

سلسلة البحوث العلمية

المقول الفصل

في حكم ربا الفضل

تطبيقات معاصرة :

البطاقات المصرفية وتكييفها الشرعي
الشيك حكمه وتكييفه الشرعي
شراء الذهب بالشيك والبطاقة المصرفية
بيع الذهب بالذهب
أثر تغير العملة في قضاء الديون
شهادات الذهب
بيع السيارة بالسيارتين

تأليف : أحمد بن عبيد التمتيمي

الطبعة الثانية

سلسلة (البحر المأثور) العالمية
٢٠٢٢م ١٤٤٤هـ

المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة

الجزء الأول

القول الفصل في حكم

«ربا الفضل»

وتطبيقاته المعاصرة

«دراسة فقهية مقارنة»

تأليف

أحمد بن عبيد التمتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

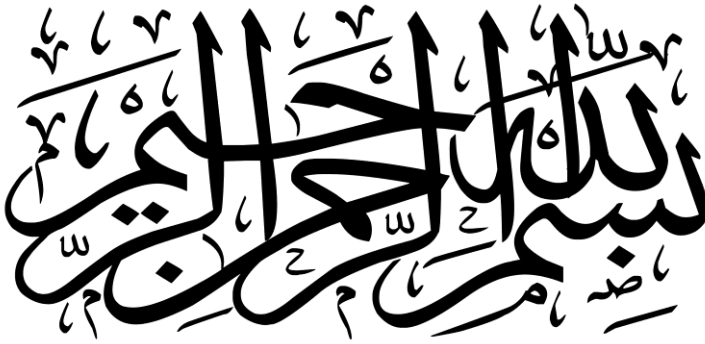
مزيدة ومنقحة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

للتواصل مع المؤلف

البريد الإلكتروني: Obaidtamami@gmail.com

الهاتف النقال: ٠٠٩٦٨٩٩٨٨٣٢٨٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله منور الأنوار، مقدّر الأقدار، مدبّر الليل والنهار، له الحمد ما ذكره
الذاكرون الأبرار، وله الحمد ما سبحه المصلون الأخيار، وله الحمد ما تعاقب الليل
والنهار، أنزل على عباده كتابًا مبينًا، وهداهم صراطًا مستقيمًا، بين الدرب للسالكين،
وأناط الطريق للمؤمنين، فتشعشت قلوبهم بالأنوار، وسمت أرواحهم إلى سماء الأخيار،
فهم ما بين متأمل للآيات القرآنية، ومتدبر للحكم الربانية، فسمت أرواحهم إلى
السموات الروحانية، وانتعشت عقولهم بالملكات الربانية، والصلاة والسلام على إمام
المتقين، ونور السموات والأرضين، أرسله الله مبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله وسراجًا منيرًا،
فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، صلوات ربي وسلامه
عليه وعلى آله وصحبه، وكل من سار على نهجه، واقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين.
أما بعد: فأصل هذا الكتاب بحث كتبته منذ فترة طويلة، ناقشت فيه حكم ربنا
الفضل، ولم يكن الهدف منه التأليف، بل الدراسة، ثم سنحت الفرصة بإشارة الإخوان
لطباعته وإحقاقه بإخوانه من البحوث التي طبعت، والتي ستطبع بإذن الله، وهذا البحث
ما هو إلا قطرة ماء في بحر علم نحاول فيه غرف ينابيع المعرفة فيما يتعلق بربنا الفضل
وتطبيقاته المعاصرة والتي انتشرت في بقاع الدنيا بأسرها.

والفقه متجدد من عصر إلى عصر؛ لذلك كان لزامًا على الفقهاء معالجة القضايا
المعاصرة؛ لأن الإسلام دين عالمي ليس مقصورًا على زمان ومكان محددين، بل هو
مناسب لكل زمان ومكان، وموضوعنا هو من أهم المواضيع الفقهية التي يجب الانتباه

لها. وقد قسمت الكتاب إلى خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الربا لغةً واصطلاحًا.

الفصل الثاني: أقسام الربا وفيه تمهيد ومبحثان: الأول في ربا النسيئة تعريفه وحكمه، والثاني في رد شبهات من قال بجواز الربا.

الفصل الثالث: وفيه ثلاثة مباحث: الأول في تعريف ربا الفضل، والثاني في حكم ربا الفضل، والثالث في علته.

الفصل الرابع: وفيه ثلاثة مباحث: في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وبيع الحيوان بالبحر، وبيع الرطب بالتمر.

الفصل الخامس: تطبيقات معاصرة حول أحاديث الباب يئنت فيه بعضًا من المسائل المعاصرة.

وفي خاتمة كلامي أقول: اعلم أخي أن العمل البشري لا يخلو من الأخطاء فإن وقع سبق قلم، أو نقص، أو زلل، أو خطأ مطبعي، فبادر -عزيزي القارئ- بإيضاح وجهة نظرك لتجنب ذلك في الطبعة القادمة بإذن الله.

تنبيهات على منهجية البحث

- ١- لم أشرح تعريفات المذاهب، بل اكتفيت بما ذكرته طلباً للاختصار.
 - ٢- لم أطل الكلام عن ربا النسئة، وعن ربا اليد الذي ذكره الشافعية للسبب ذاته.
 - ٣- خصصت مبحث العلة بربا الفضل دون غيره؛ لأنه المقصود من الكتاب.
 - ٤- اقتصر على ذكر علة ربا الفضل، دون ذكر أمثلة عليها خوف الإطالة.
 - ٥- لم أفصل في بعض مسائل الكتاب، كبيع الرطب بالتمر، حيث إنني لم أورد جميع صورها وذلك طلباً للاختصار.
 - ٦- لم أطل في تخريج الأحاديث بل اقتصر على ما يسد به رمق الكتاب خوفاً من طول الحواشي.
 - ٧- اختصرت الكلام عند مناقشة بعض الأسانيد والمتون طلباً للاختصار، وقد حذف فوائد عدة من الكتاب، ولعلها تظهر في مواضع آخر بإذن الله.
- واعلم أخي أن ما ذكرته من مناقشات ومختارات، إنما هو من باب المدارس والمناقشة وإلا فلست بذاك والله المستعان.

شكر و عرفان

أَتَقَدِّمُ بالشكر والعرفان لشيخِي الذي تعب على تربيَتِي وتعليمِي وتهذِيبِي، الشيخ العلامة الهمام **سعيد بن حمد الحارثي**، والذي كان نعم الأب الحنون والمربي الصالح، فجزاه الله عني وعن الأمة خير الجزاء، ورزقه فسيح جناته، إنه نعم المولى ونعم النصير. وأتوجه بالشكر والعرفان أيضًا لكل أخ ساعد في طباعة الكتاب، ولأُمِّي وأبي وزوجي فهم نعم المعين في السراء والضراء.

ولا أنسى مكتبة معهد العلوم الشرعية - كلية العلوم الشرعية حاليًا - والقائمين عليها لتزويدي ببعض مراجع البحث.

واعلم أخي أنني لست من أهل العلم فأين الثرى من الثريا، ولكنه جهد يسير، وأوصيك أخي بالعلم وعليك بأدواته من لغة، وأصول، وفقه، وتفسير، وحديث، ومقاصد، إن أردت ثماره اليانعة والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

فقه المعاملات هو من أجل العلوم الشرعية التي ينبغي لكل مسلم أن يتعلمها، خاصة أهل التجارة الذين لا ينفكون يتعاملون بالبيع والشراء من وقت لآخر، وموضوع الربا شغل حيّزاً كبيراً في الفقه الإسلامي، واهتم الإسلام بهذه القضية اهتماماً كبيراً، وهو الأمر الذي يظهر جلياً من خلال تتبع الآيات القرآنية، والسنن النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وقد بين الشارع السبل لمعالجة هذه المعضلة التي كانت وما زالت منتشرة بين الناس، والتي تعد من أكبر الأسباب التي أدت في الوقت المعاصر إلى انهيار الاقتصاد العالمي، ولا أدل على ذلك من أن المؤسسات المالية الإسلامية لم تتلق أي خسائر، بل استمرت في نجاحاتها العملية لتجنبها الطرق الربوية واستثمار أموالها من خلال الطرق الشرعية، والأصل في البيع الحل حتى يثبت غير ذلك، ومعرفة الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة مهم جداً لكل مسلم يريد السلامة في الدنيا والآخرة.

الفصل الأول: تعريف الربا

تعريف الربا لغةً .

تعريف الربا اصطلاحاً .

تعريف الربا

الربا لغةً:

الربا في اللغة: الزيادة والنمو، جاء في اللسان: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما وأربيت: نميته، وأرّبي على الخمسين ونحوها: زاد، وفي حديث الأنصار يوم أحد^(١): لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لربّين عليهم في المثل، أي لنزيدن ولنضاعفن^(٢).
والرابية: الربوة وهي مرتفع من الأرض، وربوة رابية: عالية، والربو: النفس العالي يقال: ربا يربو ربواً.

ومنه قول تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]

ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]

قال الزمخشري: رَابِيَةً: شديدة زائدة في الشدة، كما زادت قبائحهم في القبح. يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد ليربُو في أموال الناس^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة يربو.

(٢) الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، فصل الرء.

(٣) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ (٤ / ٦٠٤)

وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [فصلت: ٣٩].

قال القرطبي: ﴿وَرَبَّتْ﴾ أي انتفخت وعلت قبل أن تنبت، قاله مجاهد أي

تصعدت عن النبات بعد موتها وعلى هذا التقدير يكون في الكلام تقديم وتأخير. وتقديره ربت واهتزت، والاهتزاز والربو قد يكونان قبل الخروج من الأرض، وقد يكونان بعد خروج النبات إلى وجه الأرض، فربوها ارتفاعها ويقال للموضع المرتفع: ربوة وراية فالنبات يتحرك للبروز ثم يزداد في جسمه بالكبر طولاً وعرضاً^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم

مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

قال الطبري: ﴿فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾، يقول: فلا يزداد ذلك عند الله؛ لأن صاحبه لم

يعطه من أعطاه مبتغياً به وجهه ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ﴾ يقول: وما أعطيتهم من صدقة

تريدون بها وجه الله، ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ يعني الذين يتصدقون بأموالهم، ملتمسين بذلك وجه الله

﴿هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ يقول: هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب، من قول العرب:

أصبح القوم مسمنين معطشين، إذا سمت إبلهم وعطشت^(٢).

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (٦٧١هـ) «الجامع لأحكام القرآن» تحقيق:

هشام سمي البخاري، دار عالم الكتب، الرياض (١٥ / ٣٦٥).

(٢) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب جامع البيان في تأويل القرآن، المؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد

محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٢٠ / ١٠٤).

ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

﴿وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ فُرئ بضم الياء والتخفيف، من «ربا الشيء يربو» و «أرباه يربيه» أي: كثره ونماه ينميه. وقرئ: «وَيُزِيهِ» بالضم والتشديد^(١).

الربا اصطلاحاً: اختلفت تعريفات العلماء للربا، وإليك نبذة منها: الإباضية:

يرى طائفة من الإباضية أن الربا هو الزيادة والتفاضل في الجنس الواحد عند البيع؛ لحديث النبي ﷺ من طريق عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى^(٢).

ويرى آخرون أنه يطلق على كل بيع محرم، فبيع الخضروات قبل الإدراك ربا، قال القطب: وَقِيلَ: لا ربا إلا ما ذكر في الحديث وغيره حلال، وقيل: لا ربا إلا ما ذكر فيه، وسواه انفساخ، وقيل: لا ربا في الطعام إلا في الحبوب الست التي تلزم فيها الزكاة،

(١) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ) «تفسير القرآن العظيم»، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (١/ ٧١٣)، قلت: والحديث فيه نقاش وعلى كل حال فلا يحمل على ظاهره.

(٢) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، المعروف بصحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - رقم ٤١٤٥.

واختلف في الحديد أو الرصاص أو النحاس أو نحو ذلك بالآخر كحديد برصاص، ويطلق الربا على كل محرم.^(١)

الحنفية: قالوا هو: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.^(٢)

المالكية: قالوا: هو كل زيادة لم يقابلها عوض.^(٣)

الشافعية: قالوا: هو عقد عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.^(٤)

الحنابلة: قالوا: هو الزيادة على أشياء مخصوصة.^(٥)

(١) أطفيش: مُجَدِّد بن يوسف «شرح النيل وشفاء العليل» مكتبة الإرشاد، جدة (٨ / ٤٧).

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار الكتب العلمية، بيروت (٦ / ٢٠٧).

(٣) أحكام القرآن: القاضي مُجَدِّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: مُجَدِّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١ / ٢٤٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُجَدِّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٢ / ٣٦٣).

(٥) المغني لابن قدامة: أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م (٤ / ٣).

الفصل الثاني

أقسام الربا وفيه تمهيد ومبحثان

التمهيد .

المبحث الأول : ربا النسيئة تعريفه وحكمه .

المبحث الثاني : في الرد على شبهات من قال بجواز الربا

في بعض الحالات .

فصل في الضرورة .

التمهيد

الربا في حقيقة الأمر إما أن يكون عن طريق القرض أو البيع، فأما القرض فضابطه أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وهو محرم بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما ربا البيع فقد اختلف العلماء في تقسيمه إلى مذهبين اثنين، وإليك بياهما باختصار:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء.

يرى جمهور الفقهاء أن الربا ينقسم إلى قسمين:

١- النسيئة.

٢- الفضل.

قال علاء الدين الحنفي: «فالربا في عرف الشرع نوعان ربا الفضل وربا النساء»^(١).

قال العدوي المالكي: «المفهوم من خليل اثنان فقط ربا الفضل والنساء فتدبر»^(٢).

قال شرف الدين الحنبلي: الربا محرم وهو من الكبائر وهو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، ومختص بأشياء، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.^(٣)

(١) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»،

دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٥/ ١٨٣).

(٢) العدوي: علي الصعيدي المالكي، «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، تحقيق يوسف الشيخ

مُجد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢/ ١٩١).

(٣) الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو

النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، المحقق: عبد اللطيف مُجد موسى السبيكي،

الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان (٢/ ١١٤).

مذهب الإمامية:

وأما الإمامية فإنهم يحصرونه في كل ما يكال ويوزن، سواء كان نسيئة أو فضلاً، وأما الصرف فيعبرون عنه بالبيع كما في «المبسوط»، و«جواهر الكلام»، و«ما لا يحضره الفقيه»، و«الاستبصار»، و«بحار الأنوار»، و«الهداية»، و«فقه الرضا»، و«تفسير العياشي».

قال المجلسي: اعلم أن الربا رباءان، ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأما الربا الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تطلب الثواب أفضل منه، فأما الذي لا يؤكل فهو كل ما يكال و يوزن.^(١)

قال العياشي: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يكون الربا إلا مما يوزن ويكال.^(٢)

مذهب الزيدية:

قال السياغي: وهو على ضربين:

أحدهما: ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين نقدًا ونسيئة.
.... ثانيهما ربا النسيئة.^(٣)

(١) المجلسي: مُجَدِّدُ بَاقِر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، مؤسسة الوفاء، دار إحياء

التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (١٠٠ / ٦٦)

(٢) العياشي: مُجَدِّدُ بَنِ مَسْعُودِ بَنِ عِيَّاش «تفسير العياشي» تصحيح وتعليق: العلامة سيد هاشم المحلاقي - طباعة:

منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (١ / ١٥٢).

(٣) السياغي: شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني، «الروض النضير»، مكتبة دار الجيل، بيروت (٣/

٢١٨، ٢١٩).

المذهب الثاني: مذهب الشافعية.

فإن الشافعية يرون أن الربا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

جاء في الإقناع من الشافعية: «وهو على ثلاثة أنواع: ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء: هو البيع لأجل^(١)»، وعرفه **الدِّمِيرِي** بأنه: «بيع مال بمال نسيئة»^(٢).

وزاد المتولي: ربا القرض المشروط فيه جر المنفعة، قال **الزركشي**: ويمكن رده لربا الفضل^(٣).

وليس بحثنا في التفصيل في أقسام الربا فذلك أمر يطول به المقام، ولكننا سنتحدث بإذن الله بناء على تقسيم الجمهور تمهيداً لموضوع الكتاب وهو حكم ربا الفضل.

(١) الشربيني: مُجَدِّد بن أحمد الخطيب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت (١/ ٢٥٥)

(٢) الدِّمِيرِي: مُجَدِّد بن موسى بن عيسى بن علي (٨٠٨هـ) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٤/ ٥٧).

(٣) الزعترى: علاء الدين، «تهذيب وتوضيح مغني المحتاج للخطيب الشربيني المعاملات المالية من فقه السادة الشافعية للخطيب الشربيني، دار العصماء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر ٢٠٠٦م (ص ٢٨).

المبحث الأول

ربا النسبة «تعريفه، وحكمه»

لا خلاف بين الفقهاء في مضمون تعريف ربا النسبة؛ إذ إن الكل يتفق على حرمة الصور الواردة من الجاهلية، ولربما اختلفت التعريفات، غير أن الكل يتفق على حرمة.

مذهب الإباضية:

عرفه الإباضية بقولهم: هو بيع الجنس بجنسه نسيئة أو بزيادة في المثل فيشمل التساوي والتفاضل.^(١)

مذهب الحنفية:

قال الكاساني: وأما ربا النساء فهو فَضْل الحلول على الأجل وفضل العين على الدّين في المكيّلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيّلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا.^(٢)

مذهب المالكية:

يرى المالكية أن النساء هو بيع كل ما فيه الطعمية نسيئة أي مع التأخير ولو كان مختلف الجنس.

قال **النفاوي:** وأما ربا النساء الذي هو التأخير، فيدخل في متحد الجنس، ومختلفه

(١) انظر: السالمي: عبد الله «مدارج الكمال» وزارة التراث القومي، عمان (ص ٨٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٨٣).

ولو غير مقتات غالبا كالخيار والفواكه؛ لأن ربا النساء يدخل في كل ما فيه الطعمية.^(١)

مذهب الشافعية: هو البيع لأجل.^(٢)

مذهب الحنابلة:

قال **البهوتي:** هو البيع المؤجل الدفع بسعر يزيد عن سعر البيع المعجل الدفع، والفرق بينهما هو ربا المال المؤجل.^(٣)

مذهب الزيدية: عرفه الزيدية في صورتين:

الأولى: بيع ربوي بمثله من جنسه نساء كيبيع دينار بدينارين.

الثانية: بيع الجنس بغير جنسه نساء كالبر بالشعير والذهب بالفضة.^(٤)

قلت: وعللوا منع بيع الجنس بغيره بأنه من باب سد الذرائع، قال **السياغي:** وإنما منعت النسيسة لسد ذريعة بيع الجنس بأكثر من جنسه، إذ الداعي إلى الربا في ذلك إنما هو ضرورة المعسر، فلو لم يمنع النساء في مختلف الجنس لقال المعسر إنما نهيئنا عن دينار بدينارين فأنا أشتري منك دينار بفضة قيمتها ديناران فامتنعت النسيسة.^(٥)

(١) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية (٣ / ١٠٩١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢ / ٣٦٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٢٥٥).

(٣) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت (١ / ٢٢٥).

(٤) السياغي: الروض النضير (٣ / ٢١٨).

(٥) المصدر نفسه (٣ / ٢١٨).

الأدلة على حرمة من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ البقرة: ٢٧٥-٢٧٦.

وجه الدلالة: دلت الآية بدلالة النص على حرمة الربا وهو الأمر الذي أجمعت عليه الأمة الإسلامية.

قال في اللباب: «أما محق الربا في الدنيا فمن وجوه:

أحدها: أنَّ الغالب في المرابي - وإن كثر ماله - أن تؤول عاقبته إلى الفقر وتزول البركة عن ماله؛ قال عليه السلام: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ».

وثانيها: أنه وإن لم ينتقص ماله، فإن عاقبته الندم والنقص، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق، والقسوة، والغلظة.

ثالثها: أنَّ الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا فإنهم يلعنونه، ويغضونه، ويدعون عليه؛ وذلك يكون سبباً لزوال الخير، والبركة عنه في نفسه وماله.

الرابع: أنه متى اشتهر بين الناس بأنه إنما جمع ماله من الربا، توجهت إليه الأطماع، وقصده كل ظالم، ومارقٍ وطمَّاعٍ، ويقولون: إنَّ ذلك المال ليس له في الحقيقة، فلا يترك في يده.

وأما أن الربا سبب للمحق في الآخرة فمن وجوه:

أحدها: قال ابن عباس: معنى هذا المحق: أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة، ولا جهادًا ولا حجًا، ولا صلة رحم.

ثانيها: أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت، ويبقى عليه التبعة، والعقوبة، وذلك هو الخسار الأكبر.

وثالثها: ثبت في الحديث: «الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام»^(١) فإذا كان الغنى من الحلال كذلك، فما ظنك بالغنى من الحرام المقطوع به فذلك هو المحق والنقصان!

وأما «إرباء الصدقات» فيحتمل - أيضًا - أن يكون في الدنيا، وأن يكون في الآخرة.

أما في الدنيا: فمن وجوه:

أحدها: أن من كان لله كان الله له، فإذا كان الإنسان يحسن إلى عبيد الله، فالله تعالى لا يتركه ضائعاً، ولا جائعاً في الدنيا، وقد ورد في الحديث أن ملكاً ينادي كل يوم: «اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِكُلِّ مُنْفِقٍ خَلَفًا، وَلِكُلِّ مُتَمَسِّكِ تَلَفًا».

(١) قلت: الحديث في السنن بلفظ «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم» وقد صححه غير واحد. أخرجه الترمذي: مُجَدِّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ) «سنن الترمذي»، تحقيق وتعليق: أحمد مُجَدِّدُ شَاكِر (ج ١، ٢)، و مُجَدِّدُ فَوَّازِ عَبْدِ الْبَاقِي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٥٧٢)، وورد من طريق أبي سعيد وفيه ضعف.

وثانيها: أنه يزداد كل يوم في جاهه، وذكره الجميل، وميل القلوب إليه.

وثالثها: أن الفقراء يعينونه بالدعاء الخالص من قلوبهم.

ورابعها: أن الأطماع تنقطع عنه، فإنه متى اشتهر بإصلاح مهمات الفقراء، والضعفاء؛ فكل أحد يحترز عن منازعته، وكل ظالم، وطماع يتخوف من التعرض إليه، اللهم إلا نادراً، فهذا هو المراد بإرباء الصدقات في الدنيا.

وأما إرباؤها في الآخرة، فروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيَرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ مَهْرَةً أَوْ فَلَّوَهُ حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ تَصِيرُ مِثْلَ أُحْدٍ » وتصدق ذلك بين في كتاب الله تعالى ((أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ))^(١).

٢- وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه عباده في الآية الكريمة بترك الربا، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، وتوعد المخالفين بالحرب منه سبحانه ومن ذا الذي يطيق حرب الله؟ ولم يأذن الله تعالى في القرآن بالحرب إلا على هذه الجريمة الشنعاء.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]

(١) ابن عادل: أبو حفص عمر بن علي الحنبلي «اللباب في علوم الكتاب»، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ (٤/ ٤٥٧، ٤٥٨).

٣- وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران ١٣٠ .

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عباده عن أكل الربا، والنهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة، ولا حجة لمفهوم المخالفة في الآية؛ لأنه جاء من باب المبالغة في التنفير، ومن شروط حجية المفهوم أن لا يأتي في محل المبالغة من التنفير. ومن شروط الأخذ بمفهوم المخالفة أيضاً أن لا يخالف المنطوق، وقد دل المنطوق على حرمة الربا قليلاً كان أو كثيراً لاستغراق اللفظ في الآية ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

٤- وقال عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَصَدَتْهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * أَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء ١٦٠-١٦١ .

ذكر الله تعالى في الآية الكريمة أنه حرم على اليهود طيبات أحلت لهم؛ بسبب ظلمهم وصددهم عن سبيل الله، وخص قضية الربا بالذكر، إذ إن الظلم عام يستغرق كل معصية عصي الله بها، وذكر الربا في الآية بالخصوص بعد جريمة الإشراك وقبل جريمة أكل أموال الناس بالباطل يدل على عظم هذه الجريمة عند الله، والربا داخل تحت عموم الظلم الذي يوقعه الإنسان على نفسه، وتحت عموم أكل أموال الناس بالباطل، فوردت حرمة الربا خصوصاً بين عمومين دالين عليها.

ذكر الأدلة من السنة المطهرة:

جاء في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تدل على حرمة الربا أذكر طرفاً منها:

١- في الحديث عنه صلوات ربي وسلامه عليه أنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده».^(١)

وجه الدلالة: اللعن هو الطرد من رحمة الله فأكل الربا وكل من يشترك في هذه الجريمة مطرود من رحمة الله، وورود اللعن في هذا الحديث يدل على أن الربا من كبائر الآثام. وورد من طريق آخر بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرَّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ»^(٢). وإسناده ضعيف لا يصح إذ إن فيه عيسى الحنابط، ويقال الخياط، ويقال الخباط وهو متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد ليس بشيء ضعيف، قال عمرو بن علي: متروك الحديث ضعيف الحديث جدًّا، قال أبو حاتم: ليس بالقوي مضطرب الحديث^(٣).

-
- (١) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، حديث العباس (٣٧٢٥).
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٩ رقم ٣٧٢٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٣) انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٣٢٧هـ) «الجرح والتعديل» الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م (٦/ ٢٨٩)، و المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (المتوفى: ٧٤٢هـ) «تذهيب الكمال في أسماء الرجال»، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م (٢٣/ ١٦)، العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (المتوفى: ٣٢٢هـ) «الضعفاء الكبير»، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٣/ ٣٩٢).

٢- ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الربا كبيرة من الكبائر التي يجب على الإنسان أن يجتنبها، بل ذهب بعض العلماء إلى أن الكبائر محصورة في هذا الحديث وهو قول ضعيف.

٣- قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر أكل الربا»^(٢).

وجه الدلالة: يحكي النبي ﷺ عن صنف من أهل النار يعذبون فيها أشد العذاب وهذا الصنف هو أكل الربا، وفيه دلالة على حرمة الربا لاستحقاق مرتكبه العذاب، وهل يستحقه إلا من عصي؟ وفي الحديث عبرة لمن كان له قلب يفقه به أو عين يبصر

(١) البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي «صحيح البخاري»، المحقق: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب رمي المحصنات - رقم ٦٣٥١ وغيره.

(٢) صحيح البخاري - باب أكل الربا كتابه وشاهده - رقم ١٩٤٣.

بها أو أذن يسمع بها ونعوذ بالله أن نكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

دليل الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة الربا، ولا عبرة بمن يحاول نقض الإجماع، ولي أعناق الأدلة لشهوة دنيوية، والإجماع الصريح كما هو معلوم حجة قطعية كما تقرر في الأصول، والله أعلم.

المبحث الثاني

الرد على شبهات مَنْ قال: بجواز الربا في بعض الحالات.

من المعلوم أن الله تعالى حرم الربا بنصوص القرآن الكريم، وسنة النبي الأمين ﷺ، ولقد طرأت بعض الشبهات حول هذه القضية والتي لا بد من تفنيدها؛ لأن البعض حاول من خلالها إباحة الربا لأصناف من الناس.

الشبهة الأولى: روى الحنفية عن أبي حنيفة ومُحمَّد إجازتهما للربا مع المشركين الحربيين، أو بين المسلمين إذا أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا.

كما روى الشيعة الإمامية عن أئمتهم جواز الربا بين المسلم والحربي وحرمة مع الذمي قطعاً إن هو أخذ من المسلم، واختلفوا في العكس، والأشهر حرمة عندهم.

قال عبدالله الموصلي الحنفي: لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافاً لأبي يوسف، وعلى هذا القمار؛ لأن الربا والقمار حرام، ولا يحل في دارهم كالمستأمن في دارنا. ولهما أن ما لهم مباح، إلا أنه بالأمان حرم عليه التعرض بغير رضاهم تحرزا عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذه بأي طريق كان بخلاف المستأمن؛ لأن ماله صار محظوراً بالأمان.^(١)

وقال الطوسي من الإمامية: عن مُحمَّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

(١) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود «الاختيار لتعليل المختار» تحقيق: عبد اللطيف مُحمَّد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م (٢ / ٣٤).

أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، فأنا نأخذهم منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم».^(١)

قال النجفي: ويثبت الربا بين المسلم والذمي قطعاً إذا كان الآخذ الذمي، وبالعكس على الأشهر، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً بل عليه عامة المتأخرين إلا نادراً، بل لم أجد فيه خلافاً إلا ما سمعته من المرتضى.^(٢)

واستدل الحنفية بأدلة منها:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب».^(٣)

ويجاب من ثلاثة وجوه:

الأول: هذا حديث ضعيف لا أصل له كما نص أئمة العلم.^(٤)

(١) الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن «الاستبصار» دار الكتب الإسلامية، طهران (٣/ ٧٠).

(٢) النجفي: محمد حسن «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»، دار الكتب الإسلامية، طهران (٢٣/ ٣٨٢)، (٣٨٣).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية ١٥٨/٢، وقال: لم أجده. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٤) قال النووي: "مرسل ضعيف فلا حجة فيه" انظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) «المجموع شرح المذهب» ط دار الفكر: ٣٩٢/٩، وقال العيني في البناية: "هذا حديث غريب ليس له أصل مسند" انظر: البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٢/ ١٥٨)، وقال الشافعي: "وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس

الثاني: هذا الاستدلال مخالف لما نص عليه الحنفية في أصولهم، إذ إنهم ينصون على أن الآحاد لا يخصص عموم القطعي، وهم قد خصصوا عموم القرآن بحديث آحادي.

الثالث: يحتمل أن يكون الحديث من باب النهي لا النفي، والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال.

٢- استدلو بأن العباس عم النبي ﷺ كان يتعامل بالربا حتى السنة العاشرة للهجرة، ولم ينهه النبي ﷺ.

ويجاب من ثلاثة وجوه:

الأول: الرواية التي استدل بها الحنفية فيها إجمال كبير، فأقصى ما فيها أن النبي ﷺ وضع ربا الجاهلية، وربا عمه العباس في السنة العاشرة، فمن أين لكم أن العباس ﷺ كان يتعامل بالربا على أساس التعامل مع الكفار؟ مع العلم أن آيات الربا من أواخر آيات القرآن نزولا.

الثاني: يقيد الحنفية جواز الربا بين المسلم والحربي بدار الحرب لا دار الإسلام ومكة المكرمة شرفها الله لم تكن دار حرب بعد الفتح؛ إذ إنها كما تعلمون افتتحت في السنة الثامنة للهجرة ومعنى هذا أن تعامل العباس بالربا لم يكن على أساس أنها دار حرب بعد الفتح.

بثابت فلا حجة فيه" انظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ٣٥٩/٧.

الثالث: الاستدلال بقصة العباس هنا هو من باب تخصيص القطعي بالظني، وهذا مخالف لقواعد الحنفية الأصولية، فلم جاز التخصيص هنا مع منعه في الأصول، وما يترتب عليه من تفريعات فقهية.

٣- من أعجب ما استدل به استدلال بعضهم بما جاء في التوراة في سفر التثنية: للأجنبي تقرض الربا ولكن لأخيك لا تقرض الربا^(١).

ويجاب من ثلاثة وجوه:

الأول: استدلالكم هذا من الضعف بمكان؛ إذ إنه معارض لنص القرآن الكريم وقد نص الله على تحريف اليهود فقال: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيَّا بِالْسِنَةِهُمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ٤٦.

وينص الله تعالى على أن الربا كان محرماً عليهم فيقول: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء: ١٦٠-١٦١.

الثاني: استدلالكم ليس حجة شرعية؛ لأنه اعتمد على توراة محرفة، والقائلون بأن

(١) الكندي: ماجد بن محمد بن سالم، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى

شرع من مضى شرع لنا لا يقرون بهذا الكلام، لاشتراط أن يثبت الحكم بكونه شرعاً لمن مضى كما هو مقرر في الأصول، والقرآن نص على خلاف ما جاء في التوراة المحرفة عند حكايته عن المحرمات التي كانت محرمة على اليهود، فهل يُصدّق القرآن أو ما حرفه اليهود؟

الثالث: استدلالكم من باب الاستدلال بالآحاد، وقد مضى الرد على استدلالكم بالآحاد، وهذا الدليل لا يعدو كونه أحاديّاً، بل ولا يربو لذلك.

وأما الشيعة فاستدلوا بالحديث السابق من طريق علي كرم الله وجهه.

ويجاب:

بأنه حديث ضعيف لا أصل له، وهو مخالف لنصوص القرآن الكريم والمقاصد الشرعية.

الشبهة الثانية:

حاول بعض الضعفاء الذين لا يعرفون صحيح الأقوال من سقيمها، ولا قويها من ضعيفها، ولا سمينها من هزيلها، الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٣٠.

فقالوا: يفهم من الآية جواز التعامل بالربا القليل.

ويجاب عنه من عدة وجوه، منها:

١- أن من شروط الأخذ بمفهوم المخالفة أن لا يخالف المنطوق فإن خالفه فقد اتفق

الأصوليون على تقديم المنطوق^(١).

٢- ومن شروطه أن لا يأتي المفهوم من باب الغالب، والمفهوم هنا لا يعدو كونه من باب الغالب الذي كان واقعاً عند أهل الجاهلية فلا حجة فيه وهو نحو قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾

الإسراء: ٣١٣.

٣- من شروط الأخذ به أن لا يكون المقصود منه المبالغة في التنفير كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وهو ها هنا من باب المبالغة في التنفير فلا حجة فيه.

الشبهة الثالثة:

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز الربا في الحاجيات، كإرادة بناء المنزل لمن لا بيت له، بحجة أن الحاجيات تنزل منزلة الضروريات، ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، ومنهم من قصر هذا الرخصة على الأقليات المسلمة في الغرب. وللإجابة عن هذه الشبهة لا بد من بيان معنى الضرورة، والتفصيل في معنى القاعدة التي استدلوا بها.

(١) انظر: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الكتب، ط ١،

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١٣٩/٥).

فصل في الضرورة

أولاً: تعريف الضرورة:

الضرورة لغة: تطلق على الشدة التي لا مدفع لها، والمشقة والحاجة، والجمع ضرورات، ويقال أمر ضروري وهو ما تمس الحاجة إليه^(١).

وقد ورد ذكر الضرورة في القرآن الكريم في مواضع عدة فورد بلفظ (اضطر):

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣.

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ يَوْمَ يَكْفُرُ الْأَكْفَرُ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أُصْحِبُوا كُنُوا ضَرُوبًا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينٌ أَوْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ آيَاتَ الْكُفَرِ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَوْمَ لَا نَصْرَ لَهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ

(١) انظر: الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م مادة (٢/ ٧٢٠)، والمعجم الوسيط: مادة (ضرر).

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْخَنزِيرَ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ [النحل: ١١٥].

والم تأمل يجد أن الله تعالى ختم آيات الضرورة السابقة في القرآن بالمغفرة والرحمة، ليدلّل سبحانه: أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، فلا يعاقب من كان مضطراً ولا معسراً.

وورد بلفظ (اضطرتتم) في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ

فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ [الأنعام: ١١٩].

ونجد كذلك أن آيات الضرورة أتت بعد الحديث عن المحرمات من المطعومات؛ ذلك تتفق كلمة العلماء على جواز أكل المضطر للميتة عند تحقق الضرورة الشرعية.

تعريف الضرورة اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح فقد تعددت أقوال العلماء في تعريف الضرورة، وإليك نبذة مختصرة عما قيل في ذلك:

التعريف الأول: هي الخوف على النفس من الهلاك علماً، أو ظناً، أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وإنما يكفي حصول الخوف من

الهلاك ولو ظناً.^(١)

التعريف الثاني: هي خوف الضرر، أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل.^(٢)

التعريف الثالث: الضرورة في المخصصة بمعنى لو امتنع عن تناول يخاف تلف النفس أو العضو.^(٣)

التعريف الرابع: هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحذور، أو يخشى ضياع ماله كله، أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محذور لا يمس حق غيره.^(٤)

التعريف الخامس: هي ما يترتب على عصيانها خطر كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعاً.^(٥)

(١) الدسوقي: مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (١١٥ / ٢).

(٢) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: مُجَدِّد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ (١ / ١٣٠).

(٣) البخاري: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن مُجَدِّد (المتوفى: ٧٣٠هـ) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ (٤ / ١٥١٨).

(٤) أبو زهرة: مُجَدِّد «أصول الفقه» دار الفكر العربي (ص ٤٣).

(٥) الزرقا: مصطفى أحمد «المدخل الفقهي العام» دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (ص ٦٠٣).

قلت: ويلاحظ أن أغلب ما قاله العلماء في تعريف الضرورة يركز على قضية الطعام في حالة الخوف من الهلاك، إلا التعريف الرابع فإنه أشار إلى المال مع النفس، غير أن الضرورة في الواقع تتعدى إلى أبعد من ذلك كما هو ملاحظ عند الفقهاء، فهي تتعدى إلى أبواب فقهية أخرى، وقد اختلف العلماء في مسائل في هذا الباب ليس هذا محل بيانها والتفصيل فيها، ومن تلك المسائل:

- حكم شرب الخمر عند العطش الشديد خوف الهلاك.
- حكم الأكل من الميتة عند الإكراه.
- هل الضرورة واجبة فيهلك من مات وعنده ما يأكله كالميتة أو لحم الخنزير أو أنها مندوبة؟

والواقع أن الضرورة تعرف بأوسع من قضية الطعام عند الخوف من الهلاك. فالضرورة: هي فعل المحذور أصالة لضرورة شرعية عند خوف هلاك النفس أو عضو من أعضائها أو وقوع الضرر بهما أو بالعقل أو بالعرض أو بالمال.

شرح التعريف:

- فعل المحذور أصالة: أي ارتكاب ما حرمه الشارع في حال الاختيار كأكل الميتة.
- لضرورة شرعية: يخرج بهذا القيد الضرورات غير الشرعية.
- عند خوف هلاك النفس أي عند الخوف من أمر واقع لا لمجرد الظنون أو التحرز للمستقبل.
- أو عضو من الأعضاء: كاليد ونحو ذلك أو وقوع الضرر بهما أي بالنفس و العضو.

- أو بالعقل: ويخص العقل لخصوصيته في المقاصد الشرعية مع أنه عضو من أعضاء الجسم إلا أنه ليس كباقي الأعضاء فهو أساس التكليف.
- أو بالعرض: كخوفه على زوجته، أو ابنته، أو أمه، أو عرض أي مسلمة.
- أو بالمال: ومثاله أن يكذب متعمداً من أجل أن يحافظ على ماله من الغصب كما أن لو كان في زمانه ظالم يغصب الأموال فيدراً الغاصب عن ماله بالكذب.

ثانياً: مشروعيتها:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية فعل المحذور عند الضرورة وهو: ما نصت عليه آي القرآن الكريم.

- قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

- وقال تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَمَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النحل: ١١٥.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بَعِيرٍ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾

الأنعام: ١١٩.

واستدل العلماء من السنة بأحاديث أشهرها:

١- عن أبي واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض مخمصة فما يحل لنا من

الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوها و لم تغتبقوها و لم تحتفوها فشأنكم بها.^(١)

صححه الحاكم على شرط الشيخين.

وجه الدلالة: في الحديث رخصة لأكل الميتة عند الإضرار كما يظهر ذلك جليا من

دلالاته.

قلت: وليس الأمر كما قال الحاكم ففيه انقطاع في الإسناد بين حسان بن عطية

المحاربي وبين عوف بن حارث المحاربي وورد مرسلا عن حسان^(٢).

(١) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، «المستدرک علی الصحیحین»

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -

١٩٩٠م، باب الأطعمة-٧١٥٦، أحمد -حديث أبي واقد-٢٠٨٩٣

(٢) انظر: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر (المتوفى: ٦٤٣هـ) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف

بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة

النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ص ٢٢)، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

وأنه كثيرا ما يروي الحديث فيقول على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما مع أن الحديث ليس كما قال.^(١)

٢- وعن جابر بن سمرّة أنّ أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لعيرهم فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها قال فعصمتهم بقيّة شتائهم أو سنتهم.^(٢)

وجه الدلالة: رخص النبي ﷺ لأهل البيت الوارد ذكرهم في الرواية بالأكل من الميتة للضرورة، وفيه دلالة واضحة على جواز الأكل من الميتة عند الضرورة.

٣- عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل وكان منا من بني غبر قال: أصابتنا سنة فأتيت المدينة فدخلت حائطاً من حيطانها فأخذت سنبلًا ففركته وأكلت منه وحملت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني، وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: ما علمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان ساعباً أو جائعاً، فرد علي الثوب وأمر لي بنصف

(المتوفى: ٧٤٨هـ) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م (٣/ ٦٠٨)، وقد ذكرت أمثلة على تساهل الحاكم في رسالة منفصلة في كتابي الأجوبة العلمية.

(١) انظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) «المغني في الضعفاء» المحقق: الدكتور نور الدين عتر، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر (٢/ ٦٢٥)، ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معين، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م (٤/ ٤٨).

(٢) أحمد - حديث جابر - ١٩٩٠٢.

وسق. (١)

وجه الدلالة: لم ينة النبي ﷺ عبادة على أكله مال غيره بدون إذن؛ لأنه أكل عن ضرورة، بل زجر صاحب البستان على فعله، وأمر لعباد بالطعام، وفيه دلالة على جواز أكل المضطر من مال غيره عند الضرورة.

قلت: ولا بد من اعتقاد الضمان في مثل هذه الحالة، ودفع القيمة عند انقضاء الضرورة ووجود الميسرة.

وعلى كل حال فالإجماع منعقد على مشروعية الضرورة، وكفى بالقرآن دليلاً وبالسنّة منهاجاً وتبييناً.

(١) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه - رقم ٢٢٨٩، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) «السنن الكبرى»: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - ما يحل للمضطر من مال الغير - رقم ١٩٤٤٥ وغيرهما.

ثالثاً: ضوابط الضرورة.

لقد شرع الشارع فعل المحظور عند الضرورة وبقدرها الذي يمكن للإنسان به مجاوزة عسرته ولم يجعل الباب مفتوحاً للعابثين.

واعلم -رعاك الله- أن للضرورة شروطاً لا يمكن التعدي عليها، بل يجب الالتزام بها، والتقييد بأحكامها وإليك ضوابطها مختصرة موجزة:

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، أي أن يحصل ذلك في الواقع لا تحرزاً لمظنة المستقبل.

٢- أن تكون الضرورة التي يصيرُ إليها المضطر آخر حل يلجأ إليه.

٣- أن لا يكون في فعله ضرر بغيره، فلا ينجي حياته بإيقاع الضرر على الآخرين، فلا يحل له الزنا أو القتل -مثلاً- من أجل تنجية نفسه من الهلاك.

٤- أن يقتصر على القدر الأدنى من الضرورة.

٥- أن يكون الوصف في الضرورة للمختصين، ففي الدواء مثلاً يكون مرجع ذلك إلى الطبيب المسلم العدل المختص إن لم يوجد مع البحث والتقصي دواء آخر لا محرم فيه.

٦- أن تكون الضرورة ملجئة لفعل المحظور فيخشى على نفسه أو على عضوه التلف، ولا ملجأ له إلا فعل المحظور.

٧- أن لا تناط الضرورة بمعصية كما ذهب إلى ذلك جمهور الأمة الإسلامية، فلا يعان العاصي على معصيته بجواز إباحة الضرورة له إلا إن تاب توبة نصوحاً.

٨- وعند الظاهرية أن يمر على المضطر يوم وليلة وليس عنده من المباحات ما ينجي

به نفسه. (١)

قلت: ولا دليل على هذا التقييد بل القيد هو «خوف الهلاك أو تلف عضو من الأعضاء» وقد يستطيع المضطر أن ينتظر أكثر من تلك الفترة أو يعجز عما دونها. وأما القاعدة التي استدلوها بها فهي: أن الحاجيات تنزل منزلة الضروريات وقد سبق بيان معنى الضرورة.

وللإجابة عن استدلالهم هذا لا بد من فهم القاعدة ومعرفة ضوابطها:

ومعنى القاعدة: هو أن الحاجة التي يركن إليها الناس في تصرفاتهم وخصوصا في معاملاتهم التي هي على خلاف القواعد والأصول لا مانع شرعي منها فهي تأخذ حكم الضرورة؛ لأنها ليست مما يحتاجه الأفراد لتتوقف مشروعيتها على الضرر الملحق، بل إن تعلقها بالأقوام والشعوب كاف للتسامح فيها، وذلك تيسيرا على الناس، وتخفيفا لأعباء حياة عنهم. (٢)

ومن شروط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لمقاصد الشارع، وألا تعود على المصالح الضرورية بالإبطال.

ومن شروط الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات أن لا يرد في الشرع ما ينص على منع المحظور خصوصا كالربا، إذ إن الشارع قد خصه بالنهي، والقول بجوازه مخالف لمقاصد الشريعة.

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد «المحلى بالآثار»، دار الفكر، بيروت (٧/ ٤٢٦).

(٢) الزرقا: أحمد محمد «شرح القواعد الفقهية» المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار

القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م (١/ ٢٠٩، ٢١٠).

قال الزرقا: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوز أو تعامل أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به».

وقال أيضاً: «وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذ وهم»^(١).

وقال الدكتور **علي الندوي** في شرح هذه القاعدة: «ولا يصح أن يقاس الربا اليسير على الغرر اليسير؛ لأن الفقهاء أجمعوا على جواز الغرر اليسير في أبواب المعاملات المالية للحاجة، ودفع الحرج، وأما الربا فحرمة أشد بكثير من الغرر كما هو معلوم وثابت من النصوص الصريحة»^(٢).

وقال الدكتور صالح غانم:

«ثانياً: أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحذور بنص الشريعة، وتنتهي هذه الإباحة بزوال الضرر وتتقيد بالشخص المضطر، وأما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة، فهي لا تصادم نصاً، ولكنها تخالف القواعد والقياس»^(٣).

(١) الزرقا: أحمد محمد «شرح القواعد الفقهية» المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (١/ ٢٠٩).

(٢) الندوي: علي أحمد، «موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي»، تقيظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٤٧.

(٣) السدلان: صالح بن غانم «القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها» الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ص ٢٨٩.

خلاصة الجواب عن هذه الشبهة:

١- تقدم أن الضرورات التي تبيح المحظورات هي التي يكون فيها خوفٌ على النفس من هلاكها، أو هلاك عضو من أعضائها، وهذا لا يتحقق في دعوى جواز الربا من أجل بناء أو شراء مسكن.

٢- تقدم أن الحاجيات لا تنزل منزلة الضروريات إذا كان المحرم فيه نص يمنعه بخصوصه كما هو الحال في الربا.

٣- نفهم مما تقدم أن من شروط الأخذ بهذه القاعدة أن لا يخالف تطبيقها مقاصد الشريعة، ونحن نرى أن هذه الفتوى تدعم المؤسسات الربوية، وتعين على أكل أموال الناس بالباطل، وهذا مخالف للمقاصد الشرعية التي دلت على حفظ أموال الناس.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ

أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَيَصْصَلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد علمنا أن الربا أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وبهذا يظهر أن الضرورة لا تحل الربا، وأما استدلالهم برأي أبي حنيفة ومُحَمَّد فقد أجبننا عنه سابقا بما فيه كفاية، ولو سلمنا افتراضا جواز العمل برأي أبي حنيفة، فإنه لا يشمل الوضع الذي عليه المسلمون في أغلب الدول الغربية في الوقت الحاضر؛ لأن التعامل الحاصل مع تلك الدول هو على أساس أنهم معاهدون لا على أساس أنهم محاربون، بل إن كثيرا منهم يحملون جنسية تلك البلدان فلا يحمل رأي أبي حنيفة عليهم لكون الجواز في رأيه مع الكافر في دار الحرب، ومن ناحية أخرى فإن المراد من هذا الرأي إضعاف الكافرين بأخذ المال عنهم لا بإعطائهم كما التمس بعض العلماء لأبي حنيفة، والأمر الواقع الآن هو عكس ذلك؛ لأن المسلمين الآن هم الذين يدفعون الأموال للكفار فيتقون بها على المسلمين.

وبهذا الإيجاز يتبين أن المستند الذي استند عليه من قال بهذه الفتوى مستند ضعيف لا يعول عليه وقد أجبننا عن أدلتهم وهي من الضعف بمكان قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

الفصل الثالث

في ربا الفضل وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريفه .

المبحث الثاني : حكم ربا الفضل .

المبحث الثالث : علة ربا الفضل .

المبحث الأول

تعريف ربا الفضل

اختلفت اصطلاحات العلماء في تعريف ربا الفضل، وسوف أتطرق إلى نبذة من تلك التعريفات.

تعريف الإباضية:

لم يصرح أصحابنا الإباضية بتعريف ربا الفضل، ولكن المتتبع لكتبهم يستطيع أن يعرفه من خلال نصوصهم، يقول قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش: «هو: التفاضل في الجنس الواحد يداً بيد، أو هو بيع الجنس بجنسه مع الزيادة»^(١).

تعريف الحنفية:

قالوا: هو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يُقابلة عوض في معاوضة مال بمال، وهو محرم في كل مكيل وموزون يبيع مع جنسه.^(٢)

تعريف المالكية:

قالوا: ربا الفضل وهو كون أحد العوضين أكثر من الآخر، ففيه تفصيل وهو أنه إذا بيع الجنس بجنسه وهما ربويان، كالقمح بالشعير فيحرم الفضل وهو الزيادة، ولا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلاً بمثل.^(٣)

(١) شرح النيل مرجع سابق (٣٨ / ٨).

(٢) نظام: الشيخ نظام الدين البلخي، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر دار الفكر (٣ / ١١٧).

(٣) الفاسي: عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام المعروف بشرح ميارة، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت (١ / ٤٧٧).

تعريف الشافعية:

قالوا: هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.^(١)

تعريف الحنابلة:

يرى الحنابلة في المشهور أن ربا الفضل هو: الزيادة في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه لعدم التماثل.

قال البهوتي الحنبلي: فأما ربا الفضل أي الزيادة، فيحرم في كل مكيل بيع بجنسه وفي كل موزون بيع بجنسه لعدم التماثل.^(٢)

تعريف الزيدية:

يمكن للباحث أن يعرف ربا الفضل بحسب تفرعات الزيدية فيقول ربا الفضل هو بيع الجنس بجنسه مما يكال أو يوزن نقدًا ونسيئة.

ذلك أنهم يقولون: إن «ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين نقدًا ونسيئة».^(٣)

و أن العلة فيه هي الوزن في النقدين كونهما موزونين؛ لذلك يعم سائر المطبوعات والكيل في غير النقدين.^(٤)

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٧٨).

(٢) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس «كشف القناع عن متن الإقناع» تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى

هلال، دار الفكر-بيروت - ١٤٠٢ هـ (٣/ ٢٥١).

(٣) السياغي، الروض النضير، (٣/ ٢١٨، ٢١٩).

(٤) الروض المنير: ٢٢٤/٣.

المبحث الثاني

حكم ربا الفضل

اختلف العلماء في حكم ربا الفضل إلى فريقين، فريق أجازه وفريق منعه، وإليك بيان أدلة الفريقين:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وبعض الإباضية، إلى حرمة ربا الفضل، وعليه عامة صحابة رسول الله ﷺ، إلا ما جاء عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم إلى القول بالجواز، فقد ثبت رجوع ابن عمر وابن مسعود عن هذا الرأي، واختلف في رجوع ابن عباس، والأقرب عندي رجوعه عن القول بالجواز إلى المنع وسأبين ذلك بإذن الله تعالى.

قال أبو الحسن الحنفي: فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما.^(١)

قال الدسوقي المالكي: قوله (وحرّم كتاباً وسنة إلخ) أي بالكتاب والسنة والإجماع أما الأول: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وأما الثاني: فقد قال في الصحيح لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وقال هم سواء، وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على حرمة، وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل.^(٢)

(١) الميرغنياني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،

الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٦٢/٣.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨).

قال زكريا الأنصاري الشافعي في حكم أنواع الربا الثلاثة: وكل منها حرام والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ رَبِّي﴾، وقوله ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، وخبر مسلم لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه^(١).

قال شرف الدين الحنبلي: فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون ولو يسيرا لا يتأتى كيلاه: كتمررة بتمررة أو تمررة بتمررين^(٢).

قال شرف الدين الزيدي: أحدهما: ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين نقدا ونسيئة، وهكذا الصاع بالصاعين والرطل بالرطلين يدا بيد ومؤجلا قليل ووجه المناسبة لحكمة تحريم، أن الشارع وضع لكل من التبرعات والمعاوضات عقودا مخصوصة فيستفاد كل من طريقه التي وضعت له^(٣).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة، وهي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ

(١) الأنصاري: زكريا بن مُجَدِّ (المتوفى: ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، تحقيق: د. مُجَدِّ تامر (٢/ ٢١).

(٢) الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٩٦٨هـ) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» المحقق: عبد اللطيف مُجَدِّ موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان (٢/ ١١٤).

(٣) الصنعاني: شرف الدين الحسين بن أحمد، «الروض المنير شرح مجموع الفقه الكبير»، دار الجيل، بيروت، (٣/ ٢١٩).

رَّبِّهِ فَاَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: استدل بعض العلماء بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن (ال) في الآية لاستغراق الجنس لذلك تشمل جميع أنواع الربا فيدخل في الحرمة ربا الفضل مع ربا النسيئة المتفق على حرمة.

الثاني: أن لفظة الربا مجملة تحتاج إلى تبين، وقد بينت السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم أنواع الربا المقصود في الآية، وهما ربا النسيئة والفضل. ونوقش: بأننا لا نسلم كون (ال) في الآية للجنس بل هي للعهد؛ لأن الربا كان معهودا عندهم في الجاهلية.

وبين ابن عاشور الخلاف الواقع في الآية فقال: أما معنى قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهو في حكم المنفي؛ لأن حرم في معنى منع، فكان مقتضيا استغراق جنس الربا بالصيغة، إذ لا يطرأ عليه ما يصيره حلالا.

ثم اختلف علماء الإسلام في أن لفظ الربا في الآية باق على معناه المعروف في اللغة، أو هو منقول إلى معنى جديد في اصطلاح الشرع، فذهب ابن عباس وابن عمر ومعاوية إلى أنه باق معناه المعروف وهو ربا الجاهلية، أعني الزيادة لأجل التأخير.

وتمسك ابن عباس بحديث أسامة: «إنما الربا في النسيئة»، ولم يأخذ بما ورد في إثبات ربا الفضل بدون نسيئة، قال الفخر: «ولعله لا يرى تخصيص القرآن بخبر الأحاد» يعني أنه حمل ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ على عمومته.

وأما جمهور العلماء فذهبوا إلى أن الربا منقول في عرف الشرع إلى معنى جديد كما دلت عليه أحاديث كثيرة، وإلى هذا نحا عمر بن الخطاب وعائشة وأبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت، بل رأى عمر أن لفظ الربا نقل إلى معنى جديد ولم يبين جميع المراد منه فكأنه عنده مما يشبه المجمل، فقد حكى عنه ابن رشد في المقدمات أنه قال: «كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله ولم يفسرها، وإنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمه أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها».

قال ابن رشد: ولم يرد عمر بذلك أن الرسول ﷺ لم يفسر آية الربا، وإنما أراد والله أعلم أنه لم يعم وجوه الربا بالنص عليها.

وقال ابن العربي: بين رسول الله ﷺ معنى الربا في ستة وخمسين حديثاً. والوجه عندي أن ليس مراد عمر أن لفظ الربا مجمل؛ لأنه قابله بالبيان والتفسير، بل أراد أن تحقيق حكمه في صور البيوع الكثيرة لم يعمه النبي ﷺ بالتنصيص.^(١)

قلت: وقد اختلف الأصوليون في «ال» إذا وردت محتملة للجنس والعهد فذهبت طائفة من الأصوليين إلى أنها تحمل على الجنس؛ لأن في معنى العهد زيادة على الجنس، والزيادة تحتاج إلى دليل ولا دليل عليها، وأيضاً فإن العهد يدخل تحت الجنس والجنس لا يدخل تحت العهد؛ لذا كان حمله على الجنس أولى، وهو قول الماوردي والرويانى والسالمى

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م (٢/٥٥٤).

والسعد التفتازاني وغيرهم وهو قول قوي، وقيل إنها تحمل على العهد وعليه البدر وصدر الشريعة وقيل إن اللفظ يصبح بذلك مجملاً؛ لأن أحد الطرفين ليس أولى من الآخر وعليه إمام الحرمين والقشيري^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- ثبت عن النبي ﷺ من طريق عبادة بن الصامت عند الربيع وغيره: قال: قال الرسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملاح إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء عيناً بعين»^(٢).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في الحديث عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملاح بالملاح إلا سواء بسواء مثلاً بمثل والحديث يدل بمنطوقه على حرمة ربا الفضل.

٢- وجاء من طريق أبي سعيد الخدري عند الربيع: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا

(١) انظر: صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود «التوضيح في حل غوامض التنقيح» دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٥٢١)، التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر - شرح التلويع على التوضيح - مكتبة صبيح بمصر (٥٢/١)، البحر المحيط، الزركشي، (٢٥١/٢)، الشماخي: أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، مختصر العدل والإنصاف، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان ١٤٠٥ هـ (٢٨)، السالمي: عبدالله بن حميد، نور الدين، «شرح طلعة الشمس»، ت: عمر القيام، مكتبة الإمام السالمي - بدبد - سلطنة عمان (٢١٤/١).

(٢) الربيع بن حبيب «المسند» مكتبة مسقط - سلطنة عمان، باب (٣٤) الربا والانفساخ والغش - رقم ٥٨٤.

الفضة بالفضة ولا البر بالبر إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير»^(١).
وجاء في الموطأ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض»^(٢).

ومن طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا»^(٣).

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، والنهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة.

٣- وعن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد وإلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال

(١) مسند الإمام الربيع، باب (٣٤) الربا والانفساخ والغش - رقم ٥٨٢.

(٢) الموطأ: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة:

الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، رواية يحيى الليثي - رقم ١٢٩٩.

(٣) موطأ الإمام مالك - رواية يحيى الليثي - رقم ١٣٠٣.

عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.^(١)

٤- وجاء عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».^(٢)

٥- وجاء من طريق أبي بكرة قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم».^(٣)

٦- وجاء عن فضالة بن عبيد الله قال: كنا مع الرسول ﷺ يوم خير نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن».^(٤)

٥- ومن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً

(١) موطأ الإمام مالك-رواية يحيى الليثي- رقم ١٣٠٠، سنن البيهقي الكبرى-باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد رقم ١٠٢٧١ وغيرهما.

(٢) صحيح مسلم -الربا- رقم ٢٩٦٧، سنن البيهقي الكبرى-باب تحريم التفاضل بالجنس- رقم ١٠٢٦٥ وقد سبق الحديث عنه فيما مضى.

(٣) صحيح البخاري-بيع الذهب بالذهب- رقم ٢٠٢٩ وغيره.

(٤) صحيح مسلم-بيع القلادة فيها خرز- رقم ٢٩٨٠، مسند أحمد-مسند فضالة-رقم ٢٢٨٤٣ وغيرهما.

بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى»^(١).

٦- وعن فضالة بن عبيد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ أتى يوم خيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزعه وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب وزنا بوزن»^(٢).

وكل هذه الأحاديث تدل على لزوم المثل في الوزن عند بيع الجنس بجنسه، فهي دالة على حرمة ربا الفضل.

٧- ومن طريق أبي سعيد الخدري أن بلالاً قدم على رسول الله ﷺ بتمر فقال له رسول الله ﷺ من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، فقال الرسول ﷺ: أوه عين الربا.^(٣)

قلت: وهذا الحديث دل بمنطوقه على حرمة ربا الفضل، وهو أصرح ما في الباب من أحاديث.

٥- وجاء من طريق أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر خيبر فقال: أكل تمر خيبر هكذا قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني (المتوفى: ٤٥٨ هـ) «السنن الصغير» المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م، لا يباع المصوغ من الذهب والفضة - رقم ١٠٣٢٧ وغيره.

(٢) صحيح مسلم - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب - ٤١٥٩.

(٣) صحيح مسلم - بيع الطعام بالمثل - رقم ٢٩٨٥، أحمد - مسند أبي سعيد - رقم ١١١٦٧ وغيرهما.

من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيئاً.^(١)

المذهب الثاني: ذهب جمهور الإباضية إلى جواز التعامل بربا الفضل، واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة».^(٢)
- ٢- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»^(٣)، وفيه أن النبي ﷺ حصر الربا المحرم في النسيئة، ويفهم منه جواز ربا الفضل.
- ٣- وجاء عن النبي ﷺ: «أنه ابتاع بغيراً ببيعين وأجاز بيع عبد بعبدين»^(٤)، وفيه

(١) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، «السنن الصغرى للنسائي» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، بيع التمر بالتمر متفاضلاً - رقم ٤٤٧٧، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) «السنن الكبرى» حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م - بيع التمر بالتمر متفاضلاً - رقم ٦١٤٥ وغيرهم.

(٢) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) «المعجم الكبير» المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، أسامة بن زيد - رقم ٤٢٩، سنن النسائي - بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب - رقم ٤٥٠٤ وغيرهم.

(٣) سنن ابن ماجه - من قال لا ربا إلا في النسيئة - رقم ٢٢٤٨، سنن البيهقي الكبرى - من قال بجران الربا في كل ما يكال - رقم ١٠٣٠٠ وغيرهم.

(٤) مسند الإمام الربيع - كتاب (٣٤) الربا والانفساخ والغش - ٥٨٥.

دلالة على جواز ربا الفضل لفعله ﷺ وتقريره وهو المعصوم.

٤- ما جاء في قول النبي ﷺ: «لا ربا فيما كان يدا بيد».^(١)

وفيه أن ما كان يدا بيد فلا يعد ربا، وفي هذا دلالة على جواز ربا الفضل.

الرأي المختار

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر-للباحث- أن القول بجرمة ربا الفضل هو الصواب؛ لأن أدلة الجمهور من باب المنطوق، والأدلة التي استدل بها جمهور أصحابنا الإباضية من باب المفهوم، وعند القول بالتعارض مع أن الجمع ممكن فإن أدلة الجمهور تتقوى على أدلة الأصحاب من وجوه كما يتبين للباحث:

١- أدلة الجمهور نص في الموضوع، وأما أدلة الأصحاب فهي من باب الظاهر والنص مقدم على الظاهر.

٢- أدلة الجمهور من باب المنطوق، وأدلة الأصحاب من باب المفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم باتفاق.

٣- قول النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» نكرة في سياق النفي، وهي من ألفاظ العموم، وهذا العموم مخصص بالأدلة الواردة عن النبي ﷺ في تحريم ربا الفضل ولا مانع من تخصيص العموم بمخصصين أحدهما متصل (إلا في النسيئة) والآخر منفصل (أي أحاديث حرمة ربا الفضل).

(١) المعجم الكبير - أسامة بن زيد - رقم ٤٤٨، أحمد - حديث أسامة - رقم ٢٠٧٤٨ وغيرهم.

٤- الأدلة القولية التي استدل بها الأصحاب يطرقها الاحتمال، والدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٥- أحاديث الحرمة شاغلة للذمة بخلاف أدلة الجواز، والشاغل للذمة يقدم على البراءة الأصلية.

٦- إجماع الصحابة دليل على حرمة ربا الفضل والأقرب رجوع ابن عباس عن القول بالجواز وبهذا الرجوع يكون قول عامة صحابة رسول الله ﷺ على تحريم ربا الفضل.

٧- حديث ابتياع النبي ﷺ «بعيرا ببعيرين وإجازته بيع عبد بعبدين» يحمل على غير الأصناف الستة وعند القول بالتعارض - ولا نقول به- فإن الرواية القولية مقدمة على الرواية الفعلية كما تقرر عند أكثر الأصوليين.

قلت: ما قدمته من تقديم الرواية القولية على الفعلية هو مذهب الجمهور؛ لأن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل من وجوه عدة، منها:

١- أن القول يتعدى بنفسه باتفاق، وأما الفعل ففيه خلاف، فقد قال بعضهم: الفعل لا يتعدى حكمه إلا بدليل^(١).

٢- أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل لا يدل عليه بنفسه، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة، لذا يقال: لو لم يكن ذلك جائزا لما فعله النبي ﷺ.

٣- أن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، وأما البيان بالفعل فلا يستغني عن

(١) انظر: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ (ص ٦٩).

البيان بالقول، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى وبين أفعال الصلاة قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، فلم يكتفِ بالفعل على بيان الصلاة حتى ضم القول إليه. وذهب بعض العلماء إلى تقديم الفعل واستدلوا بأدلة لا يتسع المقام لبيانها، وذهب بعضهم إلى الوقف؛ لأنهما سواء.^(١)

وأما ما استدلوا به «إنما الربا في النسيئة» وقوله «لا ربا إلا في النسيئة» فيجواب عنه من وجوه ثلاثة:

الأول: بأن الحديثين يحملان على أنه لا ربا أشد إلا في النسيئة أو إنما الربا الأشد في النسيئة.

فإن قيل من أين لكم هذا؟ قلت: لأن الأدلة التي تدل على حرمة ربا الفضل متظافرة عن النبي ﷺ فكان لابد من تأويل هذين الحديثين بما يتوافق مع الأحاديث الصحيحة.

الثاني: دلالة أحاديث الحرمة من باب المنطوق، ودلالة أحاديث الإباحة من باب المفهوم، ومعلوم عند الأصوليين أنه إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدم المنطوق، والجمع

(١) انظر: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ج ١ ص ٢٤٩، البحر المحيط - الزركشي - ج ٣ ص ٢٦٨، السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٢/ ١٥٣)، الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) غاية الأصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) (٢/ ٨٦).

أولى من الترجيح أو القول بالنسخ^(١).

وأما قوله ﷺ: «لا ربا فيما كان يدا بيد» فيجواب عنه من وجوه:

الأول: قوله ﷺ: «لا ربا» من ألفاظ العموم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وقد

خصص هذا العموم بأدلة التحريم والخاص يقضي على العام.

وعلى كل حال إن تعذر الجمع أو النسخ يلجأ إلى الترجيح، وقد علمت أن ترجيح أحاديث التحريم هو الأقوى؛ لأن دلالتها من باب المنطوق وهو مقدم على المفهوم باتفاق الأصوليين.

الثاني: أن الاستدلال به لا يعدو كونه استدلالاً بالمفهوم مقابل المنطوق، وقد تقدم من أنه إذا ما تعارض المنطوق مع المفهوم قدم المنطوق بلا خلاف عند الأصوليين، ونحن لا نقول بالتعارض وإنما بالجمع على كل حال والله أعلم.

وأما ما جاء عن النبي ﷺ: أنه ابتاع بعيراً ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين فيحمل على خروج ما عدا الأصناف المذكورة في النهي على رأي بعض العلماء.

تنبيهات:

أجاب بعض العلماء عن حديث أسامة بدعوى النسخ، ودعوى النسخ بغير دليل لا تصح؛ إذ لا يصح النسخ بالاحتمال، والقاعدة تقول إن أمكن الجمع فلا يلجأ إلى الترجيح إلا على مذهب الحنفية؛ لأنهم قدموا النسخ على الترجيح والجمع، ثم إن

(١) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي (٢/ ٣٢٨).

الجمهور اختلفوا هل يقدم الترجيح على النسخ أو العكس بعد اتفاقهم على تقديم الجمع، وقد بينت ذلك في رسالة منفصلة سميتها «التوضيح في الجمع بين التعارض والنسخ والترجيح».

وقال بعضهم: يحتمل أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الجنسين المختلفين مثل الحنطة بالتمر متفاضلا، فقال لا ربا فيما كان يدا يدا، ولعل السؤال سبق قبل حضور أسامة رضي الله عنه ^(١).

قلت: وهو احتمال لم ينشأ عن دليل، ولا يمكن ترك الأدلة لمجرد الاحتمال، ولا تظن أن القاعدة التي يرددها العلماء على إطلاقها أعني «الدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال» بل هي مقيدة بقيود ليس هذا محل بيانها. وقيل غير هذه الأقوال وما قدمت فيه كفاية بإذن الله.

رجوع ابن عباس عن رأيه

ذهب كثير من العلماء إلى رجوع ابن عباس عن رأيه المبيح لربا الفضل وعارض آخرون فقالوا بعدم رجوعه عن رأيه.

أدلة من قال برجوعه:

١- ما جاء عن حيان بن عبيد الله أبي زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال: كان ابن عباس يقول زمانا من عمره: لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول: إنما الربا في النسئمة حتى لقيه أبو سعيد الخدري فذكر الحديث بنحوه إلا

(١) اختلاف الحديث للشافعي: (٨ / ٦٤٢).

أنه قال: عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

قلت: وهذه الرواية ضعيفة من وجهين:

الأول: لتفرد حيان بها وقد تكلم فيه أهل الجرح.

الثاني: لمخالفتها رواية الثقات والتي فيها أن ابن عباس رجع عن رأيه ولكنه لم يقل «إني كنت نسيته» وكيف يقول ذلك وهو كان يجهل حديث رسول الله ﷺ في النهي عن ربا الفضل.

قال أبو أحمد: هذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان، قلت: وحيان تكلموا فيه^(١).

٢- ما جاء عند ابن ماجه بإسناد قوي من طريق سليمان عن أبي الجوزاء قال: سمعته يأمر بالصرف - أي ابن عباس - ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت؟

قال: نعم إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف.^(٢)

٣- ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد

(١) سنن البيهقي الكبرى-من قال بجران الربا في كل ما يكال-١٠٣٠٠.

(٢) سنن ابن ماجه-من قال لا ربا إلا في النسيئة-٢٢٤٩.

على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد فقد أربى» فقال ابن عباس: «أتوب إلى الله عز وجل مما كنت أفتي به ثم رجعت»^(١).

٤- ما جاء عن أبي الزبير المكي قال ﷺ: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأبي ولم أسمع فيه شيئاً.^(٢)

٥- وعن أبي صالح ذكوان: أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الذهب بالفضة؟ فقال: هو حلال بزيادة أو نقصان إذا كان يدا بيد.

قال أبو صالح: فسألت أبا سعيد الخدري عن ذلك؟ فقال: هو حرام إلا مثلاً بمثل فأخبرت أبا سعيد بما قال ابن عباس وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد الخدري فالتقيا وأنا معهما فابتدأه أبو سعيد الخدري فقال ابن عباس: ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب بالفضة تأمرهم أن يشتروه بزيادة بنقصان أو زيادة يدا بيد؟ فقال: ابن عباس؟ ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله ﷺ وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٧٦، رقم ٤٥٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني - مالك بن ربيعة - ٥٩٥.

يقولان: سمعنا النبي ﷺ. (١)

٦- وعن أبي الشعثاء قال سمعت ابن عباس يقول: اللهم إني أتوب إليك من الصرف،
إنما هذا من رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي ﷺ. (٢)

٧- وعن أبي الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله
عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس
حوله: إن كنا لنعمل بفتياك فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو
سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهي عنه فأنا أنهاكم عنه. (٣)

٨- وعن عطية قال: قال أبو سعيد لابن عباس رحمه الله: تب إلى الله عز وجل
فقال: أستغفر الله وأتوب إليه قال: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن الذهب بالذهب
والفضة بالفضة؟ وقال: إني أخاف عليكم الربا. قلت: لعطية ما الربا؟ قال: الزيادة
والفضل بينهم. (٤)

قلت: وفيه عطية ضعفه أكثر أهل الحديث ووثقه العجلي واختلف النقل فيه عن ابن
معين.

قال العجلي: تابعي ثقة وليس بالقوي، قال أحمد ضعيف الحديث وكان الثوري

(١) المعجم الكبير-أسامة بن زيد-٤٣٨.

(٢) المعجم الكبير-أسامة بن زيد-٤٥٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي-ما يستدل به على رجوع ابن عباس- رقم ١٠٨٠٦.

(٤) المعجم الكبير-أسامة بن زيد-٤٥٨.

وهشيم يضعفان حديث عطية، وقيل ليحيى بن معين كيف حديث عطية؟ قال صالح، وقال عنه مرة: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن عطية العوفي فقال: ضعيف الحديث يكتب حديثه وأبو نضرة أحب إلى من عطية، سئل أبو زرعة عنه فقال لين. (١)

٩- وعن بكر بن عبد الله المزني يحدث: أن ابن عباس، جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يدا بيد، إنما الربا في النسيئة، فطارت كلمة في أهل المشرق والمغرب، حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس، أكلت الربا وأطعمته؟ قال: أَوْفَعَلْتُ؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا» حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي، وإني أستغفر الله منه وأتوب إليه، إن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه فمن زاد واستزاد فقد أربا» وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة. (٢)

(١) انظر: الجرح والتعديل ٣٨٣/٦، الكامل ٣٦٩/٥، ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب (المتوفى: ٣٨٥هـ) «تاريخ أسماء الثقات» المحقق: صبحي السامرائي الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ١/١٧٢.

(٢) المعجم الكبير، أسامة بن زيد - ٤٥٩.

قلت: وفيه سالم العتكي وهو ضعيف.

قال ابن معين: سالم أبو غياث لاشيء، وقال أبو عبد الله: سالم أبو غياث ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ.^(١)

١٠- وعن يحيى بن دينار عن زياد قال: (كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، وذكر أيضًا عن أبي حرة قال: (سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال لا علم لي به فقال: الرجل أن

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١٩١)، ابن حبان: مُجَدِّد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ) «الثقات» طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُجَدِّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م (٤/ ٣٠٩)، قلت: ذهب ابن قطان ومن تابعه إلى أن ابن معين إن قال في الرجل: لا شيء فإنه يقصد أنه لم يرو حديثًا كثيرًا وهذا كلام مجانب للصواب وله أمثلة كثيرة ومنها:

- المسيب بن شريك: قال ابن معين لاشيء وقال مرة ضعيف وقال أحمد ترك الناس حديثه وضعفه البخاري وابن عدي (مختصر الكامل في الضعفاء ١/ ٧٢٩، ابن عدي: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي مُجَدِّد معوض، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ٦/ ٣٨٦، مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) الضعفاء، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ١/ ١٢٩).

- صالح بن حسان: قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر وقال أبو نعيم متروك الحديث وكذا قال النسائي (التاريخ الصغير ٢/ ٩٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٥٦، الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٨، أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الضعفاء، المحقق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ١/ ٩٣).

يكون فيه برأيك فقال إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو إلى غيره فأطلبك فلا أجذك، إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع)، وذكر أيضا عن ابن سيرين عن الهذيل ابن أخت محمد بن سيرين قال (سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه فقلت: إن الناس يقولون فقال: الناس يقولون ما شاءوا)^(١).

١١- عن زياد قال: «كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما».^(٢)

١٢- وعن عبد الله بن حنين، أن رجلا من أهل العراق، قال لعبد الله بن عمر، إن ابن عباس قال وهو علينا: أمير من أعطى بالدرهم مائة درهم، فليأخذها. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا».

وقال ابن عمر: إن كنت في شك، فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك. فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

فقل لابن عباس رضي الله عنه، ما قال ابن عمر رضي الله عنه، فاستغفر ربه وقال:

(١) المجموع شرح المذهب، ١٠ النووي، ص ٣٨.

(٢) المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م في الربا وحكمه-١٠١٤٩.

«إنما هو رأي مني». (١)

وحسن إسناده النووي. (٢)

قلت: وفيه ابن لهيعة مشهور بالضعف ومتهم بالتدليس.

قال ابن معين ضعيف لا يحتج به، وقال تارة أخرى هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها، وعن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئا، وعن نعيم بن حماد قال: سمعت ابن مهدي يقول: ما اعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك، ونقل ابن المديني عن ابن مهدي قال: لا أحمل عن ابن لهيعة شيئا، قال يحيى بن سعيد: قال: لي بشر بن السري لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا، وقال الفلاس من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ (فسماعه) أصح، وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج به، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو حاتم سمعت ابن أبي مريم يقول حضرت ابن لهيعة في آخر عمره وقوم بربر يقرءون عليه من حديث منصور، والأعمش، والعراقيين، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أليس هذا من حديثك؟ قال بلى، هذه أحاديث قد مرت على مسامعي، فلم أكتب عنه بعدها، وقال أحمد بن زهير عن يحيى ليس حديثه بذلك

(١) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (المتوفى: ٣٢١هـ) «شرح معاني الآثار»

حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم

الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، باب الربا- ٥٧٧٠.

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي، ١٠ ص ٣٧.

القوي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم أمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار، وقال الجوزجاني لا نور على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به، وقال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا.^(١)

١٣- وعن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: ويلك أريت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت.

قال: أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.^(٢)

أدلة من قال بعدم رجوعه:

١- ما جاء من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما كان الربا قط في ها

(١) أسماء المدلسين (١/ ٦٦)، التبيين لأسماء المدلسين (ص ٣٦)، التاريخ الكبير (٥/ ١٨٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥، ١٤٦)، الضعفاء الصغير (١/ ٦٩)، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣ هـ) «الضعفاء والمتروكون»، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ (١/ ٢٠٣).

(٢) صحيح مسلم - باب بيع الطعام مثلا بمثل - ١٥٩٦.

وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات.^(١)

٢- وعن فرات قال: دخلنا على سعيد بن جبير نعوذ فقال له عبد الملك بن مبشرة: كأن ابن عباس نزل عن الصرف فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوما وهو يقوله وما رجع عنه.^(٢)

الرأي المختار

الذي يبدو من مجموع الروايات ثبوت رجوع ابن عباس عن رأيه، وخاصة رواية ابن ماجه، وهي التي لقي فيها أبو الجوزاء ابن عباس وسأله عن رجوعه فأخبره بذلك، ورواية مسلم التي فيها أن أبا الصهباء سأل ابن عباس عن ربا الفضل فكرهه، ورواية أبي الشعثاء التي تدل على رجوعه، وأبو الشعثاء هو من أعلم الناس برأي شيخه البحر ابن عباس وهي أحاديث ثابتة، وأما ما ورد عن سعيد فهي شهادة على نفي، وأما الرواية الثانية فهي غير مسندة.

قال النووي: وإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادًا قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه، لكن لفظ الكراهة ليس بصريح، فجاز أن يكون كرهه لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة شبهة تقتضي التوقف عنه، أو التورع فإن ثبت عدم رجوع ابن عباس تعين حمل هذا اللفظ على ذلك وإلا فهو ظاهر في الرجوع،

(١) المحلى لابن حزم ج ٧- حديث رقم ٤٢٢.

(٢) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ رقم ١٤٥٤٩.

وقد روي عن طاوس عن ابن عباس ما يدل على التوقف إلا أنني قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي هذا الاحتمال ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا وإسناده جيد كما تقدم.

والحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک صريح، لكن سنده تقدم الكلام عليه ولا يقصر عن رتبة الحسن، ويكفي في الاستدلال على ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه وحديث ابن ماجه الذي قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح في الرجوع أيضا، وكذلك رواية ابن أبي نعيم المتقدمة عند الطبراني بإسناد صحيح، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه.^(١)

قلت: أما ثبوت رجوعه فهو أمر لاشك فيه، وأما صحة كل ما ذكره النووي ففيه نقاش لا يتسع له هذا الموجز.

رجوع عبدالله بن مسعود

جاء في الحديث أن عبدالله بن مسعود رجع عن القول بجواز ربا الفضل بعد أن علم بحرمته:

فقد جاء عند البيهقي عن عبد الله بن مسعود: أن رجلا من بني شمع بن فزارة سأل عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها؟ قال: لا بأس فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، وكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا

(١) المجموع شرح المذهب، النووي، ج ١٠ ص ٣٨، ٣٧.

يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه، فقال إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنما قد نثرت له بطنها قال وإن كان، وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبأبىكم لا يحل لا تحل الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن^(١).

وفي الحديث دلالة صريحة على رجوع ابن مسعود عن القول بالجواز؛ لأنه كان لا يعلم أن فيه نهيًا عن النبي ﷺ، وعندما علم بذلك بادر إلى الامتثال وهذا هو دأب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قلت: وفي الحديث أن ابن مسعود الفقيه جهل مسألة قطعية نص عليها في كتاب الله وهي حرمة أم الزوجة على زوج ابنتها فهل يعقل ذلك؟! وعلى كل حال جاء ما يدل على رجوعه من مرويات عدة منها ما جاء عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن كنانة، أن ابن مسعود، صرف فضة بورق في بيت المال، فلما أتى المدينة سأل، ف قيل: «إنه لا يصلح إلا مثل بمثل»^(٢). قال أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردّها، ويمر على الصيارفة ويقول: «لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل»^(٣). وعن سعد بن إياس قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين، والدينار

(١) سنن البيهقي الكبرى - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة -

١٠٢٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٨ / ١٢٣، رقم ١٤٥٦٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٨ / ١٢٣، رقم ١٤٥٦٨).

بالدينارين، فخرج إلى المدينة، فلقي عمر، وعليّ، وأصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة، ويقول: ويلكم يا معشر الناس، لا تأكلوا الربا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين^(١).

(١) المعجم الكبير للطبراني: (٩ / ١١١، رقم ٨٥٧٧).

رجوع ابن عمر

جاء عند مسلم ما يدل على رجوع ابن عمر عن القول بالجواز.

١- فقد جاء عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألتهم عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ أني لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال: رسول الله ﷺ ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهائي ولم آت ابن عباس قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه. (١)

٣- ما جاء عن أبي الجوزاء: قال كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال: ناس حوله إن كنا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى

(١) سبق تخريجه.

حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهماكم عنه. (١)
وفي الحديثين دلالة واضحة على رجوع ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) سنن البيهقي الكبرى-باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة-

المبحث الثالث

علة ربا الفضل

لقد شرع الله لعباده القياس في الأحكام إن ظهرت لهم العلة التي تقود صاحبها إلى الرأي السديد، وقد اختلف العلماء في تعليل ربا الفضل فذهب الجمهور إلى القول بعليته، وذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى أنه في الأصناف المذكورة دون غيرها، ولا بد أولاً من بيان معنى العلة قبل الخوض فيها.

اختلف الأصوليون في تعريف العلة إلى أقوال، ولسنا بصدد التفصيل في العلة ومسالكتها، فتلك مسألة تحتاج إلى إطالة وتفصيل بما لا يحتمله المقام، ولكنني أذكر طرفاً من تعريفات الأصوليين وشروط العلة والفرق بينها وبين الحكمة ولا أتجاوز ذلك.

تعريف العلة:

١- **لغة:** اسم لما يتغير من حال الشيء، فالمرض يقال له علة لتغير الجسم بحصوله فيه، ونقول اعتل فلان إذا تغيرت صحته^(١).

٢- **اصطلاحاً:**^(٢):

(١) انظر: الصحاح للجوهري، مادة: علل (٥/ ١٧٧٣)، والمعجم الوسيط مادة (علل)..
(٢) ينظر الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى من علم الأصول»، تصحيح نجوى ضو بيروت: دار إحياء

التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، (٢/ ٩٦)، الزحيلي: وهبة بن مصطفى «أصول الفقه» دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ٦١٥)، التوضيح ٢ص ٦٢، اللمع للشيرازي ٥٦، فواتح الرحموت ٢ص ٢٦٠، ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٤٦هـ) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ (ص ٦٦)، شرح طلعة الشمس ٢ص ١٠٢).

قال بعض الأصوليين: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يبنى عليه الحكم وجودا وعدمًا.

وقال بعضهم: هي ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة أو الوصف المعروف للحكم.

وقال الغزالي: هي المؤثر في الحكم يجعله تعالى لا بالذات.

وقال الآمدي: هي الباعث على الحكم.

وقال المعتزلة: هي المؤثر بذاته في الحكم.

وقال الإمام السالمي: هي المعروف - بالكسر - بمعنى العلامة الدالة على الحكم.

قلت: والتعريف الأول أصحها؛ لأن العلة وصف ظاهر منضبط يكشف تعليل صدور الحكم، فإن فقدت فقد الحكم.

شروط العلة:

يذكر الأصوليون شروطا تضبط بها العلة وأهمها:

١- أن تكون العلة وصفا ظاهرا، أي أن تتحقق في الأصل والفرع؛ لأن العلة هي علامة الحكم كالإسكار في الخمر إذ لا يمكن القياس على خفي.

٢- أن تكون العلة وصفا منضبطا، أي أن يكون الوصف محددًا منضبطًا لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

٣- أن تكون العلة وصفا متعديا، أي أن لا تكون مقصورة على الأصل وحده؛ لأن القياس يؤدي إلى المشاركة في الحكم فإن كانت العلة مقصورة على الأصل وحده لم تتعد إلى فرعه.

٤- أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم، أي ملائما له وللمقاصد التي قصدها

الشارع من تشريع ذلك الحكم.

٥- أن لا تكون العلة من الأوصاف التي ألغاهها الشارع، أي أنه لم يأت عن الشارع ما يدل على إلغاء ذلك الوصف.

٦- أن لا تعود العلة على الأصل بالإبطال.

الحكمة والعلة:

الحكمة: هي المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فنقول شرع الشارع القصر في السفر تخفيفا على المسافر لما يجد من المشقة غالبا، ولكن هذا الوصف لا يصلح أن يكون علة؛ لأنه غير منضبط.

والعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي يبنى عليه الحكم وجودا وعدمه وبعض الأصوليين يقول: هي الوصف الظاهر المنضبط دون التقييد بوجود الحكم وانعدامه، والعلة تظهر بالسبر والتقسيم إن كان الحكم الشرعي معقول المعنى، أي أنه لم يكن تعبديا محضا، وأما الحكمة فقد تظهر وقد لا تظهر.

هذا وقد اختلف العلماء في تعليل ربا الفضل إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أن ربا الفضل معلل واختلفوا في علته:

الإباضية:

اختلف القائلون بحرمة ربا الفضل من الإباضية في تعليل الحكم إلى قولين^(١):

القول الأول: العلة هي الطعم كما في الأوصاف الأربعة البر والتمر والشعير والملح

(١) الإيضاح، الشماخي، ج ٥ ص ٢٨، ٢٦

واستدلوا بأن النبي ﷺ نهي عن بيع الطعام بالطعام.

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى أن العلة في ربا الفضل هي الكيل والوزن، فكل مكيل وموزون يقاس على الأصناف المذكورة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يذكر إلا أصنافاً مكيلة وموزونة.

الحنفية:

يرى الحنفية بأن العلة في ربا الفضل هي الكيل والوزن.

قال الموصلي الحنفي: (وعلته عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس) لقوله - عليه الصلاة والسلام - في آخر الحديث: «وكذلك كل ما يكال ويوزن»^(١).

قال الكاساني: جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال سبحانه وتعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٢).

المالكية:

يرى المالكية أن العلة في تحريم ربا الفضل هي الاقتيات والادخار كما في المطعومات الأربعة الواردة في الحديث، والتمنية أو غلبة الثمنية في الذهب والفضة. **وحجتهم:** أن الأصناف الأربعة كلها مما يقتات به ويدخر، واختلفوا في تقييدها بغلبة العيش، وأما الذهب والفضة فالعلة فيهما غلبة الثمنية عندهم وقيل مطلق الثمنية.

(١) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ٣٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ٥ ص ١٨٤.

قال في الفواكه: وقع خلاف في علة الربا في النقود، ف قيل غلبة الثمنية، وقيل مطلق

الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني.^(١)

وقال أيضا: علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش تأويلان، ولذلك

جرى الخلاف في ربوية التين والزيت والجراد. والحاصل أن ربا الفضل لا يدخل إلا في الطعام المقتات المدخر المتحد الجنس كما هو صريح قول المصنف: لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد، ومعنى الاقتيات قيام بنية الآدمي به، ومعنى الادخار عدم فساده بالتأخير المعروف فيه.^(٢)

قال خليل: علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش؟ تأويلان: كحب وشعير

وسلت وهي جنس؟ وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس.^(٣)

الشافعية:

يرى الشافعية أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، والعلة في الأصناف الأربعة الطعمية.

وحجتهم أن الأصناف المذكورة في الحديث من غير الذهب والفضة مطعومة، وأما

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، المحقق: رضا فرحات، ١٠٨٩/٣.

(٢) المرجع نفسه ١٠٩١/٣.

(٣) خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، المحقق: أحمد جاد (١ / ١٤٧).

الذهب والفضة فهما أثمان الأشياء.

جاء في الإقناع: والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون إلا في (الذهب والفضة) ولو غير مضروبين (و) في (المطعومات) لا في غير ذلك. والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا، كما يؤخذ ذلك من قوله ﷺ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة، فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة.^(١)

الحنابلة:

اختلف الحنابلة في علة تحريم ربا الفضل إلى ثلاثة أقوال:

١- **القول الأول:** أن علة ربا الفضل هي الكيل والوزن، وهو المعتمد عن الحنابلة في المشهور، وهذا القول موافق لمذهب الحنفية.

٢- **القول الثاني:** أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، والعلة في الأصناف الأربعة الطعمة كمذهب الشافعية.

٣- **القول الثالث:** أن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوما إذا كان مكيلا أو موزونا.

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٥٥).

قال علاء الدين:

قوله: «فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون». هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هذا المذهب.

قال الشارح: هذا أشهر الروايات، وذكره الخراقي وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب، وقال القاضي اختارها الخراقي وشيوخ أصحابنا.

قال الزركشي: هي الأشهر عنه ومختار عامة أصحابه، وقال في الفائق اختاره الأكثرون. فعليها علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونين جنسا، وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث كونهن مكيلات جنسا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال بعض الأصحاب الكيل بمجرد علة والجنس شرط. وقال: أو اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة، وفعل الكيال شرط أو نقول الكيل أمانة فالحكم على المذهب بإيجاب المماثلة مع أن الأصل إباحة بيع الأموال الربوية بعضها ببعض مطلقا والتحریم لعارض.

وعلى المذهب يجوز إسلام النقدين في الموزون وبه بطلت العلة؛ لأن كل شيئين شملهما إحدى علتی ربا الفضل يحرم النساء فيهما، وفي طريقة بعض الأصحاب يحرم سلمهما فيه ولا يصح وإن صح فللحاجة.

تنبيه: فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم، كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف والحناء والكتان والحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات

ونحوها. (١)

الزيدية:

ذهبت أئمة العترة إلى أن العلة هي الوزن في النقيدين كونهما موزونين؛ لذا يعم سائر المطبوعات والكيل في غير النقيدين.

قال شرف الدين الصنعاني: وذهبت أئمة العترة والحنفية إلى أنها في النقيدين كونهما موزونين فيعم سائر المطبوعات، فيحرم التفاضل والنساء في متحد الصنف كالحديد بالحديد، ويجوز التفاضل لا النساء في مختلفه كالحديد بالرصاص، وفي غير النقيدين كونه مكيفا وهو مذهب عمار وأحمد في ظاهره. (٢)

الإمامية:

يرى الشيعة الإمامية أن العلة في ربا الفضل هي الكيل والوزن كالحنفية والزيدية، وهو قول عند الإباضية.

قال الطوسي:

الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لا بأس ما لم يكن كيلا ولا وزنا.

(١) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٣/٥).

(٢) الروض المنير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني، دار الجيل، بيروت، ٢٢٤/٣.

عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن.^(١)

أدلة تعدية حكم ربا الفضل إلى غير الأصناف الستة

يرى الجمهور أن علة ربا الفضل تتعدى إلى غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث واستدلوا بما يلي:

١- ما جاء عن عبادة وأنس رضي الله عنهما قالاً قال رسول الله ﷺ: ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به.^(٢)
وقد دل الحديث على جريان الربا في كل مكيل وموزون.
قلت: وهو حديث ضعيف من وجوه منها:

الأول- الحديث مداره على الربيع بن صبيح، وهو سيء الحفظ، ضعفه كثير من المحدثين ووثقه قليل.

قال أبو حاتم: كان يهيم فيما يروي كثيراً حتى وقع في أحاديثه مناكير من حيث لا يشعر، وضعفه النسائي وابن حبان والذهبي والقطان، وكان عفان يقول: حديث الربيع بن صبيح كلها مقلوبة.

(١) الطوسي: محمد بن الحسن «الاستبصار» دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٠٠/٣-١٠١.

(٢) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، «سنن الدارقطني» حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب البيوع- ٢٨٩١.

وقال أحمد: لا بأس به، رجل صالح. وكان ابن معين يقول: الربيع بن صبيح ضعيف الحديث، وقال عنه مرة ليس به بأس.

وقال عمرو بن علي: الربيع بن صبيح ليس بالقوي، وقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول: الربيع بن صبيح رجل صالح، ومبارك بن فضالة أحب إلي منه، وقال عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن الربيع بن صبيح فقال: شيخ صالح صدوق.^(١)

قلت: اختلف العلماء أيهما يقدّم عند تعارض التعديل والتجريح، فقال قوم يقدم قول المعدلين إن كانوا هم الأكثر، وقال قوم يقدم التجريح، والمعمول به تقديم التجريح إن كان مفسراً^(٢)؛ لأن فيه زيادة بيان على التعديل، وقد تقدم سبب الجرح في الربيع مع العلم أن الأكثر على تضعيفه.

الثاني- فيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف.^(٣)

اختلف في اسمه بما لا يسع المقام ذكره، وفي اسمه عشرة أقوال، قال الذهبي: صدوق

(١). انظر: الجرح والتعديل ٤٦٥/٣، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى:

٥٩٧هـ) «الضعفاء والمتروكون»، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة:

الأولى، ١٤٠٦هـ ٢٨١/١، الكامل في الضعفاء ١٣٢/٣، المغني في الضعفاء ٢٢٨/١).

(٢). انظر: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (المتوفى: ٤٦٣هـ) «الكفاية في علم

الرواية» المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة

(ص ١٠٥).

(٣). انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٧ ص ٣٤٠-٣٤١، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، «تقريب التهذيب» المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى،

١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (١/ ٦٢٤).

ثبت في القراءة لكنه في الحديث يغلط ويهم، وضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وقال أبو نعيم لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطا منه، وقال أحمد ثقة ربما غلط، وكان يحيى بن سعيد لا يعبا به إذا ذكر عنده كلح وجهه، وقال ابن معين ثقة، وقال أحمد أيضا فيما سمعه منه مهناً: كثير الغلط جدا وكتبه ليس فيها خطأ، وعن ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول لو كان أبو بكر بن عياش عندي ما سألته عن شيء ثم قال إسرائيل فوق أبي بكر.

قلت: وضعفه غير من ذكرت ولا أطيل، وقد تفرد بهذا اللفظ عن الثقات مع غلطه ووهمه، لذا يحكم بشذوذه مع ضعف إسناده.

قال البيهقي: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.^(١)

٢- استدلو بما جاء عند مسلم: «نهي رسول الله عن المزبنة» والمزبنة بيع النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا.^(٢)

وفيه أن الربا لا يقتصر على الأصناف الستة، بل يتعدى إلى العنب وكل مكيل. ورد: بأن الحديث عن المزبنة وهي تختلف عن ربا الفضل لجهالة التفاضل بين ما في رؤوس النخل والشجر من جهة، وما بين التمر والزبيب من جهة أخرى، وأما الفضل فالكيل فيه معلوم، ولكن العلة فيه وجود التفاضل بين الجنسين المتحدين.

(١) الدارقطني-السنن-بعد الحديث رقم ٢٨٩١.

(٢) صحيح مسلم-كتاب المساقاة-بيع الرطب بالتمر إلا العرايا-١٥٤٢.

٣- ما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فأني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال لا بأس إذا كان يدا بيد.^(١)

قوله في بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل «لا بأس إذا كان يدا بيد» دليل على دخول الربا فيها.^(٢)

(١) مسند أحمد-عبدالله بن عمر-٦٠٢٥.

(٢) عبد القادر: صدام، «بيع الذهب والفضة»، دار النفائس، الأردن (ص ٥٤).

ويجاب:

بأنه حديث ضعيف من وجهين.

الأول: فيه أبو جناب ضعفه الدارقطني والنسائي وعثمان، وهو مدلس وقد عنعن وعننة المدلس غير مقبولة.

قال العجلي: كان يدلس لا بأس، وقال أبو زرعة صدوق يدلس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو نعيم: أبو جناب ثقة، كان يدلس أحاديثه مناكير، وضعفه يحيى القطان وضعفه النسائي، وعثمان بن سعيد، والدارقطني، وقال ابن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه أحمد بن حنبل حملا شديدا، وقال ابن معين ليس به بأس إلا أنه كان يدلس.^(١) الثاني: هو حديث مرسل.

قلت: والمرسل ضعيف عند المحققين وفيه خلاف.

وورد عند الطبراني قال الزيلعي: وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني أيضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر، نحوه سواء، قال البيهقي في المعرفة: ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين.^(٢)

(١) انظر: الضعفاء للبخاري ١/١٣٩، الجرح والتعديل ٩/١٣٨، الثقات العجلي ٢/٣٥٠، الثقات لابن حبان ٧/٥٩٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١/٢٥٠.

(٢) الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ) «نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي»، قدّم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر:

وفي استدلالهم به نظر ولا حاجة لذكره مع ضعف الرواية.

٤- ما جاء عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير. (١)

ويجاب: بأن ذكر الطعام في الحديث هو من باب العموم، وقد خصص بالأصناف المذكورة في النهي.

٥- استدلو بالقياس، وفيه أن علة ربا الفضل ظاهرة منضبطة فيحمل عليها ما جهل حكمه من مثيلاتها.

ويجاب: بأننا نقر بحجية القياس، ولكن من المعلوم أن من شروط القياس انضباط العلة، ونحن نرى من خلال تتبع كلام العلماء أن العلة فيه غير منضبطة؛ لذلك لا يصح هذا القياس.

ثم إن الجمهور القائلين بتعليل ربا الفضل اختلفوا في تعدية علة الذهب والفضة إلى قولين:

القول الأول:

يرى الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والشيعة الإمامية، وهو قول عند المالكية، ومشهور

مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٤/٤٨.

(١) صحيح مسلم- بيع الطعام مثلا بمثل - ٢٩٨٢

الإباضية أن علة الذهب والفضة تعديان واختلفوا فيهما على رأيين، وسأذكر أقوى أدلتهم؛ لأن المقام لا يتسع لذكر كل الأدلة ومناقشتها:

الرأي الأول:

أن علة الذهب والفضة تتعدى في كل مكيل وموزون؛ لأن علتها الكيل والوزن وهو كما تقدم مذهب الحنفية والمعتمد عند الحنابلة ومذهب الشيعة الإمامية والزيدية وقول عند الإباضية.

واستدلوا:

١- بإشارات النصوص القرآنية في الكيل نحو قوله تعالى ﴿وَالْإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: ٨٥.

قالوا: لقد أشارت الآية الكريمة إلى أن علة الربا هي الكيل والوزن، إذ أمرت بالوفاء في الكيل والميزان.^(١)

وأجيب: بأن الآيات خارجة عن محل النزاع، إذ إنها في معرض الحديث عن الأمانة والصدق في البيع، والنهي عن الخيانة في الميزان.

٢- عن سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨٤/٥.

الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».^(١)

قوله ﷺ «كذلك الميزان» دليل على دخول كل مكيل وموزون في ربا الفضل بدلالة الكناية.

وأجيب: بأن قوله «كذلك الميزان» ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من كلام أبي سعيد.

قال البيهقي: قلت: قوله «وكذلك الميزان» يقال إنه من قول أبي سعيد الخدري، وذلك حين احتج بما روى على عبد الله بن عباس في تحريم الفضل في الذهب والفضة.^(٢)

ومن ناحية أخرى فالحديث ليس صريحاً في المعنى، فهو لا يعدو أن يكون من باب الكنايات المحتملة للتأويلات.

٣- استدلو بالأحاديث الآمرة بالتماثل، وقد بينا طرفاً منها في حكم ربا الفضل. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط التماثل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وهذا دليل على أن العلة فيهما هي الكيل والوزن.

(١) صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ٤١٦٥.

(٢) سنن البيهقي-باب تحريم الربا-بعد الحديث رقم ١٤٨١.

وأجيب: بأن غاية ما في الأحاديث الأمر بالمماثلة، وأما ذكر الوزن؛ فلأنه الوسيلة لتحقيق مماثلتهما، والدليل على ذلك أنه لم يذكره عند النهي عن مبادلة الدينار بالدينارين.

٤ - ما جاء عن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن.^(١)

والحديث مرفوع كما جاء وهو نص في الموضوع.

وأجيب: بأنه مرسل والمرسل ضعيف، ومن ناحية أخرى فهو موقوف لم يثبت رفعه.

قال الشيخ أبو الحسن هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ وإنما

هو من قول سعيد بن المسيب مرسل.^(٢)

قال الزيلعي: قال عبد الحق في أحكامه رواه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في

رفعه، وإنما هو قول سعيد، قال ابن القطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن

مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس روه عنه موقوفاً، انتهى.

قلت: رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن

المسيب. ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً.^(٣)

الرأي الثاني:

يرى الإمام مالك وأحمد - وهو المعمول به - أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق

(١) الموطأ، مالك - رواية محمد بن الحسن - ٨١٨.

(٢) سنن الدارقطني، البيوع - بعد الحديث رقم ٢٨٧١

(٣) نصب الرأية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر -

بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ٣٧/٤.

التمنية. واستدلوا:

١- ما جاء عن عبد الله بن عمر: عندما جاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار.^(١) وفيه إشارة إلى أن العلة هي التمنية إذ إن السائل سأل ابن عمر عن الذهب المصوغ بغيره فأجابه الدينار بالدينار.

وأجيب: بأن غاية ما في الحديث هو حكم بيع الذهب المصوغ بغيره، ولا دلالة فيه على ثمنية الذهب والفضة.

٢- حديث رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.^(٢)

(١) الموطأ، مالك- بيع الذهب والفضة- ٢٣٣٤.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني- عبد الله بن مسعود- ٨٥٧٧. قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. قلت: وليس الأمر كما قال ففيه أبو بكر بن عياش وقد تقدم ما قيل فيه. وقال أبو حاتم: وقد روى الحديث مسلم في صحيحه (١٢٠٩/٣ رقم ١٥٨٥) عن عثمان بن عفان من طريق آخر فقال: حدثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخزومة، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين))، وورد عند مسلم وقال فيه البزار: ((وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان، رواه عاصم بن عبد العزيز، وعاصم فليس بالقوي، ولا نعلم يروى عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر عنه)) وصححه أحمد شاكر ومعلوم أنه متساهل في التصحيح وورد عن ابن عمر وفيه أبو جناب وفيه مقال. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

وفيه أن نهي النبي ﷺ عن بيع الدينار بالدينارين، مشعر بأن الثمنية علة المنع.

ويجاب: بأنه لا دلالة في الحديث على مرادكم، وإنما غاية ما فيه النهي عن بيع الدينار بالدينارين دون إشعار بوزن أو ثمنية.

٣- قالوا: لقد قضت الأدلة بجريان الربا في الذهب والفضة، وليس هذا لذاتهما بل لمعنى فيهما، فهما أثمان المبيعات، وهذا المعنى موجود في كل ما يتخذة الناس نقوداً كالأوراق.^(١)

قلت: وهي حجة قوية تؤيدها النصوص الشرعية.

القول الثاني:

يرى المالكية والشافعية ورواية عن أحمد أن علة الذهب والفضة قاصرة لا تتعدى.^(٢)

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ٢١٠/٤، ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧)، «علل الحديث» تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م (٥٦/٢)، والتزاماً بشرط الكتاب اكتفي بما ذكرت.

(١) بيع الذهب والفضة، صدام عبدالقادر، دار النفائس، الأردن، ٨٠.

(٢) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٧٣/٥، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ٣٧٨/٣، الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد»، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ٣ / ٤١٦-٤١٧

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن التعليل بغلبة الثمنية هو الأقرب إلى قوانين الشرع؛ لأن الشارع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام.^(١)

وأجيب: بأن التعليل بالثمنية الغالبة منتقض بالطرد والعكس.

أما الانتقاض بالطرد فهو عند وجود العلة وتخلف الحكم وهو حاصل في هذا التعليل كما في الأوراق النقدية فإنها أثمان ولا ربا فيها على هذه الحالة وهذا باطل، وأما العكس فلوجود الحكم وتخلف العلة كما في الحلبي فإنه يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثمانا.^(٢)

٢- الثمنية الغالبة معنى مناسب للحكم جدير بالاهتمام من الشارع بإيجاب التقابض ونحوه.^(٣)

وأجيب: بأن التعليل بالثمنية الغالبة تعليل بعلة قاصرة فلا فائدة من التعليل بها؛ لأنها لا تثمر عن مزيد حكم، والعلة إنما تستنبط لمزيد حكم وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى عدم التعليل بالعلة القاصرة.

قلت: العلة القاصرة صحيحة عند الشافعي وأحمد في رواية، ومالك وأبي الحسين

(١) الشاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد (المتوفى: ١١٧٦هـ) «حجة الله البالغة» المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجليل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ٢/٢٨٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد، المرداوي، تحقيق: أبو عبد الله محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية بيروت، ٤/٥.

(٣) الجعيد: ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق الطائف، (١٤٨ص).

البصري وعبد الجبار المعتزلي والباقلاني.

واعلم أن جمهور الأصوليين يرون أن تعدية العلة ليست شرطا في صحة التعليل، وإنما في صحة القياس، وقال أبو حنيفة بعدم صحة العلة القاصرة وتابعه الكرخي وأبو زيد ومشايخ العراق، وعليه بعض الشافعية وأكثر الحنابلة كما قال ابن النجار، ورواية عن أحمد وأبي عبد الله البصري.^(١)

المذهب الثاني:

يرى قتادة و الظاهرية وطائفة من المحققين كالمقبلي من الزيدية وابن عقيل من الحنابلة والقاضي الباقلاني وعثمان البتي وغيرهم أن ربا الفضل محصور في الأصناف الستة.^(٢)

(١) السرخسي: مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ) «أصول السرخسي»، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٥٨/٢، الصنعاني: الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُجَدِّد بن أحمد (المتوفى: ١٢٧٦هـ) «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ١٥/٣، ٢٨، التلويح على التوضيح ٥٥٨/٢، كشف الأسرار ٣٨٩/٣، ابن قدامة: أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد (المتوفى: ٦٢٠هـ) «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ص ٣٢٠)، مختصر الطوفي ص ١٥٢، أمير بادشاه: مُجَدِّد أمين بن محمود البخاري (المتوفى: ٩٧٢هـ) «تيسير التحرير» الناشر: دار الفكر - بيروت ٥/٤، اللكنوي: عبد العلي مُجَدِّد بن نظام الدين «فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، المحقق: عبد الله محمود مُجَدِّد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ٢٧٦/٢.

(٢) (الروض النضير، شرف الدين، ٢٢٣/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٥/٥، المغني لابن قدامة الحنبلي ٤/٤، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤هـ) «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٤١٩/٢).

أما الظاهرية فإنهم لا يرون القياس، وأما أهل العلم من غيرهم فقالوا: إن العلة فيه غير منضبطة، ومن شروط العلة أن تكون منضبطة، ونحن نرى اضطراب أقوال العلماء في تحديدها.

١- استدلو لهذا الرأي بما ثبت من أن النبي ﷺ ابتاع بعيرا ببعيرين، وأجاز بيع عبد بعدين، وهذا يدل على خروج ما عدا الأصناف المذكورة. وأجيب: بأن البعير خارج عن علة ربا الفضل التي هي الكيل والوزن كما عند الحنفية والشيعة الإمامية والزيدية وقول عن الإباضية والحنابلة، أو الاقتيات والادخار كما عند المالكية وقول عند الحنابلة، أو الطعمية كما عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

٢- بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ الأنعام: ١١٩.

قال ابن حزم: «فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله -عليه الصلاة والسلام- من الربا أو الحرام فهو ربا حرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال»^(١). وهو بهذا يقصد أن ما جاء تفصيله في السنة وهو الأصناف الستة يعمل به، وأما ما لم يرد فيبقى على الأصل.

وأجيب: بأن البيان كما يكون بالتنصيص والتصريح يكون بالفحوى والتنبيه والإشارة، إذ إن البيان ليس مقصورا على النص فقط، وذكر الأصناف الستة ليس من باب

(١) ابن حزم: المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣).

الحصر، وإنما من باب التمثيل فقط.

٣- استدلو بالقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

ويجاب: بأن هذا القاعدة ليست من المسلمات، فبعض الأصوليين يرى أن الأصل في الأشياء الحظر، ونحن وإن كنا نقول بهذه القاعدة إلا أن الإباحة تنتفي عند ورود الحظر.

٤- تعدية حكم الربا إلى غير الأصناف الستة يعود على الأصل بالإبطال، ومن شروط القياس ألا يعود على الأصل بالإبطال.

وأجيب: بأن هذا الاستدلال مبني على اعتبار مفهوم المخالفة وهو مختلف فيه، وعلى كل حال فمذهب الجمهور أن القياس مقدم على مفهوم المخالفة فبطل استدلالهم، ومن ناحية أخرى فالإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقض، وأما الزيادة بالعلة عند ظهورها فلا. (١)

٥- القياس في الأصناف الستة قياس شبهة وهو ليس بحجة.

ورد: بأن هذا القياس من باب قياس العلة، وليس الشبهة، وإن سلمنا أنه قياس شبهة فقياس الشبهة حجة عند جمهور الأصوليين. (٢)

قلت: وأنكر حجية قياس الشبهة طائفة من الأصوليين، منهم القاضي أبو بكر والصيرفي وأبو إسحاق المروزي وأبو إسحاق الشيرازي، وضعف حجته أبو العباس القراني

(١) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ٥/٧.

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة (ص ٣٤٤).

والخلاف فيه على سبعة مذاهب ليس هذا محل بسطها. ^(١)

(١) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي «الإبهاج في شرح المنهاج» الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ٦٨/٣-٦٩، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٠٥/٣، العطار: حسن بن محمد بن محمود (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٠٩/٥، السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (المتوفى: ٤٨٩ هـ) «قواطع الأدلة في الأصول» المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م ١٦٨/٢.

القول المختار:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم نجد أن أقوال العلماء في علة تحريم ربا الفضل مضطربة فهم ما بين متوسع ومضيق، ونقول بأن الجمع بين الأدلة يبين لنا الطريق الصحيح، والذي يظهر أن الربا يختص بالأصناف الستة، ومع ذلك يوصي الباحث بالاحتياط والخروج من الخلاف، والأدلة على ما ذكرته من وجوه وهي:

الأول: لقد ذكر النبي ﷺ أن لا ربا إلا في النسيئة وهو من ألفاظ العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم، وقد خصصنا هذا العموم بأدلة التحريم النصية، والعام يبقى حجة بعد التخصيص كما هو معلوم عند جمهور الأصوليين.

الثاني: لقد دلت السنة الفعلية والتقريبية على خروج ما عدا الأصناف المذكورة في الحديث كالدابة والعبد، وكون الدابة والعبد من المثلثات لا يخرج حقيقة دخولهما في ربا الفضل، إذ إن ربا الفضل كما هو معلوم «بيع جنس بجنسه مع التفاضل».

الثالث: قد علمنا سابقا أن من شروط العلة أن تكون وصفا منضبطا، ونحن نرى تضارب أقوال العلماء في علة ربا الفضل، وهذا دليل على أن العلة هنا ليست وصفا منضبطا يمكن أن يعول عليه.

وبهذا يتضح لنا أن ربا الفضل إنما هو في الأصناف الستة، ولكني أقول من باب الحيلة في الدين أنه ينبغي للإنسان أن يتحرز عن كل مقتات ومدخر عند التعامل بهذه المعاملة؛ لأننا لو قلنا بتعليل ربا الفضل لقلنا بأن علته هي الاقتيات والادخار في الأصناف الأربعة، والتمنية في الذهب والفضة؛ لأن الأصناف الأربعة المذكور كلها مما يقتات ويدخر، وأما الذهب والفضة فلائهما مثلثات الأشياء، وتندرج تحتها الأوراق

النقدية - وهذا أمر لا غبار عليه - والله أعلم وأحكم.

فائدة: اختلف الأصوليون في القياس على ما ورد بعدد معين نحو ما روي عن النبي ﷺ: أنه أمر بقتل خمس من الفواسق في الحل والحرم^(١)، فذهب أكثرهم إلى جواز القياس عليه، ومنعه طائفة من الأصوليين - وليس هذا محل بيانه - وجعل بعض الأصوليين الخلاف في ربا الفضل متفرعاً عن الخلاف على جواز القياس في هذه المسألة الأصولية^(٢).

وهذا كلام فيه نظر إذ إن الحديث لم ينص على عدد معين، وإنما ذكر ستة من الأصناف لا غير وهو مخالف لحديث «خمس من الفواسق»، إذ إن هذا الحديث صريح في تحديد العدد وليس هذا محل بيانه، وإنما ذكرته للفائدة والله أعلم وأحكم.

قلت: العلة في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي علة متعددة تندرج تحتها الأوراق النقدية، ولا عبرة بمن قال بخلاف ذلك وبيان هذه المسألة في الأجوبة العلمية بإذن الله، وبجل التنبه إلى أن مسألة تعدية العلة أو عدم تعديتها في الأصناف الستة عموماً، والذهب والفضة خصوصاً، إنما هو في ربا الفضل خصوصاً فلا يختلط على طالب العلم مسألة شمول الذهب والفضة للأوراق النقدية بمسألة ربا الفضل.

(١) ابن حبان: مُجَّد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م باب قتل الحيوان - ٥٦٣٢ وغيره.

(٢) النملة: عبد الكريم بن علي بن مُجَّد «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (١٩٨٤/٥).

ربا الفضل عند جمهور الإباضية

ذهب جمهور الإباضية إلى جواز ربا الفضل ما لم تتحقق فيه شروط الربا المحرم، وهي عند الشيخ الثميني والشمأخي: الجنس أي اتحاد جنس المبيعين، والأجل وهو النسبة، والزيادة، لقوله ﷺ إنما الربا في النسبة.

جاء في النيل وشرحه: ويتحقق عندنا بجنس وأجل وزيادة لقوله ﷺ: إنما الربا في النسبة؛ ولأنه ابتاع بعيرا ببعيرين.

الشرح:

(ويتحقق عندنا بجنس) متحد (وأجل) أي مطلق تأخير، واستعمل الموضوع للمقيّد وهو التأخير إلى وقت مخصوص في المطلق وهو التأخير المطلق، سواء بأجل أو بدونه (زيادة) من البائع أو من المشتري، ويشتترط أن تكون الزيادة من الجنس إن تأخرت وإلا لم يكن ربا، وبهذا يبحث في أكل طعام الغريم من أراد البحث، فلو باع له ثوبا بصوف حاضر وشعير أو بر أو غيرهما غائب لم يكن ربا، وزعم بعض أنه ربا، غير أن الربا قد يطلق في عرف بعض العلماء على مسائل ليس فيها اتفاق الجنس كما قيل في هذه، وكما سمي بعض المشاركة ببيع الجزر في الأرض بالدرهم أو غيرها ربا، أمّا إذا خالف بعض واتفق بعض فتسمية ما خالف ربا إنما هي تبع لما وافق، وإن اشترى جنسا وغير جنس بجنس ولم يحضر غير الجنس، فقل: ربا، وقيل غيره، وعلل الشيخ التحقق المذكور بقوله: (لِقَوْلِهِ ﷺ ﴿ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيبَةِ ﴾)، أي التأخير لا في الحضور (ولأنه ابتاع

بعيرا ببعيرين) أي اشتراه بهما يدا بيد. (١)

والذي يبدو من كلام الشيخ الثميني وكلام الشيخ الشماخي في كتابه الإيضاح أنه إذا لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة فلا ربا، وهو الأمر الذي خالفه القطب حين قال: فَهِيَ فِي كُلِّ مَالٍ، حتى الماء بالماء يتخالف قلّة وكثرة، أو عذوبة وملوحة، مع تأخير، فإن عذوبة الماء زيادة على كمية المالح هذا هو التحقيق، بل قد حققت لك أيضا أن التأخير إرباء ولو بلا زيادة، فإذا خالف كلامي هذا فإنما هو مجارة لكلام المصنف، وقيل لا اعتبار بالتفاوت المعنوي، بل لا يتحقق الربا إلا بالزيادة الكَمِّ، وما ذكرته أولى وبه فسرت مثلا بمثل في قوله ﷺ: "إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ"، فمعنى مثلا بمثل المماثلة في الصفة كالجودة والرداءة، فإن تخالفا لم يجز ولو استويا في الكمية، ومعنى سواء بسواء المساواة في الكمية، ومعنا عينا بعين حاضرة تراه العين بحاضر تراه العين وكذا فسرهُ الشيخ بقوله: يَدًا يَدٍ، وهذا أولى من أن يجعل سواء بسواء، ومثلا بمثل في معنى واحد ويجعل ما تأخر تأكيدا للأول وإن قلت: فما حكم الذهب بالفضة؟ قلت: ربا بالنسيئة لقوله ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (٢)

ويبدو أن القطب اعتبر التفاوت المعنوي بين المبيعين ووقوع الربا بالتأخير وإن من دون شرط الزيادة وهي مسألة خلافية.

وما ذكره الشيخان الثميني والشماخي مشكل من عدة وجوه:

(١) شرح النيل وشفاء العليل، مُجَدَّ يوسف، مرجع سابق، ٨ ص ٣٨ - ٤٠.

(٢) شرح النيل - مُجَدَّ يوسف - مرجع سابق، ٨ ص ٤٠ - ٤١.

الأول: هو مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من حرمة النسيئة في الجنس الواحد دون اشتراط الزيادة واتباع السنة أولى من غير شك.

الثاني: ما قاله الشيخان مخالف لما عليه المذهب من حرمة النسيئة فيما اتفق جنسه وإن بدون زيادة.

الثالث: اتفق العلماء على شرط التقابض في الصرف، وعلى أن التفرق في الصرف قبل التقابض ربا ولو من غير زيادة، فاشتراط الزيادة والنسيئة والجنس معا لتحقيق الربا مخالف للاتفاق.

وانتبه القطب لكلام الشيخين فالتمس لهما قائلا:

ثم ظهر لي أنه لعل الشيخ والمصنف لم يخرجوا عما حققت، بل أرادا أن التأخير بالمساواة لا يكون ربا إذا كان قرضا فقط، ويدلّ له وجوب الحضور في الصرف عندهما على الترجيح فباب القرض هو صورة ربا أباحها الله لنا بفضلها واستثنائها من الربا المحرم كما قال بعض قومنا، ولو اعترضه بعض أصحابنا المتأخرين بأن القرض لا يحتاج استثناء لانتفاء الزيادة.^(١)

(١) - شرح النيل - محمد يوسف - مرجع سابق - ج ٨ ص ٣٩.

الفصل الرابع

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلاً .

المبحث الثاني : في بيع الحيوان باللحم .

المبحث الثالث : بيع الرطب بالتمر .

المبحث الرابع : بيع العرايا .

المبحث الخامس : تطبيقات معاصرة حول أحاديث الباب .

المبحث الأول

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلا

سبق الحديث عن منع بيع الشيء بجنسه نسيئة، ولكننا نجد اختلاف الفقهاء في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بسبب اختلاف الروايات في هذا الباب.

المذهب الأول: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو مذهب الإباضية، والحنفية، والظاهرية، وللمالكية تفصيل في الحرمة.

مذهب الإباضية:

قال القطب: وزعمت الشافعية أن عبد الله بن عمرو بن العاص ابتاع للنبي ﷺ بعيرا بالبعيرين وبالأربعة إلى خروج المصدق، وباع علي جملا بعشرين بعيرا إلى أجل ولم يعرف له مخالف، ولا يجوز العمل بذلك؛ لأنه جنس واحد بلا حضور وقد علمت الخلاف في حيوان بحيوانين مختلفين كعبد بجمل وحمل بحمار وظاهر الديوان جواز الضأن بالبقر إجماعا وليس كذلك وكذا في المعز بالجمل وفي المعز بالضأن أيضا قولان ومثله الجاموس بالبقر.^(١)

مذهب الحنفية:

قال الشيباني: وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة فاسد لا يجوز.^(٢)

وقال ابن نجيم: واستدل بعضهم لمذهبنا بنهيهِ عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان

(١) شرح النيل، مُجَدَّ يوسف قطب الأئمة، مرجع سابق-جدة- ج٨ ص٥٢.

(٢) الشيباني: مُجَدَّ بن الحسن بن فرقد «المبسوط»، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-

كراتشي (٩٥/٥).

نسيئة رواه أبو داود وقال الترمذي إنَّه حديث حسن صحيح، قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.^(١)

مذهب المالكية:

فصل المالكية في المسألة: فقالوا بجرمة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا إن اختلفت الأغراض والمنافع فيهما.

قال القرطبي: لأن الحيوان بالحيوان عنده لا يجوز فيه النسيئة إلا أن تختلف الأغراض فيه والمنافع بالنجاسة والفراهة ونحو ذلك، وإنما المراجعة في هذا الباب تأخير أحد الجملين، وسواء كانت الدراهم نقدا أو نسيئة؛ لأنه إذا تأخر أحد الجملين صار جملا بجمل نسيئة وزيادة دراهم فلا يجوز.

قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبصرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل.^(٢)

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (٦/ ١٣٩).

(٢) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم مُجَد - عطا - مُجَد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (٦/ ٤١٦).

مذهب الظاهرية:

أغلظ ابن حزم في الرد على من قال بالجواز فقال: وأما المالكيون، والشافعيون فإنهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة إلى إبل الصدقة بعلم رسول الله ﷺ وبأمره، وهذا حديث في غاية فساد الإسناد رويناه من طريق محمد بن إسحاق فمرة رواه، عن أبي سفيان، ولا يدرى من هو، عن مسلم بن كثير، ولا يدرى من هو وعن عمرو بن دينار الدينوري، ولا يدرى من هو، عن عمرو بن حريش الزبيدي، ولا يدرى من هو ومرة قلب الإسناد، فجعل أوله آخره وآخره أوله: فرواه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم، عن جبير، ولا يدرى من هو، عن أبي سفيان، ولا يدرى من هو، عن عمرو بن حريش. ومثل هذا لا يلتفت إليه إلا مجاهر بالباطل أو جاهل أعمى.

...ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر الحجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع، وتلك المراسيل والبلايا أن يقولوا: «بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن علي، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث كلهم قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدا بيد، ولا خير فيه نساء». ومن طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة»، وهذا من أحسن المراسيل فخالفه المالكين جملة.^(١)

أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بالمنع بما ورد عن النبي ﷺ أنه: نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وجه الدلالة: النهي يدل على التحريم ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة صارفة، وهذا يدل على حرمة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. واعترض: بأن الحديث ورد من طرق ضعيفة لا تخلو من مقال. وأجيب: بأن الحديث صالح للاحتجاج بمجموع طرقه، فقد ورد من طرق كثيرة كطريق سمرة بن جندب و ابن عمر وجابر وابن عباس وجابر بن سمرة. فقد جاء عن سمرة عند النسائي والترمذي والدارمي والبيهقي وأبي داود وابن ماجه.^(٢) قلت: فيه الحسن البصري متهم بالتدليس وقد عنعن في الحديث، وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة إلى ثلاثة أقوال سأذكرها لاحقاً بإذن الله. وورد من طريق ابن عمر.^(٣) قلت: فيه محمد بن دينار مختلف فيه.

(١) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٠٨/٩.

(٢) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) «سنن أبي داود»، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت في الحيوان بالحيوان نسيئة-٢٩١٢، سنن ابن ماجه-الحيوان بالحيوان نسيئة-٢٢٦١.

(٣) شرح معاني الآثار-استقراض الحيوان-٤٣٠٦.

قال: أبو زرعة صدوق، وقال: ابن عدي حسن الحديث، وقال أيضا: ينفرد بأشياء وهو صدوق، وضعفه يحيى بن معين، وقال تارة: لا بأس به، وقال أبو داود: تغير قبل أن يموت وكان ضعيف القول في القدر، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، قال أبو زرعة: لا بأس به، وروي عنه في حديث ذكر عنده فقال: هذا مُحَمَّدُ بن دينار الطاحي يقوله: وهو ضعيف الحديث جدا، قال العجلي: مُحَمَّدُ بن دينار بصري لا بأس به لم يسمع من مصدع إنما حدث عن رجل عنه.^(١)

وورد من طريق جابر بن عبد الله.^(٢)

قلت: وهو ضعيف من وجوه:

١- فيه الحجاج مدلس لم يصرح بالسماع وهو مع ذلك ضعيف.

كان يحيى بن معين يقول: مجالد والحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثهما. وسئل عنه فقال: ضعيف ضعيف، قال أبو حاتم: كان الحجاج مدلسا عمن رآه وعمن لم يره، وكان يقول: إذا حدثتني أنت بشيء عن شيخ لم أبال أن أرويه من ذلك الشيخ، وكان يروى عن أقوام لم يرههم، وقال عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن الحجاج

(١) الضعفاء والمتروكين ج ٣ ص ٥٧، ميزان الاعتدال ج ٦ ص ١٤٠، الثقات لابن حبان ج ٧ ص ٤١٩، الثقات للعجلي ج ٢ ص ٢٣٧، سؤالات البرذعي ج ٢ ص ٧٣٢، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٧٧، أبو البركات: بركات بن أحمد بن مُحَمَّدُ الخطيب (المتوفى: ٩٢٩هـ) «الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات» المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار المأمون. بيروت الطبعة: الأولى. ١٩٨١م ج ١ ص ٤٩٦.

(٢) مسند الإمام أحمد- جابر بن عبد الله- ١٣٨١٢، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) «المعجم الأوسط» المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّدُ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة - من اسمه إبراهيم- ٢٧٤١.

بن أرطاة. (١)

٢- وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف.

قال يحيى بن معين: بحر السقاء ليس بشيء، وعن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول بحر السقاء لا يكتب حديثه، قال السعدي: بحر السقاء ساقط، وقال النسائي بحر بن كنيز السقاء بصري متروك الحديث، وكان يزيد بن زريع يقول: بحر السقاء كان لا شيء، وقال عبد الرحمن: سئل أبي عن بحر بن كنيز السقاء فقال: ضعيف. (٢)

٣- وفيه أشعث بن سوار وهو كوفي ضعيف.

و قال أبو زرعة لين، و قال النسائي ضعيف، وضعفه ابن معين والعجلي وابن حجر، وقال ابن المثنى ما سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن أشعث بن سوار بشيء قط، وقال ابن حبان فاحش الخطأ كثير الوهم. (٣)

٤- فيه مُحَمَّد بن مسلم مشهور بالتدليس وقد عنعن في الحديث. (٤)

٥- فيه نصر بن باب وهو ضعيف.

قال بن معين: نصر بن باب ضعيف، قال السعدي: نصر بن باب لا يساوى حديثه

(١) المجروحين ج ١ ص ٢٢٧، الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي (المتوفى: ٢٥٩هـ) أحوال الرجال، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر: حديث أكاديمي - فيصل آباد، باكستان ج ١ ص ٧٨، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٩٧.

(٢) المجرى والتعديل ج ٢ ص ٤١٨، الكامل ج ٢ ص ٥٠، أحوال الرجال ج ١ ص ٩٨.

(٣) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٤٢٧، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٠٥، الثقات للعجلي ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) أسماء المدلسين ج ١ ص ٩١، التبيان لأسماء المدلسين ج ١ ص ٥٤.

شيئا، وقال: النسائي نصر بن باب متروك. قال الذهبي: تركه جماعة، وقال البخاري يرمونه بالكذب، وقال ابن المديني: رميت حديثه، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم متروك الحديث.

وقال ابن حبان روى عنه العراقيون وأهل بلده وكان ممن ينفرد عن الثقات بالمعلومات ويروي عن الأثبات بما لا يتبع في حديثه الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد: نزل بغداد فسمعوا منه وردوا عنه ثم حدث عن إبراهيم الصائغ فاتهموه وتركوا حديثه، وعن عبد الرحمن قال سألت أبي عن نصر بن باب فقال: هو متروك الحديث،

وعن عبد الله سألت أبي عن نصر بن باب قال: إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ وما كان به بأس.^(١)

وورد عن ابن عباس عند ابن حبان والدرقايني، واختلفوا في وصله وإرساله.^(٢)

وفيه يحيى بن أبي كثير مدلس لم يصرح بالسماع.^(٣)

وورد من طريق جابر بن سمرة عند أحمد وغيره^(١)

(١) الكامل في الضعفاء ج٧ ص٣٦، ميزان الاعتدال ج٧ ص١٩، ابن حمزة: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن (المتوفى: ٧٦٥هـ)، «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال» حققه ووثقه: د عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان ج١ ص٤٣٣، الجرح والتعديل ج٨ ص٤٦٩، الضعفاء الصغير للبخاري ج١ ص١١٨، الضعفاء والمتروكين لا بن الجوزي ج٣ ص١٥٨.

(٢) صحيح ابن حبان - ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد - ٥٠٢٨.

(٣) أسماء المدلسين ج١ ص١٠٦، التبيان لأسماء المدلسين ج١ ص٦١.

وفيه أبو عمرو المقرئ وهل هو الدوري وقد وثق أو هو حفص الأسدي؟
تردد في الزوائد، وجزم عبدالرحمن ابن أبي حاتم والخطيب البغدادي وابن حجر أنه
الأسدي. (٢)

قلت: حفص بن سليمان الأسدي: متروك.

قال أحمد بن حنبل قال يحيى بن سعيد أخبرني شعبة قال أخذ مني حفص بن سليمان
كتابا فلم يرده وكان يأخذ كتب الناس فينسخها، وقال أحمد: متروك الحديث، قال
يحيى: ليس بثقة، وعن أبي حاتم: يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق،
متروك الحديث، وسئل أبو زرعة عن حفص بن أبي داود فقال: هو حفص بن سليمان،
وهو ضعيف الحديث، وقال ابن حجر: متروك الحديث. (٣)

وورد مرسلا عن ابن المسيب عند مالك وغيره: وفيه أن المرسل ضعيف عند جمهور
المحدثين.

قلت: لم أذكر جميع رواة الحديث ولا جميع ما فيه من علل؛ لأن هذا الأمر يحتاج إلى
رسالة منفصلة وإنما أشرت فقط.

(١) مسند أحمد - جابر بن سمرة - ٢٠٠٣٧.

(٢) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة
الأربعة»، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى . ١٩٩٦م
ج ٢ ص ٥١٤-٥١٥، علل ابن أبي حاتم، ج ٢ ص ١١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين
علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة
القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ج ٤ ص ١٠٥.

(٣) التاريخ الكبير ج ٢ ص ٣٦٣، الجرح والتعديل ج ٣ ص ١٧٣، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٦.

وأما المالكية فحجتهم في التفصيل هو الجمع بين رواية الحرمة ورواية الجواز بحسب الفرق في المنافع والأغراض:

قال أبو عمر: يحتمل أن يحتج لمذهب مالك بالحديثين المرفوعين في هذا الباب، حديث عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص، وحديث سمرة فيكون المعنى في حديث عبد الله بن عمرو، إذا اختلفت الأغراض والمنافع على ما وصفنا من مذهبه في ذلك ويكون معنى حديث سمرة إذا لم تختلف، فلا يجوز بيع طعام ما يقع بعضها ببعض نسيئة فيستعمل الحديثان على هذا.^(١)

المذهب الثاني: يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعية، وبه قالت الشيعة الإمامية، وإن كان تركه أولى عندهم.

قال النووي الشافعي:

يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، كبيع ببيعين، وشاة بشاتين، حالا ومؤجلا، سواء كان يصلح للحمل والركوب والأكل والتناج أم للأكل خاصة. هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال مالك: لا يجوز بيع بغير بيعين ولا بغير إذا كانا جميعا، أو أحدهما لا يصلح إلا للذبح كالكسير والحطيم ونحوهما؛ لأنه لا يقصد به إلا اللحم فهو كبيع لحم بلحم جزافا أو لحم بحيوان.^(٢)

(١) الاستذكار الجامع لفقهائ الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد

عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ج ٦ ص ٤١٩

(٢) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج ٩ ص ٤٠٢.

وقال الطوسي الشيعي:

١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال: لا بأس به ثم قال خط على النسيئة.

٢- عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس.

٣- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالدرهم قال: لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد ونسيئة.

ثم قال:... فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار والاحتياط؛ لأن الأفضل والأحوط أن يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمنا في الأخبار.^(١)

استدل أصحاب هذا المذهب:

بما جاء عن عبد الله بن عمرو: « أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. »^(٢)

وفي الحديث دلالة على جواز النسيئة في بيع الحيوان بالحيوان.

(١) الاستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٠٠/٣-١٠١-١٠٢.

(٢) أبو داود- كتاب البيوع- رقم ٣٣٥٧.

قلت: وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس لم يصرح بالسماع وفيه مسلم بن جبير وعمرو بن حريش وهما مجهولان.^(١)

وورد من طريق عمرو عن شعيب عن أبيه عن جده وصححه البيهقي والنووي وقواه الحافظ.

قلت: اختلف العلماء في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بين مضعف، ومصحح، ومتوقف، فقال سفيان: يحدث عن أبيه عن جده وكان حديثه عند الناس فيه شيء، قال علي بن المديني: سمعت يحيى يعني ابن سعيد القطان يقول عمرو بن شعيب عندنا وإياه قال أبو حاتم: ليس بالقوي، واحتج به أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحق بن إبراهيم، وفي رواية عن ابن معين قال: ليس بذلك، وقال أبو زرعة كأنه ثقة. وهذا أبو حاتم يبين سبب الكلام فيه فيقول: كأنه ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.

وقال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب، لا يعاب عليهما شيء، إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به^(٢).

(١) الزيعلي، نصب الراية، ج ٤ ص ٤٧، سراج الدين عمرو بن علي، ابن الملحق: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) «البدور المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ج ٦ ص ٤٧١.

(٢) المجموع للنووي ٩ ص ٣٨٥، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ٦ ص ٢٧٩٣، البيهقي السنن الكبرى ٥ ص ٢٨٧.

قلت: وقد اختلف العلماء في الحديث فذهب بعضهم إلى القول بالنسخ، ومنهم من جمع بين الحديثين فجعل حديث النهي فيما كان نسيئة من الجانبين.

الرأي المختار:

يتبين مما مر معنا باختصار شديد أن الحديثين مختلف فيهما، وعلى القول بصحة الحديثين فإن حديث المنع يترجح على حديث الجواز من ثلاثة وجوه:

الأول: حديث المنع شاغل للذمة والدليل شاغل للذمة مقدم على البراءة الأصلية كما هو مقرر في الأصول، ولا يخفى عليك بأن حديث الجواز جاء بحسب البراءة الأصلية.

الثاني: حديث المنع موافق للأدلة التي دلت على حرمة بيع المتماثلين نسيئة وهو موافق للأصل.

الثالث: معلوم أنه إن تعارض دليل حرمة ودليل إباحة قدم دليل الحرمة كما تقرر في الأصول.

وبهذا يتبين صحة ما ذهبنا إليه من حرمة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والله أعلم وأحكم.

المبحث الثاني

في بيع الحيوان باللحم

اختلف العلماء في جواز بيع الحيوان باللحم، وسبب الخلاف يعود لاختلافهم في الأخذ بالرواية التي جاء فيها: أن النبي ﷺ نهي عن بيع الشاة باللحم.^(١)

قلت: سبب الخلاف في الحديث اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: ذهب البخاري وعلي المديني إلى سماع الحسن عن سمرة مطلقا.

القول الثاني: ذهب ابن معين وشعبة وابن حبان والبرديجي إلى أن الحسن لم يسمع من سمرة أبدا.

القول الثالث: ذهب النسائي إلى أنه سمع منه حديث العقيقة وحده ومال إليه الدارقطني.

وبناء على هذا فأكثر العلماء على أن الحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث^(٣).

وجاء الحديث من طريق ابن عمر عند البزار وفيه ثابت بن زهير وهو منكر الحديث.

وجاء من طريق سهل الساعدي عند ابن عبد البر وتعقبه بأنه لا يصح:

قال السيوطي و الزرقاني وغيرهما: إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک- کتاب البیوع- ٢٢٥١.

(٢) انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٨، ٨٩).

(٣) جزء من علل ابن أبي حاتم - محقق من أول المسألة رقم (١٠٨٩) إلى نهاية المسألة رقم (١٢٣٩) علي بن

عبد الله الصّباح، كلية أصول الدين-قسم السنة وعلومها.

حديثه. (١)

واختلف القائلون بالمنع هل الحديث يشمل كل حيوان ولحم أو بشرط أن يكونا من نفس الجنس إلى قولين.

وهذا بيان ما قاله أهل العلم:

مذهب الإباضية:

ذهبت طائفة من الإباضية إلى حرمة بيع الحيوان باللحم، وذهب بعضهم إلى جواز بيع الحيوان باللحم إذا كان الحيوان لا يراد إلا للدبح فقط.

قال القطب: ولا يُجوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» وَخَصَّهُ مَالِكٌ بِالْجَنْسِ الْوَاحِدِ، وَأَجَازَهُ فِي جَنْسَيْنِ، وَقِيلَ: يُجُوزُ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يَرَادُ إِلَّا لِلذَّبْحِ كَالْمَعْلُوفَةِ وَالْكَسِيرَةِ.

وما لا تطول حياته من الحيوان كطيّر الماء، وما لا نفع فيه إلا اللحم كالخصي من المعز أو قلت منفعتُه كالخصي من الضأن فإن منفعته التي هي الصوف قليلة، فذلك شبيه باللحم، قيل: وإن طبخ اللحم جاز بيعه بالحيوان من جنسه قطعاً، وزعمت الشافعية أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص ابتاع للنبي ﷺ بأمره البعير بالبعيرين، وبالأربعة

(١) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م (١ / ٧١). الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٣ / ٣٨٦).

إلى خروج المصدق، وباع علي جملا بعشرين بعيرا إلى أجل ولم يُعرف له مخالف، ولا يجوز العمل بذلك؛ لأنه جنس واحد بلا حضور.^(١)

مذهب الحنفية:

ذهب أبو حنيفة ويوسف إلى جواز بيع الحيوان باللحم وخالفهما صاحبهما محمد. **قال الموصلي:** ويجوز بيع اللحم بالحيوان وقال محمد: لا يجوز إذا باعه بجنسه إلا بطريق الاعتبار، وهو أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون الفاضل بالسقط تحرزا عن الربا، وهو زيادة السقط وصار كالزيت بالزيتون. ولهما أنه باع موزونا بعددي ولا يعرف ما فيه من اللحم بالوزن؛ لأن الحيوان يخفف نفسه في الميزان مرة ويثقلها أخرى بخلاف الزيت والزيتون؛ لأن ذلك يعرف عند أهل الخبرة به فافترقا.^(٢)

مذهب المالكية:

ذهب مالك إلى جواز بيع الحيوان باللحم إذا اختلف الجنسان وخص النهي فيما اتحد جنسه.

قال أبو عمر القرطبي:

إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنه جائز حينئذ بيع الحيوان باللحم وجائز عندهم بيع ما شئت من الأنعام بما شئت من الطير والحيتان، وبيع ما

(١) شرح النيل، محمد يوسف قطب الأئمة، مرجع سابق - ج ٨ ص ٥١-٥٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:

الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ٢ ص ٣٣.

شئت من الطير والأنعام بما شئت من الحيوان ونحو ذلك، ولا يجوز عند مالك وأصحابه - إلا أشهب - أن يباع الدجاج بطير الماء؛ لأن طير الماء لا يقتنى فهو كاللحم، والأصل في هذا قول سعيد بن المسيب في الشارف إن كان اشتراها لينحرها فلا يجوز - يعني بيعها - بغنم أحياء.^(١)

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعي إلى حرمة بيع الحيوان باللحم مطلقاً. قال الشافعي: ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال كان من صنفه أو من غير صنفه، (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن بن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزورا فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا.

قال: أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوامة عن بن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم، (قال الشافعي) سواء كان الحيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل (قال الشافعي) سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف، ولا بأس بالسلف في اللحم إذا دفعت ما سُلِّف فيه قبل أن تأخذ من اللحم شيئا، وتسمى اللحم ما هو؟ والسمانة

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق

سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦ ص ٤٢٦، ٤٢٥

والموضع والأجل فيه فإن تركت من هذا شيئا لم يجز.
ولا خير في أن يكون الأجل فيه إلا واحدا، فإذا كان الأجل فيه واحدا، ثم شاء أن يأخذ منه شيئا في كل يوم أخذَهُ وإن شاء أن يترك ترك، قال الشافعي: ولا خير في أن يأخذ مكان لحم ضأن قد حل لحم بقر؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي.^(١)

مذهب الحنابلة:

يذهب الحنابلة إلى عدم جواز بيع الحيوان باللحم.
جاء في المغني: مسألة: قال: ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه. لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك و الشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة، وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم باللحم ويجوز بغيره، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقا؛ لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه بيع اللحم بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه، ولنا ما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده.

و روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع حي بميت ذكره الإمام أحمد، وروي عن ابن عباس أن جزورا نحررت فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزاء بهذا العناق فقال أبو بكر: لا يصلح هذا قال الشافعي لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك.
وقال أبو الزناد: وكل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان؛ ولأن اللحم نوع فيه

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، مكان النشر بيروت، ٣ ص ٨١.

الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز، كبيع السمسم بالشيرج^(١) وبهذا فارق ما قاسوا عليه، وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقى أنه لا يجوز فإن أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم. فقال: لا يصح؛ لأن النبي ﷺ نهي أن يباع حي بميت، واختار القاضي جوازه وللشافعي فيه قولان.

واحتج من منعه بعموم الأخبار وبأن اللحم كله جنس واحد ومن أجازته قال: مال الربا إن بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز كما لو باعه بالأثمان، وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا وهو قول عامة الفقهاء.^(٢)

مذهب الإمامية:

قال النجفي: المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا أنه لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة.^(٣)

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم الظاهري: مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين، وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا، ومتماثلا. وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك.

وتسليم الحيوان في اللحم، كلحم كبش بلحم كبش متفاضلا ومتماثلا، يدا بيد، وإلى

(١) الشيرج: هو زيت السمسم، انظر: المعجم الوسيط مادة: حلل (ص ١٩٤).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، ١٥٥ ص.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ٣٨٤/٢٣.

أجل وكذلك باللحم من غير نوعه أيضا وكتسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه.

وأما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلا، لا صحيح، ولا سقيم من أثر. وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لا يصح. وهذا كله قول أبي سليمان وأصحابنا. وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري.^(١)

قلت: تقدم أن مدار الخلاف في المسألة هو اختلافهم في سماع الحسن عن سمرة، فمن أثبت سماعه منه قال بجرمة ذلك أخذا بالحديث، ومن قال بعدم سماعه حكم بانقطاع الحديث وعلى هذا فهو حديث ضعيف عندهم، والأصل في البيع الحل حتى يثبت غير ذلك، والجزم بقضية سماع الحسن عن سمرة أو لا من الصعوبة بمكان، وهذه القضية تحتاج إلى مزيد بحث-يكون في الأجوبة العلمية بإذن الله- والذي أميل إليه هو القول بجرمة هذه المعاملة.

(١) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٥١٦/٨.

المبحث الثالث

بيع الرطب بالتمر

جاء في الحديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع الرطب بالتمر فقد جاء عند الإمام
الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ
عن المزبنة والمحاكلة فالمزبنة بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل والمحاكلة كراء الأرض.^(١)
ورواه شريك النخعي عن سهيل وفيه: فأما المزبنة فأن تشتري الثمر في النخل بالتمر
وأما المحاقلة أن تشتري الحنطة في السنبلة بالحنطة.^(٢)

وتأكد قضية التساوي في حديث النبي ﷺ من طريق سعد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا بَيِّسَ».
فَقَالُوا نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.^(٣)

وبهذا يتبين حرمة بيع الرطب بالتمر وبيع التمر بالتمر على رؤوس النخل ويجوز بيع
الرطب بالرطب إن كانا متماثلين وهو ما نص عليه الفقهاء.

قال القطب الإباضي:

فصل نهي عن المزبنة: وهو بيع الثمار في أشجارها بمكيل من نوعها بتأخير، كبيع تمر
على نخل بمكيل منه أي من نوع الثمار مطلقا مؤجل أي مؤخر وبيع عنب على شجرته

(١) مسند الربيع-باب البيوع ما ينهى عنه من البيوع -٥٦٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى-المزبنة والمحاكلة-١٠٤٢٥

(٣) الموطأ-ما يكره من بيع التمر-١٣١٥.

بمكيل من عنب أو من زبيب كذلك أي مؤجل، والوزن كالكيل، ويحتمل أن يريد بالكيل ما يشمل الوزن، وكبيع تين على شجرته بكيل أو وزن من تين طري أو يابس، وسمي المزابنة؛ لأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على غبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء... إذ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»، فالمزابنة بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض، وذلك كله هو الواضح.

وزعم ابن حجر أن المراد بيع التمر الأول في التفسير بالمشناة والسكون والثاني بالمثلثة وفتحها مع الميم، وأنها الرطبة خاصة، ووافقه على ذلك العلامة أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة، قال: ويدل له قوله: بالتمر على رؤوس النخل، وقيل بيع المزابنة بيع زبين تمرا زينين إلى أجل، وفي ذكر الأجل ما مر، وقد فسرهما في الديوان، التمر على رؤوس النخل بكذا وكذا تمرا، ولم يذكر الأجل، وهو كتفسير الخدري أخص من تفسير المصنف إذ خصاها بالتمر. وعن ابن عمر: هي بيع تمر النخل بالتمر كيلا، قيل: أراد بيع التمر بالرطب ولو تكن على النخل، وقيل: بيع مجهول بمجهول من جنسه، أو معلوم بمجهول من جنسه، وإن حضر التمر تحت النخلة فاشترى به الذي عليها وقد علمه المشتري بالصعود إليه أو لقربه من الأرض جاز، وكذا سائر الثمار، وإن أخر عاجلا أو آجلا لم يجوز.^(١)

(١) شرح النيل وشفاء العليل - محمد يوسف - مرجع سابق - ج ٨ ص ٥٤ - ٥٥.

قال فخر الدين الزيعلي الحنفي:

قال والمزابنة وهو بيع الثمر على رأس النخل بتمر محدود مثل كيله خرصا لحديث أنس أنه عليه السلام «نهى عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة» رواه البخاري والمزابنة ما ذكرناه، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تنتهي؛ ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما لو كانا موضعين على الأرض، وكذا بيع العنب بالعنب خرصا لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله يجوز فيما دون خمسة أوسق لما روي أنه عليه السلام «نهى عن بيع المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم»^(١).

قال في منح الجليل المالكي:

في الحديث نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وهي بيع تمر برطب كيلا وبيع زبيب بعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه، وفسرها أهل المذهب بما هو أعم مما في الحديث لشموله بيع غير الربوي^(٢).

(١) الزيعلي: عثمان بن علي بن محجن البارع، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِ» الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخِ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٤٧/٤.

(٢) عليش: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م ٤١/٥.

قال زكريا الأنصاري الشافعي:

فصل يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا ولو بخرص أحد العاقلين كما قاله السبكي بقدره من اليابس في الأرض كيلا هذا مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه في خبر الصحيحين، وفسر ببيع الرطب على الشجر بالتمر وفيهما عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها. (١)

قال منصور البهوتي الحنبلي:

ولا تصح المزابنة لقول ابن عمر نهى النبي ﷺ عن المزابنة متفق عليه وهي أي المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. (٢)

قال النجفي الشيعي الإمامي:

عن النبي ﷺ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف؟ فقل له: نعم فقال: لا إذن «وكان سؤاله مع العلم بحاله لبيان الوجه في التحريم، وقد قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي» لا يصلح الثمر اليابس بالرطب من أجل أن الثمر يابس والرطب رطب فإذا ييس نقص.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي - مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، ٢٥٨/٣.

... فلا ريب أن المنع مطلقاً أقوى ومنه يعلم أنه لا ينبغي أن يكون في بيع الرطب بالتمر في غير العرية تردد كما وقع في المصنف إذ هو مورد المزبورة، وإن قال الأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الروايتين رواية وعملاً، بل المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً^(١).

قال شرف الدين السياغي الزيدي:

ص(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة والمزبنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع التمر حتى يزهي قال زيد بن علي المزبنة بيع التمر بالتمر، والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والإزهار والاصفرار والاحمرار).

ص(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كره بيع الرطب بالتمر وقال أينقص إذا جف).^(٢)

قال ابن حزم الظاهري:

مسألة-ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل، من: البلح، والبسر، والزهو، والمكث،

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ٣٦٧/٢٣ - ٣٦٨. قلت وروي عندهم عن أبي عبد الله الحسين جواز بيع الرطب بالتمر يدا بيد مثلاً بمثل كما في جواهر الكلام ٣٦٩/٢٣، وفي الاستبصار للطوسي ٩٢/٣ وقد تكلم النجفي حولها بما يطول به المقام فمن شاء فليرجع إلى كتابه الجواهر ٣٦٩/٢٣ - ٣٧٠.

(٢) الروض المنير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني، دار الجيل، بيروت، ٢٧٤/٣ - ٢٨٩.

والحلقات، والمعوى، والمعد، والثغد، والرطب بعضه ببعض من صنفه، أو من صنف آخر منه، ولا بالتمر، ولا متماثلا، ولا متفاضلا، ولا نقدا، ولا نسيئة، ولا في رؤوس النخل، ولا موضوعا في الأرض. ويجوز بيع الزهو، والرطب بكل شيء يحل بيعه، حاشا ما ذكرنا نقدا وبالدرهم والدنانير نقدا ونسيئة، حاشا العرايا في الرطب وحده.

ومعناها أن يأتي الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل فأبيع لهم أن يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق، يدفع التمر إلى صاحب الرطب، ولا بد، ولا يحل بتأخير، ولا في خمسة أوسق فصاعدا، ولا بأقل من خرصها تمرا، ولا بأكثر، فإن وقع ما قلنا أنه لا يجوز فسخ أبدا، وضمن ضمان الغصب. برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم، أخبرنا ابن نمير: وزهير بن حرب، قالوا جميعا: أنا سفيان بن عيينة أنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر». (١)

(١) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٤٥٩/٨.

المبحث الرابع

بيع العرايا

العرايا جمع عرية، والعرية هي نخلة أو أكثر يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً وقد جاء في الحديث ما يدل على جواز بيع العرايا دفعا للضرر الذي يقع على صاحب الأرض.

وقد جاءت الرخصة في بيع العرايا عن النبي ﷺ كما عند الربيع من طريق أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمرا».

قال الربيع قال جابر: بلغنا ذلك أيضا عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله ﷺ.

قال الربيع: العرايا نخل يعطي الرجل ثمرها للآخرين ثم يقول له بعد ذلك لا طريق لك علي، فرخص له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها تمرا.^(١)

ولكون بيع العرايا رخصة يؤخذ بها عند الحاجة فقد حدد الشارع مقدارا لها.

فقد جاء في الحديث بأن بيع العرايا يحد بخمسة أوسق أو بما دون خمسة أوسق لا أكثر من ذلك.

فعن مالك عن داود بن حصين عن سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (أَرَحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِي بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ بْنُ حَصِينٍ

(١) مسند الإمام الربيع - باب الربا والانفساخ والغش - ٥٨٠

الراوي عن سفيان).^(١)

واختلف العلماء في حد العرايا:

ذهب بعض العلماء إلى أنها تحد بخمسة أوسق، وهو قول الظاهرية وبعض الإباضية وأحد قولي الشافعي.^(٢)

وذهب آخرون إلى أنها تحد بما دون خمسة أوسق وهو القول الثاني للشافعي وبعض الإباضية والخلاف بسبب شك الراوي في المقدار. وهذه مذاهب العلماء لتتم الفائدة بها:

الإباضية:

قال القطب: ومنع بعض بيع العرايا إلا إن كانت أوساقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو أقل تباع بخرصها لا بأكثر، وخص بعضهم ذلك بالمساكين توهب لهم الغلة على النخل فيبيعونها بالتمر.^(٣)

الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن العرية هي العطية دون البيع، ولا يجوز عندهم شراء التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا أو مجازفة.

قال السرخسي: ولا خير في شراء التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا أو مجازفة

(١) المباركفوري: مُجَدَّ عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - دار

الكتب العلمية - بيروت (٤ / ٤٤٠).

(٢) سنن أبي داود - مقدار العرية - ٢٩٢٠.

(٣) شرح النيل ج ٨٥٦ - ٥٧، مرجع سابق.

عندنا. وقال الشافعي يجوز شراء التمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وله في مقدار خمسة أوسق قولان.^(١)

المالكية:

قال القرافي: قال اللخمي: يجوز في خمسة أوسق ويمتنع الأكثر، واختلف في الخمسة لما في الصحاح أرخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، فورد الحديث بصيغة الشك من الراوي في الخمسة قال: والمنع أحسن؛ لأنه الأصل فيها وفي الجواهر المشهور إباحة الخمسة اعتبارا بنصاب الزكاة بجامع المعروف به.^(٢)

الشافعية:

قال الشافعي: ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع.^(٣)

الحنابلة:

قال ابن قدامة: إنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه وتجوز

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٣٤٢.

(٢) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) «الذخيرة» المحققون: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٥/ ١٩٨).

(٣) الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ج ٣ ص ٥٦.

فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها، فأما في خمسة أوسق فلا يجوز عند إمامنا رحمه الله وبه قال ابن المنذر و الشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والشافعي في قول يجوز، ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد؛ لأن في حديث زيد وسهل أنه رخص في العرية مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة وشك في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة^(١).

الإمامية:

ينص الإمامية على جواز العارية بشرطين:

- ١- المماثلة من طريق الخرص.
 - ٢- التقابض قبل التفرقة بالبدن.
- وهم قد وقفوا على النص فقالوا: بأن العارية إنما تكون في النخل خاصة كما ورد عن الشارع.

فإذا توافرت هذه الشروط جازت العرية عندهم.

قال الطوسي: وجملته أنه يراعى في ذلك شرطان:

- ١- المماثلة من طريق الخرص.
- ٢- التقابض قبل التفرق بالبدن والعرية لا تكون إلا في النخل خاصة فأما في الكرم

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو نُجْد، دار الفكر -

بيروت - ج ٤ ص ١٩٦.

وشجر الفواكه فإنه لا دليل عليه.^(١)

(١) الطوسي: مُجَدِّدُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «المبسوط في فقه الإمامية» صححه وعلق عليه: السيد مُجَدِّدُ تَقِيٍّ الْكَشْفِي،
تقديم: مؤسسة الغري للمطبوعات - بيروت لبنان، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٩٩٢ م
(١١٩ / ٢).

الرأي المختار

ذهب بعض العلماء إلى ترجيح القول الأول بحجة أنه يشمل الأمرين فيصار إليه .
ويجاب عن هذا الاستدلال بأن هذه القاعدة تنطبق عند عدم وجود مرجح في باب
الواجبات والمندوبات، ولا تستخدم في باب المحرمات والمكروهات، ولا يوضح الكلام
نضرب المثال:

لو جاءت رواية بفعل واجب من الواجبات أو مندوب من المندوبات وشك الراوي في
المقدار المحدد من ذلك الواجب، فإنه يصار للمقدار الأكبر لأنه يجمع بين المقدارين
فينقطع الشك باليقين بأننا أدينا الواجب ونلنا أجر المندوب.

وأما في مسألتنا هذه فالأصل في هذه المعاملة وجود الغرر، ولكن الشارع رخص فيها
لرفع الضرر، وقد شك الراوي في حد العرية، والذي تقتضيه القواعد أن يحتاط بالأقل؛
لأننا بذلك نوقن بأننا لم نتجاوز حد الرخصة التي رخصها الشارع ونخرج بذلك من
الخلاف، وبهذا يتضح صحة قول من قال بجواز العرية بما دون خمسة أوسق، والله أعلم.

الفصل الخامس

تطبيقات معاصرة حول أحاديث الباب

تطبيقات معاصرة حول أحاديث الباب

سبق وأن بينا بعض الأحاديث التي تدل على حرمة ربا الفضل والتي فيها ما يدل أيضا على حرمة ربا الصرف ومن بين تلك الأحاديث:

حديث أبي سعيد: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض».

وحديث عمر رضي الله عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»^(١).

ولسنا بصدد التفصيل في أبواب الربا؛ إذ ليس هذا مبحثنا ولكننا بصدد ذكر بعض الأمثلة التطبيقية المعاصرة التي تندرج تحت أحاديث الباب فقط وإلا فإن هنالك الكثير من التطبيقات المعاصرة المندرجة تحت أصناف الربا.

ومن باب الزيادة الجائزة والفائدة المستحبة ذكر بعض التطبيقات التي تعين الطالب وتدفعه للبحث عن المزيد، وهذه التطبيقات كثيرة جدا في زماننا وتتجدد من وقت لآخر، وإليكم بعض تلك الأمثلة.

١- شراء الذهب بالذهب مع الزيادة:

من المعلوم أن كثيرا من الناس يذهبون إلى السوق من أجل مبادلة ذهبهم القديم بذهب جديد فيعطون البائع الذهب القديم مقابل أن يعطيهم ذهباً جديداً فما حكم هذه المسألة:

(١) سبق تخريج الحديثين.

للحكم على هذه المسألة لا بد أن نعلم أمرين:

الأول: هل الذهب القديم مساو للذهب الجديد في الوزن؟

الثاني: هل هنالك زيادة فوق الذهب القديم؟

أولاً: إن كان التبادل يقع بنفس الوزن وبدون زيادة فلا خلاف بين العلماء في جواز هذه المعاملة والدليل على ذلك ما جاء في الحديث:

عند الإمام الربيع وغيره من طريق عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء عيناً بعين^(١).

وجاء من طريق أبي سعيد الخدري عن الإمام الربيع عنه ﷺ أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر إلا مثلاً بالمثل ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير.

وعن نافع عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل».

(١) مسند الإمام الربيع - باب (٣٤) الربا والانفساخ والغش - رقم ٥٨٤.

ومن طريق أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل».

وعن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد وإلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.

وجاء من طريق أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، ويبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم».

وعن فضالة بن عبيد الله قال: كنا مع الرسول ﷺ يوم خير نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وجاء عنده أيضاً عن فضالة بن عبيد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ أتى خير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

وجاء من طريق أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم والنسائي أن بلالا قدم على رسول ﷺ بتمر فقال له رسول الله ﷺ من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع فقال الرسول ﷺ: أوه عين الربا.^(١)

وبهذا يظهر لكل متأمل أن أحاديث الباب تدل على جواز بيع الذهب بالذهب إن كان يدا بيد وكان بنفس الوزن والمثقال.

ثانيا: أما إن كان التبادل يقع مع وجود فارق في المقدار بين الذهب القديم والذهب الجديد مع اشتراط القبض فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى حرمة هذه المعاملة؛ لأنها من ربا الفضل وقد دلت الأدلة على حرمة كما سبق بيانه.

القول الثاني: ذهب جمهور أصحابنا إلى جواز هذه المعاملة بناء على ما تقدم من جواز ربا الفضل عندهم ما دام يدا بيد.

وبناء على القول المعتمد فإن هذه المعاملة لا تصح، والأولى أن يبيع صاحب الذهب القديم ذهبه ويقبض ثمنه ثم بعد ذلك يشتري ذهباً جديداً، وهو ما دلت عليه السنة المطهرة على صاحبها أفضل صلاة وتسليم.

فقد جاء من طريق أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر خير فقال: أكُلْ تمر خير هكذا قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم

(١) سبق تخريج أحاديث الباب في أدلة من قال بحرمة ربا الفضل.

جنينا. (١)

فانظر رعاك الله إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ صاحبه وهل بعد هدي النبوة هداية؟
وأما إن كان البيع يقع بنفس الوزن ولكن مع وجود زيادة مالية فقد اختلف أهل العلم
في هذه المسألة وخرج الخلاف فيها بناء على مسألة التقابض في الصرف.
الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه المعاملة جائزة في الأصل؛ لأنها عبارة
عن صفقتين وتأخير القبض لا بأس به مادام المجلس قائما.

ودليلهم:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير
وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله
ﷺ وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت: «يا رسول الله
رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ
الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء». (٢)
الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه المعاملة لا تصح وإن كانت في الأصل
صفقتين إلا أن القبض لا بد أن يكون يدا بيد وليست العبرة بالمجلس:

ودليلهم:

ما جاء عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاكم-كتاب البيوع-٢٢٨٥ وغيره.

قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطف مني، وأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، فقال عمر بن الخطاب: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال عمر: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»^(١).

الرأي المختار:

سبق وأن بينا أن الخلاف حُجِّجَ بناء على الخلاف في مسألة التقابض في عقد الصرف وليس هذا محل بحثنا، ولكننا خروجاً من عهدة الخلاف نقول بأن الأحوط في ذلك كله أن يبيع الطرف الأول ذهبه ويقبض ماله ثم يشتري ذهباً جديداً كيفما يريد، وهذا الترخيع للخلاف بشرط أن لا يفترقا قبل التقابض وإلا فهو بيع باطل باتفاق. ودليله ما جاء عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري في قصة عمر التي سبق الحديث عنها. والتي فيها: فقال عمر بن الخطاب: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»^(٢). والله أعلم.

(١) سنن البيهقي الصغير - تحريم الربا - ١٤٧٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦).

٢- حكم بيع الذهب القديم بذهب جديد بنفس المقدار مع دفع فارق القيمة من جنس آخر كالفضة؟

للجواب عن هذا المسألة نرجع إلى سنة النبي ﷺ: فقد جاء من طريق أبي بكرة قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم».^(١)

وجه الدلالة: نأخذ من حديث النبي ﷺ جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب دون اشتراط التماثل لاختلاف الجنسين. وبقي أن نسأل عن حكم بيع مقدار من الذهب بمقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر؟

ذهب أهل العلم إلى جواز هذه المعاملة وهو الأمر الذي أقره المجمع الفقهي: جاء في قرار المجمع ما نصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي:

ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس

(١) سبق تخرجه.

آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

٣- حكم التفاضل في بيع الذهب المصوغ بغير المصوغ:

ذهب جمهور أهل العلم إلى حرمة التفاضل في بيع الذهب المصوغ بغير المصوغ وذهب بعض العلماء إلى جواز التفاضل بينهما:

أدلة الجمهور:

١- استدل الجمهور بعموم الأدلة التي سبق بيانها في حكم ربا الفضل، والتي دلت على حرمة وهي تشمل الذهب المصوغ وغيره، وتخصيص المصوغ بغير دليل لا يصح.

٢- جاء في السنة ما يدل على حرمة التفاضل في بيع الذهب المصوغ بغير المصوغ:

أ- ففي الموطأ عن مجاهد؛ أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ. فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب. ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه. فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله، عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة. وعبد الله ينهاه. حتى انتهى إلى باب المسجد. أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا إلينا. وعهدنا إليكم.^(١)

ب- وجاء أيضا عن فضالة بن عبيد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ أتى يوم خير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في

(١) موطأ الإمام مالك-رواية يحيى الليثي- رقم ١٣٠٠، سنن البيهقي الكبرى-باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد رقم ١٠٢٧١ وغيرهما.

القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب وزنا بوزن»^(١).

ج- وجاء عن عبادة بن الصامت قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضي الله عنه فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم معاوية، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.^(٢)

وهذه الأحاديث صريحة في حرمة التفاضل في بيع الذهب المصوغ بغير المصوغ.

أدلة الرأي الثاني مأخوذة من كلام ابن القيم:

١- قال: جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه.
وهو بهذا يشير إلى قياس مسألة المصوغ من الذهب على مسألة بيع الرطب بالتمر (العرايا) من باب القياس الجلي - بحسب كلامه - كما صرح عند ذكر الدليل الثاني.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم - الصرف وبيع الذهب بالورق - ١٥٨٧، وسنن البيهقي - باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها - ١٠٧٨٦.

٢- استدل على أن الأدلة من السنة ليست صريحة في حرمة بيع المصوغ بغير المصوغ، بل هي مطلقة أو عامة وتخصص أو تقييد بالقياس الجلي.

قال: والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي.^(١)

٣- واستدل بأن الذهب المصوغ (الحلي) هو كالثياب والملابس في الحكم، أي في كونها سلعا تباع بالذهب وغيره والجامع بين الحلي والسلع أنها لا تزكى فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان والسلع.

قال: الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيه الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بينها وبين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها فإن هذه البضاعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها.^(٢)

٤- استدل بأنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى عن بيع الحلي إلا بوزنه. قال ما نصه: لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه.^(٣)

(١) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١ هـ) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (١٥٩/٣).

(٢) إعلام الموقعين: (١٥٩/٣).

(٣) إعلام الموقعين: (١٥٩/٣).

الرأي المختار:

يتضح جلياً من خلال الأدلة التي استدلت بها الجمهور أن الذهب المصوغ لا يجوز بيعه متفاضلاً حاله حال غيره من الذهب وأما ما استدلت به ابن القيم ومن تابعه فيجيب عنه بما يأتي:

١- ما استدلت به من قياس مسألة بيع الذهب المصوغ بغير المصوغ على بيع الرطب بالتمر يجاب عنه من وجهين:

أولاً: هذا القياس ضعيف من وجهين:

١- لأنه قياس مخالف للنصوص، ومن شروط القياس أن لا يخالف النص بل إنه لا يلجأ إلى القياس مع ورود النص.

٢- لأنه قياس مع الفارق فالحال في رخصة العرايا تختلف عن مسألة بيع الذهب المصوغ بغير المصوغ؛ إذ ورد النص في الترخيص في مسألة العرايا أما بيع الذهب المصوغ بغير المصوغ فقد دلت الأدلة على حرمة التفاضل فيه، ووجوب التقابض في المجلس على أرخص القولين.

ثانياً: مسألة بيع العرايا هي من باب الرخص التي جاء بها الشارع لرفع المشقة والضرر عن العباد كبيع السلم ونحوه، وهذا ما يظهر جلياً عندما نرى أن النبي ﷺ قد حدد الرخصة في بيع العرايا بما دون خمسة أوسق أو بخمسة أوسق لا أكثر من ذلك كما جاء في الحديث، فلا يصح قياس مسألة بيع الذهب المصوغ على مسألة بيع العرايا؛ لأن الرخص لا تتعدى مكانها إلا عند وجود المشقة، ومع شرط انضباط العلة، ووجودها في الفرع كما في الأصل، وبشرط أن لا تأتي بغرر أكبر من السابق الذي رخص فيه

للضرورة، ولا رابط بين المسألتين لعدم توفر شروط القياس، مع العلم أن بعض الأصوليين منع تعدية الرخص مطلقا.

٢- أما قوله بأن الأدلة من السنة ليست صريحة في المنع فيجيب عنه:

بأن الأدلة صريحة أكثر مما يتصوره ابن القيم، فأبي صراحة ينشدها مع صراحة الروايات التي استدلت بها الجمهور؟ ومنها:

حديث فضالة بن عبيد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ أتى بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».^(١)

٣- وأما جعله الحلبي كالثياب بجامع أن كلا منهما سلعة لا تجب فيها الزكاة لذاها فهو كلام ضعيف؛ لأن الحلبي مختلف في جريان الزكاة فيها وأما الثياب فلا خلاف في عدم جريان الزكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة مع العلم بأن المعتمد عند المحققين هو وجوب الزكاة في الحلبي من الذهب والفضة لأدلة لا يتسع المقام لبيانها.

٤- وأما قوله بأنه لم يرد عن أحد من الصحابة نهي عن بيع الحلبي بالذهب إلا بغير جنسه أو وزنه.

فيجيب عنه: بأنه قد جاء عن الصحابة ما يدل على منع بيع الحلبي بالذهب إلا وزنا بوزن يدا بيد ومنه:

أ- ما جاء في رواية عامر بن يحيى المعافري عن حنش قال كنا مع فضالة في غزوة

(١) سبق تخرجه.

فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل. (١)

وفيه أن فضالة نهي عن بيع القلادة حتى يفصل الذهب منها ويبيع مثلاً بمثل.

ب- ما جاء في حديث عبادة بن الصامت قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضي الله عنه فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم معاوية، ما أبالي أن لا أصبحه في جنده ليلة سوداء. (٢)

وفيه أن آنية الفضة لا تعدو كونها حلياً وقد فهم عبادة رضي الله عنه من حديث النبي ﷺ أن

(١) صحيح مسلم-بيعه القلادة فيها ذهب وخرز-١٥٩١.

(٢) سبق تخرجه.

آنية الفضة تدخل في ضمن عموم شروط بيع الذهب بالذهب.

وبهذا يتضح القول بالمنع والله أعلم وأحكم.

وهو الأمر الذي أقره المجمع الفقهي فقد جاء في قراره ما نصه:

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب

مصوغ أكثر مقداراً منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة.^(١)

٤- **حكم بيع السيارة بالسيارتين** في زمن تطورت فيه أساليب النقل وأصبح الناس

في سباق مع التقدم، كانت السيارات من أبرز الوسائل التي جاء بها العلم الحديث،

وأصبح لهذه السيارات الكثير من الأحكام التي ينبغي للإنسان أن يتعلمها قبل الإقدام

على شرائها أو الاتجار بها، كمسائل التأمين والتمويل وغير ذلك، ومن تلك المسائل

مسألة شراء السيارة بالسيارتين، ولإلقاء الضوء على هذه المسألة نعود إلى السنة المطهرة

على صاحبها أفضل صلاة وتسليم، ونحن إن نظرنا إلى سنة النبي ﷺ وجدنا أن النبي

ﷺ ابتاع بعيراً ببعيرين، وأجاز بيع عبد بعبدين، والبعير في زمن النبي ﷺ كالسيارة في

زماننا، فيظهر لنا من هذا الحديث جواز شراء السيارة بالسيارتين بناء على ما دلت عليه

السنة المطهرة على صاحبها أفضل صلاة وتسليم.

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي

القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.

ومسألة بيع البعير بالبعيرين أمر ورد عن بعض الصحابة -أيضاً- كعلي وابن عمر،

ما جاء عن علي كرم الله وجهه:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَاعَ عَلِيٌّ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ: سَلِّمْ لِي
بَعِيرِي حَتَّى آتِيكَ بِبَعِيرَيْكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تُفَارِقْ يَدَيَّ خِطَامَهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِبَعِيرِي. ^(١)

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ يَبِيعُ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، مَنْ يَبِيعُ نَاقَةً
بِنَاقَتَيْنِ. ^(٢)

(١) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» المحقق: كمال يوسف الحوت،

الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، بيع العبد بالعبد والبعير بالبعيرين-٢٠٨٠٥.

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - بيع العبد بالعبد والبعير بالبعيرين-٢٠٨٢٢.

٥- حكم ما يسمى بشهادات الذهب:

في زمن طغت فيه المادة الدنيوية والشهوات البشرية على نفوس كثير من الناس كان لا بد للعلماء من وقفة حول كثير من المسائل التي تظهر من حين لآخر والتي تبرزها المؤسسات المالية دون النظر إلى رأي الشرع، ومن تلك المسائل مسألة شهادات الذهب وهي شهادات تصدرها بعض شركات الذهب للتاجر الذي يقدم على شراء الذهب منها، وهذه الشهادة تخول صاحبها (التاجر) قبض الذهب من مخازن الشركة.

وعند الحكم على هذه المسألة نجد أن النبي ﷺ نص في السنة الثابتة على وجوب التقابض في بيع الذهب بالذهب والذهب بالورق، قال ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»^{(١)(٢)}.

ونحن إن تأملنا في هذه المعاملة وجدنا فيها مخالفة لشرط التقابض؛ لأن التاجر يدفع المال ولا يستلم ذهبه في المجلس، بل إن المجلس يفسخ ولم يتم التقابض بينهما، ثم إن الذهب قد يكون موجودا في المخازن في ذلك الوقت أو لا، وقد يحتاج المشتري (التاجر) إلى بعض الوقت ليتمكن من أخذ ذهبه، ومن خلال ما ذكرناه يظهر لنا أن هذه المعاملة محرمة لا يصح العمل بها كما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ وإجماع الأمة من بعده.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦).

(٢) سنن البيهقي الصغير - تحريم الربا - ١٤٧٩،

٦- اشتراط الشراء عند إرادة بيع الذهب بالذهب: يذهب زيد لبيع ذهبه فيشترط عليه تاجر الذهب أن يشتري من عنده إن أراد أن يشتري منه ذهبه القديم:

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى قولين:

المذهب الأول: ذهب طائفة كبيرة من الفقهاء إلى حرمة هذه المعاملة

وهذا المنع يتخرج على مذهب الإباضية والشافعية والحنابلة واستدلوا:

١- أن هذه المعاملة داخلة في حكم بيعتين في بيعة وهو الأمر الذي نهى عنه النبي ﷺ

فقد جاء في الحديث عنه صلوات ربي وسلامه عليه أنه نهى عن بيعتين في بيعة.^(١)

٢- واستدلوا بالنهي الوارد عن النبي ﷺ وفيه أنه نهى عن بيع وشرط.^(٢)

قلت: وفيه عبدالله بن أيوب القربي متروك الحديث، قال الدارقطني: متروك الحديث، ولينه

يحيى ابن معين.^(٣)

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى جواز هذه المعاملة وخرج الجواز على مذهب

مالك لما جاء في المدونة: رأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه سمنا

أو زيتا قال مالك: ذلك جائز نقدا أو أجلا.^(٤)

(١) الترمذي: مُجَدِّدُ بَنِ عِيسَى بَنِ سَوْرَةَ بَنِ مُوسَى بَنِ الضَّحَّاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ) «سنن الترمذي»، تحقيق وتعليق:

أحمد مُجَدِّدُ شَاكِر (ج ١، ٢)، و مُجَدِّدُ فَوَّادِ عَبْدِ الْبَاقِي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف

(ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -

١٩٧٥م ما جاء في مطل الغني-١٣٥٧.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني - من اسمه عبدالله-٤٣٦١.

(٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج٢ ص١١٥، ميزان الاعتدال للذهبي ج٤ ص٦٤.

(٤) مدونة الإمام مالك ج٣ ص٤١١.

الرأي المختار:

بعد أن تبين لنا ضعف حديث النهي عن بيع وشرط يبقى الخلاف عند العلماء في فهم حديث البيعتين في بيعة، فبعض يحمله حملا أوسع من حمل الآخر:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ مَعَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أُبِيعَكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا فَإِذَا وَجِبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بَعِيرٍ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ. (١)

ونجد عند الطرف الثاني من يحمل الحديث حملا أضيق من الحمل الأول فقد حمله بعضهم على بيع العينة وهو قول ابن تيمية وابن القيم. (٢)

والذي أميل إليه هو الأخذ بالرأي الأول لشمول حديث البيعتين لهذه المعاملة وللغرر الواقع في هذا الشرط والله أعلم وأحكم.

(١) سنن الترمذي بشرح ابن العربي ج ٥ ص ٢٣٩.

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٩٣، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، «مجموع الفتاوى»، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء للطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (٢٩ / ٤٤٠).

٧- حكم التقابض بالشيك:

في عصر تطورت فيه الحياة كثيرا وتطورت فيه أساليبها ومقتضياتها كان لا بد للفقهاء من بحث هذه المستجدات، ومن تلك المستجدات ظهور ما يسمى بالشيك البنكي، والذي يدعم بقوانين صارمة تحميه من أي تلاعب تجاري، وهذا الشيك يمكن أن يكون ورقة مالية تصرف في البنوك والهيئات، وقد بحث العلماء مسائل الشيك ومن تلك المسائل دلالة الشيك على التقابض، وقد اختلف العلماء فيه على رأيين، وقبل بيان الخلاف مختصرا نبين معنى كلمة الشيك وتكييفه الفقهي باختصار شديد:

عرف الشيك بأنه: صك محرر وفقاً لأوضاع حددها العرف، يتضمن أمراً يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، وهو عادة البنك، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد لأمره، أو لحامله.^(١)

وجاء في الموسوعة الفقهية: الشيك هو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددها الأنظمة يطلب به شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله.^(٢)

ولا يخفى على ذي علم أن كلمة الشيك مصطلح غير عربي.

(١): الأوراق التجارية: حمدي بارود ص ٧٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة- الحوالة - ص ٢٣٦.

تكييف الشيك فقهيًا:

لسنا بصدد الإطالة في تكييف الشيك فقهيًا، ولكننا عندما نتأمل كلام العلماء نجد أن الشيك يدور حول تكييفين مهمين:

الأول: كيّف بعض العلماء الشيك على أنه حوالة شرعية، إذ إن صاحب الشيك هو المحيل، والمكتوب له هو المحال إليه، أي بين دائن ومدين.

جاء في كتاب هيئة كبار العلماء:

مر بنا أن من خصائص الشيك: أنه ليس ورقة نقدية، وإنما هو وثيقة بدين تقضي بإحالته من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية صاحبه حتى سداده. وأنه ينبغي ألا يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه، وأنه لا يلزم لاعتباره شيكا قبول المسحوب عليه، وهذه الخصائص هي خصائص الحوالة.

فإذا قيل: بأن الشيك حوالة كان لهذا القول وجاهته ولم يرد عليه إلا مسألة ضمان الساحب قيمة الشيك حتى يتم سداده؛ لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة بمعنى براءة ذمة المحيل من المدين إذا كانت الإحالة على مليء، وقد أجابت الموسوعة الفقهية الكويتية عن هذا الاعتراض بأن الساحب يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك وضامناً سداده.^(١)

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى اعتبار الشيك كأوراق النقدية حال الريالات والدنانير؛ لأن الشيك يمثل مبلغاً مالياً محميّاً بالقانون حاله حال الأموال النقدية، بل إن الشيك غير المغطى يعاقب صاحبه قانوناً بما يردع المتلاعبين.

(١) كتاب بحوث هيئة كبار العلماء، ج ٥ ص ٣٤٠.

ومن الباحثين من كَيَّفَ الشيك على أنه يحتمل الوكالة والحوالة معاً، وما مضى يهين لنا الدرب للحديث عن نتائج هذين القولين.

وبعد هذا الإيجاز حان وقت بيان الخلاف مختصراً في حكم التقابض بالشيك:

الرأي الأول:

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى صحة التقابض بالشيك في الصرف؛ لأنه مبلغ مالي مسجل يقوم مقام الأوراق النقدية التي بدورها تقوم مقام الذهب، مع العلم أن القانون يشدد على حماية الشيك، ومن تلك القوانين أن صرف شيك بلا رصيد يعد جريمة يعاقب عليها القانون في كل أنحاء العالم.

جاء في قانون الجزاء العماني المادة ٢٩٠:

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة ريال كل من قدم على سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك، أو على إصدار منع من الدافع للمسحوب عليه يقضي بالإضافة إلى العقوبة إلزام الساحب بدفع قيمة الشيك والنفقات التي لحقت بحامله.

ونصت المادة ٢٩١ من قانون الجزاء العماني:

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أقدم عن معرفة على حامل الغير على تسليمه شيكا بدون مقابل.

وجاء في قانون التجارة العماني في المادة ٥٦٦:

إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقاً لأحكام المادة ٥٦٨ من قانون التجارة

العماني جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك وعوائده عن هذا المقدار محسومة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية عند القضاء، وتنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقاً للمادة السابقة في الجريدة الرسمية مع بيان مهنتهم ومواطنهم ونوع العقوبة المحكوم بها عليهم.

وجاء في المادة ٥٦٩ من قانون التجارة العماني: يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني:

- أ- كل من سحب شيكا لم يؤرخه.
 - ب- كل من سحب شيكا على غير بنك.
 - ج- كل من وفى شيكا خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.
 - د- كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء كامل سابق على سحبه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ٥٦٥ و ٥٦٦.^(١)
- وعلى هذا الرأي فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث صدر عنه ما نصه:**

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود

(١) المشكلات القانونية والاقتصادية الناتجة عن الشيك بدون رصيد، مجموعة باحثين، ص ٣٩، كتاب قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥-٩٠.

بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.^(١) وهو أيضا الرأي الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد جاء في قراره ما نصه:

(٢) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه للمصرف.^(٢)

واختلف القائلون بالجواز فقليل إن ذلك عام في كل الشيكات، وقليل إنه خاص بالشيكات المصدقة دون غيرها، وفيه تفصيل لا يتسع له المقام.

الرأي الثاني:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الشيك يمثل صك دين من صاحبه للشخص المسمى باسمه واعترضوا على جواز القبض بالشيك بنقاط فقالوا:

- قد يسحب الشيك على بنك لا رصيد للساحب فيه، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك، فلا يتم القبض أو يتأخر، ومعلوم اشتراط التقابض في الصرف.

- قد يلغى الشيك بعد كتابته أو يسترد مقابله.

- قد يعلق صرف الشيك على أمر مكتوب بإخطار من صاحب الرصيد فيتأخر

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ قرار رقم (٥٦/٥/٦).

القبض، أو يمتنع المسحوب عليه من الوفاء.^(١)

ونوقشت هذه الاعتراضات بأن مخاطر النقود المزيفة لا تقل خطورة عن مخاطر الشيك والتي غالبا لا يعرف مزيفها، مع العلم أن القانون لا يحمي حامل النقود المزيفة، كما يحمي حامل الشيك.

ويستدل المانعون بحديث أبي هريرة والذي فيه، أنه قال مروان أحلت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة: أحلت بيع الصكوك وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي قال: فخطب الناس مروان فنهى عن بيعها.^(٢)

وفيه أن أبا هريرة أنكر على مروان ارتكابه بيع الصكوك وهي لم تقبض فلم يعدها قبضا بل عدها صكوك دين تثبت المال لحاملها لذا لم يجز بيعها، والشيك لا يختلف عن تلك الصكوك.

حجم مشكلات الشيك:

ظهرت مشكلات الشيك منذ زمن طويل في كل دول العالم وتفاوتت تلك المشكلات في النسبة من دولة إلى أخرى ودلت التقارير على تنامي هذه المشكلة ففي الولايات المتحدة الأمريكية قدرت نسبة الشيكات المرجعة في عام ٩٣ ٠.٥%، وفي فرنسا ٠.١٥%، وفي سويسرا ٠.١٢%، وفي ألمانيا ٠.١٩%، وبلغت في قطر ٩.٥%، وفي الإمارات ٥.٥%، وفي السعودية ٣.٤%.

(١) انظر (القبض تعريفه، أقسامه، صوره) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في للدكتور سعود بن مسعد

الشيبي، من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ.

(٢) مسند أحمد- مسند أبي هريرة- ٨٥٧٣، صحيح مسلم- بطلان بيع المبيع قبل القبض- ١٥٢٨.

وأما في سلطنة عمان فقد بلغ متوسط الشيكات الواردة إلى غرف المقاصة في مسقط وصلالة وصحار في سبتمبر ٩٩ إلى ٢٠٠٠ أغسطس (١٣٨٠٠٠)، وبلغت عدد الشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد أكثر من ٤%، بينما بلغت النسبة المئوية ٢.٧% وتوزعت على النحو التالي:

١٦% شيكات لمبالغ دون ١٠٠ ريال.

٢٦% شيكات لمبالغ تجاوزت ٥٠١ ريال.

٨٥% شيكات لمبالغ تتراوح من ١٠١ إلى ٥٠٠ ريال.^(١)

الرأي المختار

عند النظر إلى كلام القائلين بجواز التقابض بالشيك يظهر جلياً أنهم اعتبروا الشيك ورقة قبض مضمونة لضمان القانون الدولي لها، وأما المانعون فإنهم اعتبروا الشيك صك دين لذلك لا يصح القبض به كالصك في زمن مروان، وقد ورد النهي عنه كما جاء عن أبي هريرة؛ ولأن الشيك لا يخلو من مخاطر كثيرة من كون الشيك قد يكون بلا رصيد وهو الأمر الذي يقع في كثير من الأحيان، فإنه يتبين لي عدم صحة التقابض بالشيك في الصرف لدلالة حديث أبي هريرة، والمسألة مسألة رأي لا يعنف فيها من أخذ بقول من الأقوال، ونحن لا ننسى أن هذه المسألة مما عمت به البلوى، وقول من قال إن الشيك يقوم مقام الأوراق النقدية قول وجيه؛ لأن الأوراق في حد ذاتها ليست إلا تعبيراً عن الذهب فكذلك الشيك المصدق، ولا أرى حرجاً على من أخذ برأي المجامع الفقهية التي أجازت ذلك؛ لأن المسألة واسعة والله الحمد والله أعلم وأحكم.

(١) المشكلات القانونية والاقتصادية الناتجة عن الشيك بدون رصيد، مجموعة باحثين، ص ٣٧، ٣٦.

أ- حكم شراء الذهب بالشيء:

ذهب العلماء الذين أجازوا كون الشيء صالحا للقبض عند الصرف والتبادل إلى جواز شراء الذهب بالشيء وهو كما تقدم رأي المجمع الفقهي. وذهب المانعون إلى حرمة شراء الذهب بالشيء لاشتراط القبض والشيء عندهم لا قبض فيه بل هو صك دين فعلى صاحبه أن يصرفه ثم يشتري بنقوده ما شاء، وكما تقدم عند الباحث فالأولى الأخذ بقول من قال بالمنع والله أعلم.

ب- حكم بيع العملات بالشيء عند الصرف:

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب أكثرهم إلى جواز بيع العملات بالشيء لكون الشيء معتبرا من ناحية القبض كما تقدم. وذهب آخرون إلى حرمة ذلك؛ لأن الشيء لا يعدو كونه صك دين يثبت المال لصاحبه فلا يصح به الصرف لاشتراط التقابض في الصرف، ولا يتم التقابض بالشيء حقيقة عندهم.

٨- شراء الذهب بالبطاقات المصرفية:

لقد تطورت الحياة كثيرا في زماننا الحديث، وأصبح الناس يتنقلون من مكان لآخر بسرعة كبيرة، وقد يحتاج الإنسان لحمل النقود معه فيشقى عليه ذلك خاصة إن كان المال كثيرا، ومن الأمور التي جاء بها العلم الحديث البطاقات المصرفية التي يستطيع بها صاحبها سحب الأموال النقدية من أي مكان فيه خدمات مصرفية. ولقد أنشئت هذه البطاقات في القرن التاسع عشر حيث ابتكرتها شركة عالمية اسمها (وسترن يونين) عام ١٩١٤م، وذلك لتسهيل أعمالها وتبعتها بعد ذلك شركات أخرى،

وفي عام ١٩٢٤م قامت شركة (جنرال بترول) من كاليفورنيا بإصدار أول بطاقة ائتمانية حقيقية^(١)

وقد مرت البطاقة الائتمانية بمراحل قسمها بعض الباحثين إلى ثلاثة أقسام:

١ - مرحلة المطاعم والمحلات والفنادق.

٢ - مرحلة الشركات والمنظمات.

٣ - مرحلة البنوك والمصارف^(٢).

تعريف البطاقات المصرفية:

هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.^(٣)

أقسام البطاقات البنكية:

تنقسم البطاقات المصرفية في الواقع إلى قسمين رئيسيين:

١ - **بطاقات الائتمان**: وهي كما جاء في قاموس أوكسفورد: البطاقة الصادرة عن البنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً.^(٤)

(١) انظر: بحوث في الفقه المعاصر ص ٢٤٣.

(٢) انظر أحكام البطاقات الائتمانية - عبد الحكيم أحمد ص ٨٢، ٤٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، العدد الثاني عشر، ص ٤٧٦.

(٤) البطاقات البنكية للدكتور عبد الوهاب ص ٢٥، ٢٤.

وتنقسم البطاقة الائتمانية إلى قسمين:

أ- Credit card

ب- Budget card

وهي بطاقات الدفع الآجل.

٢- بطاقة الاعتماد:

والفرق بين البطاقة الائتمانية وبطاقة الاعتماد أن البطاقة الائتمانية لا يشترط فيها أن يكون للعميل حساب في البنك المصدر للبطاقة وإن كان له حساب فلا يشترط أن يكون فيه مبلغ مالي لحسم ما عليه من مال، وأما بطاقة الاعتماد فيشترط أن يكون للعميل حساب في البنك المصدر ويشترط أن يكون عنده رصيد مالي يغطي السحب.

وقفة مع مصطلح بطاقة الائتمان:

هنالك من يعترض على تسميت هذه البطاقات بهذا الاسم؛ لأن كلمة Credit تعني الإقراض عند ترجمتها إلى اللغة العربية وقد جاء ما يدل على هذا في تعريف أكسفورد لبطاقة الائتمان: (البطاقة الصادرة عن البنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً).

وفي تعريف الحكومة الأمريكية: (منح دائن لشخص قرضاً مؤجل التسديد أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات).^(١) وهذا أمر لا يهمنا كثيراً في هذه العجالة فلا أرى حاجة للإطالة فيه وإنما ذكرته

(١) أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية ص ٣٣.

للفائدة).

بيان أنواع البطاقات وحكمها الشرعي:

تنقسم البطاقات المصرفية إلى عدة أقسام أساسية وهي:

١- **الكريديت كارد:** وتسمح هذه البطاقة لحاملها الشراء من غير اشتراط وجود مدخرات للعميل، وهذا يكون على درجة البطاقة نفسها؛ لأن هذا النوع من البطاقات ينقسم إلى أقسام بحسب درجة العميل فهناك البطاقة الفضية، ثم الذهبية، ثم البلاتينية، والمقام لا يتسع للإفاضة في هذا الباب وهذه البطاقة شروط وهي: (١)

-وجود فائدة ربوية يحددها البنك.

-فرض نسبة معينة في حال تأخر العميل عن السداد.

- دفع نسبة محددة على الشراء بهذه البطاقة بأكثر من المبلغ المسموح به في اتفاقية القرض.

-فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية.

الحكم الشرعي:

بالنظر إلى الشروط المذكورة يتضح جلياً حرمة التعامل بهذه البطاقة لاشتغالها على كثير من المحظورات ومن أبرزها أنها لا تعدو كونها قرضاً يجر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا.

٢- **الشارج كارد:** وهي بطاقة تتيح لحاملها شراء البضائع كسابقتها ولكنها تختلف

(١) البطاقات البنكية، د عبد الوهاب ص ١٥٦

عنها في أن مزاياها أقل من مزايا البطاقة الأولى والمميز في هذه البطاقة عن سابقتها أنه لا يتشترط فيها فائدة ربوية من أول الأمر بل يعطى العميل مدة يحددها البنك وتكون في الغالب ٣٠ يوما، فإن رجع ما عليه في الفترة المحددة فلا يلزم بفائدة ربوية، وإن تأخر ألزم بدفع تلك الفائدة وقد نص أكثر الفقهاء على حرمة هذه المعاملة لاشتمالها على شرط ربوي.

ومن ذا الذي يضمن حياته وسلامته ليضمن قدرته على الدفع؟
وذهب بعض المعاصرين إلى جواز هذه المعاملة إن اضطر مع حرصه الشديد على الدفع قبل أن تؤخذ منه فائدة ربوية وهو قول ضعيف جدا لا يصح العمل به لمخالفته نصوص الشريعة وقد صدر قرار المجمع الفقهي بحرمة هذه المعاملة.

جاء في قرار المجمع ما نصه: ^(١)

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

٣- **الدبت كارد:** وهي بطاقة الحسم ويشترط فيها عدة شروط أهمها:

- أن يكون للعميل حساب في البنك، فلا بد لمن أراد أن يستفيد من هذه البطاقة

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (٢-١٢) سبتمبر ٢٠٠٠ بالرياض.

«أن يفتح حسابًا في البنك المصدر».

-أن يودع العميل مبلغًا من المال لتصدر له هذه البطاقة.

حكم بطاقة فتح الاعتماد:

قبل الحديث عن حكم هذه البطاقة لا بد أن نقف على حكم اشتراط إيداع العميل مبلغًا من المال في البنك:

ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف هذا الإيداع على أنه رهن شرعي، والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وقبض الرهن قبل وجوب الحق جائز على رأي طائفة من الفقهاء، لذلك لا بأس بهذا الشرط.

وبناقش:

أن العلماء قد نصوا على حرمة استخدام العين المرهونة إن كانت لا تحتاج إلى مؤنة، وإلا أصبح ذلك الاستخدام من صنوف الربا.

قال الشقصي من الإباضية:

وليس للمرتهن من الرهن، إذا كان قد قبضه، إلا أن يجسه بحقه. ولا عليه منه، إذا كان في يده إلا حفظه. وإن كان ملكه للراهن، فليس له فيه بيع ولا هبة ولا صدقة.^(١)

(١) منهج الطالبين، خميس بن سعيد الشقصي، وزارة التراث والثقافة، ١٤ ص ٣٢٥.

قال في الدر المختار من الحنفية:

وفي الأشباه كل قرض جر نفعا حرام، فكره للمرتهن سكنى المرهونة بإذن الراهن.^(١)

وقال الشريبي من المالكية:

المقصود بالرهن: الوفاء من ثمن المرهون عند التلف (وليس الانتفاع بالمرهون).^(٢)

ونحن نرى من واقع الحال أن البنك يستخدم تلك الأموال، وبهذا يبطل توصيف هذا الشرط على أنه رهن.

نعم لو كان المال يحفظ في البنك دون أن يمس لكان لهذا التوصيف وجه شرعي، ولكن مع استخدام البنك له كما هو الحال فلا يصح، وبهذا يتضح أنه من كان قادرا على عدم إيداع ماله في البنك فليس له ذلك إلا عند الحاجة الملحة التي تضطر الإنسان لفعل ذلك مع العلم أن هذه البنوك تتاجر في هذه الأموال بالربا قال الله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وعند الحديث عن حكم بطاقة الاعتماد فإننا نقول بجواز الشراء بها ما دامت لم تقتزن بمحظور شرعي، وكان الإنسان مضطرا للتعامل بها، والله أعلم.

(١) ابن عابدي: مُجَدِّدُ آمِينَ بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) «رد المختار على الدر المختار»، المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٥/ ١٦٦).

(٢) تهذيب وتوضيح مغني المحتاج، الخطيب الشريبي، دار العصماء-دمشق-ج ٢ ص ١٩.

البديل الشرعي للبطاقات الائتمانية

تعد البطاقات الائتمانية غير المغطاة التي تصدرها المصارف الإسلامية بديلا شرعيا عن البطاقات المحرمة غير المغطاة، وهي مبنية على القرض الحلال بشرط إقرارها من لجنة شرعية معتبرة، ويمكن للمصرف الربح من خلال هذه المعاملة، وذلك نحو أخذ عمولة مالية مقابل إصدار البطاقة سواء استعملها العميل أو لا؛ لكي لا تربط العمولة المالية بالقرض فتقلب ربا.

وأما البطاقات المغطاة فمن باب أولى ولا حاجة للإطالة فيها وإليك قرار المجمع الفقهي في البطاقات:

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي (١). قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع: بطاقات الائتمان غير المغطاة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناء على قرار المجلس رقم (٧/١/٦٥) في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة. وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم (١٠/٤/١٠٢)، وبعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: ١٢، الصفحة (١٥٠٩).

استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: (٧/١/٦٣) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص علي ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠ / ٢) و ١٣ (١) ٣/).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تكييف هذه البطاقات من الناحية الشرعية

للحديث عن تكييف هذه البطاقات من الناحية الشرعية لا بد أن نبين العلاقة الواقعة بين الأطراف في هذه البطاقات، وكلامنا سيكون حول الأطراف الثلاثة المصدر للبطاقة وحاملها والتاجر.

أولاً: العلاقة بين المصدر والحامل:

اختلف العلماء في التكييف الشرعي للعلاقة الواقعة بين المصدر وحامل البطاقة إلى أقوال:

القول الأول: يرى بعض العلماء أن العلاقة القائمة بين المصدر والحامل علاقة وكالة بالبيع والشراء.

واعترض عليه بإشكاليات^(١):

- مدى صحة عقد الوكالة في كون المرء وكيلًا لشراء السلع وبيعها وأن يبيع لنفسه.
- معلوم أن الوكالة عقد جائز يمكن فسخه قبل اشتراء الحامل لنفسه أو للمصدر وكذلك بعده، وهذا يتعارض مع التزام الحامل من جهة، ومع عقد الوكالة من جهة أخرى، ذلك أن الاتفاقية التي وقعها مع المؤسسة المصدرة لا تبيح له رد السلعة ما دامت موافقة للشروط.

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء أن العلاقة القائمة بينهما علاقة حوالة.

(١) مجلة المجمع الفقهي - بطاقات الائتمان غير المغطاة - العدد الثاني عشر - ٣ ص ٥٤٤، ٥٤٥ مصدر سابق.

واعترض على هذا الرأي باعتراضات:

١- العلاقة القائمة بين الأطراف في البطاقة لا تصلح أن تكون حوالة لعدم توافر شروط الحوالة.

٢- كون المحال عليه غير مدين ولا وديع للمحيل يعني أن هذه حوالة على مقرض فتصبح قرضا مقابلا باشتراك وهذه شبهة ربوية.

٣- ذمة حامل البطاقة تظل مشغولة بالدين حتى يسدد كما هو معلوم، وهذا مخالف لحقيقة الحوالة التي تقتضي براءة ذمة المحيل.

٤- الواقع المعلوم من حقيقة البطاقة هو عدم أحقية التاجر بمطالبة حامل البطاقة مع أن الحوالة تقتضي أحقية التاجر في مطالبة المحيل إن كان غير ملي.^(١)

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أن العلاقة القائمة بين المصدر والحامل تشتمل على ثلاثة أمور:

١- القرض؛ لأن المصدر هو المقرض والحامل هو المقرض.

٢- الضمان؛ لأن المصدر ضامن للحامل بالالتزام بما على الحامل من ديون.

٣- الوكالة؛ لأن المصدر وكيل عن الحامل في تسديد قيمة مشترياته.

واعترض عليه باعتراضات منها:^(٢)

- أن القول بالقرض غير ظاهر؛ لأن الحامل لا يقبض مالا.

(١) بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة ص ٣٨، ٣٧، المناقشات في

بطاقات الائتمان غير المغطاة مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني عشر ص ٥٤٣، ٥٤٢.

(٢) مناقشات مجلة المجمع العدد العشر ص ١٩، ٣، ٣ ص ١٢٣.

- بناء على ما ذكرتموه فإن العقد يجمع بين الكفالة والوكالة، وهو غير جائز عند جماعة من الفقهاء.

- القول بأن العلاقة القائمة بين المصدر والحامل علاقة وكالة لا يخلو من نظر؛ لأن من شروط الوكالة أن يكون التصرف مملوكا للموكل، والواقع في هذه البطاقات أن الحامل لا يملك الدفع للتاجر وإنما ملك ذلك للمصدر.

القول الرابع: ذهب بعض العلماء إلى أن العلاقة بين المصدر للبطاقة وحاملها، علاقة كفالة، فالمصدر كفيل والحامل مكفول عنه.

واعترض عليه باعتراضات: (١)

- أن مصدر البطاقة (الكفيل) يأخذ أجرا بشكل رسوم اشتراك وتحديد سنوي وهذا مخالف لحال الكفالة.

- أن الأصل في الكفالة صحة رجوع المكفول له على كل من المكفول عنه، والكفيل في حين أننا إذا نظرنا إلى حال البطاقة سنجد أن واقع البطاقة يقتضي انحصار الرجوع على المصدر أي الكفيل، دون الحامل أي المكفول عنه، بما يعني براءة الذمة فتتقلب حواله.

- أن المصارف المصدرة للبطاقة من عاداتها أن تطلب من التجار أخذ الموافقة هاتفيا أو إلكترونيا إذا زاد مقدار الثمن في البيع الذي تستخدم فيه هذه البطاقة، وهذا يدل

(١) المناقشات في بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني عشر ٥٤٥، ٥٤٤، وانظر الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ٦٣ ص- محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان المتجدد حقيقتها وتكيفها الشرعي، الائتمان المصرفية- عبد الحميد محمود- مكتبة وهبة- ص ٣٦، ٣٤، ٣٣.

على أن العلاقة القائمة علاقة حوالة وليست كفالة.

الرأي المختار

بعد عرض وجهة نظر كل فريق وذكر الاعتراضات الواردة فيها يذهب الباحث إلى الأخذ بالرأي الرابع وهو اعتبار العلاقة بين المصدر والحامل علاقة كفالة شرعية وذلك يظهر من خلال ما يلي:

١- أن واقع البطاقات مندرج تحت الأمثلة الفقهية القديمة للكفالة.

٢- أن معتمد البطاقة يدور حول التزام المصدر بدفع المستحقات التي على التاجر من ديون جراء شراء السلع وهذه العملية فيها التزام بما في ذمة الغير وهو أقرب للكفالة.

وأجيب عن الاعتراض الأول:

أن تلك الرسوم مقطوعة باعتبارها أجرا مقابل الخدمات الفعلية المتعددة التي يقدمها المصرف وهذا لا يخل بالكفالة، فلا مانع من أن تكون الكفالة بأجر.

وأجيب عن الاعتراض الثاني:

أنه على افتراض براءة ذمة الحامل (المكفول عنه) فإن ما ذكرتموه من اشتراط عدم براءة ذمة المحمول وبأن تخلفه يقلبها إلى حوالة أمر مختلف فيه بين الفقهاء: وقد ذهبت طائفة كبيرة من أهل العلم إلى أنها تنتقل إلى ذمة الكفيل (أي المصدر) مما يعني بذلك براءة المكفول (أي حامل البطاقة) وهو الأمر الذي أتت به السنة المطهرة على صاحبها أفضل صلاة وتسليم.

واستدلوا على براءة ذمة المكفول بما يلي:

ما جاء عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنابة لم يسأل عن

شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنازة فلما قام سأل أصحابه هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: عليه ديناران دين، فعدل عنه رسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم، فقال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يا نبي الله هما علي بريء منهما فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال يا علي جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتحن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلني خاصة أم للمسلمين عامة فقال لا بل للمسلمين عامة.

قلت: وفي إسناده عطاء بن عجلان ضعيف.

قال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم.^(١)

قال ابن معين والفلاس والسعدي: كذاب، وقال ابن معين أيضا: يوضع له الحديث فيحدث به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبوحاتم والنسائي وابن حجر: متروك، وضعفه غيرهم.^(٢)

-ومن طريق أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: حضرت جنازة فيها النبي ﷺ،

فلما وضعت سأل النبي ﷺ: أعليه دين؟ قالوا: نعم قال: فعدل عنها وقال: صلوا على

(١) سن البيهقي الكبرى - باب وجوب الحق بالضمان - ١١١٨١.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩١، ميزان الاعتدال ج ٥ ص ٩٥، الكامل في الضعفاء ج ٥ ص ٣٦٥.

صاحبكم فلما رآه علي قفا فقال: يا نبي الله، برئ من دينه أنا ضامن لما عليه فأقبل النبي ﷺ فصلى عليه ثم انصرف فقال: يا علي جزاك الله والإسلام خيرا، فك الله رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد يقضي عن أخيه المسلم دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ألعلي خاصة؟ قال: لا بل لعامة المسلمين.^(١)

قلت وفيه: عطية العوفي ضعيف.

قال البوصيري: رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف عطية العوفي.^(٢)

قال أحمد: ضعيف، وضعفه هشيم، وقال الدوري: عن ابن معين صالح، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه وأبو نضرة أحب إلي منه، وقال الجوزجاني مائل، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو أحمد بن عدي: قد روى عنه جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدد وعن غير أبي سعيد وهو مع وضعفه يكتب حديثه قال العجلي: ثقة ليس بالقوي.^(٣)

-ومن طريق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ أتى

(١) سنن الدارقطني: ٤ / ٥٤، رقم الحديث ٣٠٨٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ١٢١، رقم الحديث ١١٣٩٨.
(٢) البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (المتوفى: ٨٤٠هـ) «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٢ / ٤٧٣).
(٣) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠١، الثقات للعجلي ج ٢ ص ١٤٠، تهذيب الكمال، ج ٢٠ ص ١٤٨.

بجنازة فقالوا: صل عليها فقال هل عليه دين؟ قالوا: لا قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها قال: هل عليه دين؟ قيل نعم.

قال فهل ترك شيئا؟ قالوا ثلاثة دنائير فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها قال هل ترك شيئا؟ قالوا: لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير قال: صلوا على صاحبكم قال: أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه.^(١)

-ومن طريق أبي قتادة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتى برجل ليصلي عليه فقال: صلوا على صاحبكم فإن عليه ديننا قال: أبو قتادة هو علي يا رسول الله، قال بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه.^(٢)

وجه الدلالة:

امتنع النبي ﷺ في أول الأمر عن الصلاة على المدين ثم صلى عليه النبي ﷺ بعد تحمل أبي قتادة لدين الميت، وهذا دليل على براءة ذمة الميت، إذ لو كان الدين باقيا في ذمته لكان امتناعه ﷺ قائما.

قلت: وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ ولا أطيل بذكر طرقه ولهم أدلة كثيرة يطول

(١) صحيح البخاري- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز-٢١٢٧.

(٢) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (المتوفى: ٢٥٥هـ) «مسند الدارمي المعروف بسنن

الدارمي» المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)

٥٣ باب في الصلاة على من مات وعليه دين -٢٥٩٣.

المقام بذكرها في هذه العجالة.

وأما اعتراضهم الثالث فيجواب عنه:

أن الاتصال الذي تتحدثون عنه ما هو إلا وسيلة للتأكد من أن حامل البطاقة لم تزد ديونه عن السقف المتفق عليه، وليس للمصدر الرفض ما دام حامل البطاقة لم يتجاوز السقف المتفق عليه سابقا.

وبهذا يتضح لكم صحة هذا الرأي، والمسألة مسألة اجتهاد ونظر، لا يعنف من أخذ فيها برأي من الآراء، ويتبع هذا القول قوة أو يساويه قول من كيف هذه العلاقة على أنها حوالة الشرعية لتوافر شروط الحوالة.

وأما عن براءة ذمة المحيل فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن ذمة المحيل تبرأ بمجرد تمام عقد الحوالة.

وأما عمن اشترط أن يكون للمحيل دين على المحال عليه فإن هذا الشرط مختلف فيه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم اشتراطه.

ثانيا: العلاقة بين المصدر والتاجر:

لا شك أن مسألة العلاقة بين المصدر والتاجر مرتبطة بعلاقة المصدر مع الحامل وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه العلاقة وفي التكيف الشرعي لها إلى أقوال: ^(١)

(١) بطاقات الائتمان المصرفية ص ٤٢، ٣٨، بطاقات الائتمان - مجلة الفقه الإسلامي ٧-١-١٠ ربيع المصري، بطاقات الائتمان ١٢-٣-٤٦٣ الدكتور عبد الستار، البطاقات البنكية ص ٢٢٨، ١٥٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧-١-٦٦٤، و ١٢-٣-٦٤٦، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٤٩١، ٤٨٠.

المذهب الأول: ذهب أكثر المعاصرين إلى جوازها واختلفوا في التكييف الشرعي:

القول الأول: يرى بعض العلماء أنها أجرة على وكالة؛ لأن التاجر عندما يبيع بضاعته حامل البطاقة لا يستلم نقودا، وإنما يكل أمر تحصيل النقود للمصدر، فهو يدفع عمولة على تحصيل هذا الدين.

واعترض: بأننا لا نسلم أن المصدر للبطاقة وكيل عن التاجر، إذ إن المصدر ملتزم بتسديد القيمة من حسابه الخاص ثم يرجع على حامل البطاقة (أي المشتري)، ومعلوم أن الوكيل يطالب المدين بالدين ثم يسلمه للدائن وهذا لا يحصل في التعامل بالبطاقة.

القول الثاني: يرى بعض العلماء أن النسبة التي يقتصها المصدر من التاجر هي أجرة سمسة؛ لأن المصدر يرسل زبائنا للتاجر على أن يتقاضى أجرا عن كل زبون يرسله وهذه سمسة.

واعترض أن السمسار يبذل مجهودا للتوفيق بين الشخصين، وهذا لا يتحصل في علاقة المصدر بالتاجر.

القول الثالث: يرى بعض الفقهاء أنها علاقة جعالة، أي أن التاجر جعل للمصدر هذه النسبة من الفاتورة^(١).

ويجاب بأن الاتفاق بين التاجر والمصدر يلزم التاجر أن يحسم هذا المبلغ ولا يصح له الرجوع عن هذا الالتزام والجعالة لا إلزام فيها.

القول الرابع: ذهب بعض العلماء إلى أن ما يأخذه المصدر هو أجرة مقابل الخدمات

(١) مصطلح الفاتورة ليس عربياً، ولكن اصطلح عليه في المعاملات المالية، وقد ذكرته من باب الإيضاح والبيان.

الفعلية التي يقدمها.

القول الخامس: يرى البعض أنها أجرة على الحوالة بناء على أن العلاقة بين المصدر والحامل والتاجر علاقة حوالة.

القول السادس: يرى بعض الباحثين أنها من باب مصالح الضمان، وهذا على مذهب الحنفية، إذ إن البنك يضمن للتاجر حط شيء من الدين، ثم الرجوع على المضمون عنه (حامل البطاقة) بما ضمن لا بما أدى.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى حرمة التعامل بهذه البطاقات واختلفوا في التكييف الشرعي:

القول الأول: يرى بعض العلماء أنها تكيف من باب الخصم على الكمبيالة^(١) أو من باب الخصم على الأوراق المالية.

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى أن هذه المعاملة في الحقيقة قرض جر منفعة؛ ذلك لأن المصدر (البنك) يقرض حامل البطاقة مما يعود بمنفعة ربوية عليه (أي على المصدر) من خلال النسبة التي يقطعها البنك من التاجر وكل قرض جر منفعة فهو ربا. واعترض: بأن العقد بين التاجر والحامل للبطاقة علاقة بيع مستقل، والبنك ليس له دخل في علاقة البيع القائمة بين حامل البطاقة والتاجر.

القول الثالث: كيفها بعض العلماء على أنها من باب المصارفة الباطلة؛ لأن العقد بين الأطراف عقد حوالة، وعندما يتحول الحق الذي للتاجر على حامل البطاقة إلى ذمة

(١) مصطلح الكمبيالة ليس عربياً، ولكن اصطلح عليه في المعاملات المالية، وقد ذكرته من باب الإيضاح والبيان.

المصدر فإن المصدر لا يعطي التاجر كامل المبلغ وإنما يُنقَصُ منه.

المذهب الثالث: ذهب كثير من الفقهاء إلى التوسط في المسألة فقالوا: أن ما يؤخذ من التاجر في بطاقة الائتمان جائز بشرط أن يكون السعر الذي يبيع به التاجر بالبطاقة هو نفس السعر الذي يبيع به نقداً.

الرأي المختار

بعد هذا العرض السريع للمسألة نقول بأن الأولى هو: الخروج من شبهة الخلاف، وأما من ناحية الجواز فيظهر من خلال ما قدمناه جواز أخذ البنك عمولة من التاجر بشرط أن يبيع التاجر السلعة لحامل البطاقة بنفس السعر الذي يبيعه نقداً؛ لتجنب شبهة الربا وهو الأمر الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برقم ١٠٨.

جاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: (١)

ويتفرع عن ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيل الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة.

وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠ / ٢) و ١٣ (١ / ٣).

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (٢-١٢) سبتمبر ٢٠٠٠ بالرياض.

تنبيه: سبق وأن بينا أنه لا يجوز إصدار البطاقات الائتمانية التي يشترط فيها المصدر (البنك) مبلغا من المال على شكل فائدة ربوية، فانتبه ولا يلتبس عليك الأمر بما قدمناه.

ثالثا: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

اختلف العلماء في تكييف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر إلى أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى تخريجها على أساس الحوالة الشرعية، إذ إن حامل البطاقة (المدين) يكون محيلا والتاجر (الدائن) محالا والمصدر للبطاقة يعد محالا عليه، مع توفر شرط أن يكون الدين معلوما ولازما على المدين (حامل البطاقة). ونوقش أن من شروط الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه.

ويجاب: بأن هذا الشرط مختلف فيه فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم اشتراطه.

القول الثاني: هذه العلاقة علاقة وكالة شرعية، إذ إن حامل البطاقة يجعل التاجر وكيلا عنه فيقترض باسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه.

واعترض: بأن الخصم الذي يحصل عليه التاجر في هذه الحالة يكون فائدة على القرض وهذا ربا.

القول الثالث: هذه العلاقة علاقة بيع أو إيجار، أما كونها علاقة بيع فإن البائع فيها هو التاجر والمشتري هو حامل البطاقة، وأما عن كونها عقد إيجار فإن المؤجر هو التاجر والمستأجر هو حامل البطاقة وفي كلا العقدين يستحق التاجر الأجر.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء يظهر من خلال ما قدمناه أن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي علاقة حوالة لما تقدم بيانه وقد سبق أن بينا أن العلاقة بين المصدر وحامل

البطاقة هي علاقة كفالة وكل من الكفالة والحوالة إقراض للذمة والتزام على قصد التوثيق. وبعد أن بينا معنى البطاقة الائتمانية نصل إلى حكم شراء الذهب بالبطاقات المصرفية فنقول؟

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة شراء الذهب بالبطاقات المصرفية غير المغطاة والتي لا تحوي على رصيد مباشر في حساب العميل.

جاء في نص قرار المجمع الفقهي:

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.^(١) وإنما يبقى الخلاف في حكم شراء الذهب ببطاقة الدبت كارد التي يكثر استخدامها بشكل كبير جدا.

وإليك خلاصة كلام الفقهاء:

المذهب الأول: ذهب طائفة من الفقهاء إلى جواز شراء الذهب بهذه البطاقة؛ لأن العميل الذي يشتري البضاعة يمضي قدما فيوقع الورقة المعدة (الفاتورة)، وهي تمثل وسيلة دفع تصرف فورا حال تقديمها إلى بنك مما يحقق شرط التقابض كالدفع بالشيكات الذي أجازته المجمع الفقهي.

المذهب الثاني: ذهب طائفة من الفقهاء إلى حرمة شراء الذهب بهذه البطاقة لعدم توفر شرط التقابض وهذه الورقة (الفاتورة) لا تمثل قبضا في المجلس.

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (٢-١٢) سبتمبر ٢٠٠٠ بالرياض..

الرأي المختار:

لقد بيّن النبي ﷺ حكم الصرف فقال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير.^(١) وكما هو معلوم فإن هذه الأوراق النقدية تندرج تحت علة الذهب، وقد نص الفقهاء على اشتراط القبض في المجلس على أرخص القولين، ونحن نرى أن التاجر يستلم ماله بعد التفريق من المجلس، إذ إن العميل يدفع ما عليه عن طريق البطاقة ثم يقوم البنك بتسليم المال للتاجر والورقة لا تمثل دفعا فوريا، وأما عن قياسه على الشيك فالشيك هو أداة وفاء في الحال أي يعد فوريا على حد القائلين به، وأما الورقة (الفاتورة) فهي أداة وفاء في المال مؤجلاً، وبهذا يظهر الفرق بين الشيك والبطاقة.

لذلك نقول بأن هذه المعاملة على هذه الصورة لا تصح وأقترح أن يكون هنالك اتفاق بين البنك والعميل والتاجر بموجبه يدفع العميل المال بالبطاقة، ويتحول المال مباشرة إلى حساب التاجر قبل انفساخ المجلس فتنتفي إشكالية انفساخ المجلس قبل استلام التاجر لماله، وهذا مبني على اعتبار دخول المال إلكترونياً من المصرف المصدر للبطاقة إلى مصرف التاجر قبضا حكماً والله أعلم وأحكم.

(١) مسند الربيع- باب الربا والانفساخ والغش- ٥٧٥.

٩- تغير العملة وأثره في الوفاء:

سبق وأن بينا بكلمات مختصرة أن الأوراق النقدية مندرجة تحت باب الذهب بجامع الثمنية، فوجوب التقابض فيها وجريان الربا والزكاة ونحو ذلك إنما هو عائد لأحكام الذهب، وفي وقتنا المعاصر فإن المصارف العالمية تعتبر الذهب هو السقف الذي تحد به هذه الأوراق في الغالب إن لم نقل في الكل، ومشكلة تغير العملة في الوقت المعاصر ليست كسابقاتها في العصور القديمة؛ لأنها وإن حدثت في القديم فهي قطرية أو محلية ولم تكن عالمية، وقد ذكر بعض الفقهاء أن مسألة تغير العملة لها أصل في سنة النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر:

-قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه؟ فقال: رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ في الحديث أن لا بأس بأخذها بسعر يومها (أي بسعر يوم الأداء) وبشرط التقابض في المجلس، وقول النبي ﷺ: «وبينكما شيء» أي غير

(١) سبق تخرجه.

مقبوض. قال الخطابي: «واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم عن الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض»^(١)

قال الدكتور عجيل: وقد ظهرت مشكلة تغير العملة باعتبارها مشكلة اقتصادية عامة في فترات عديدة من التاريخ الإسلامي، ففي القرن الخامس الهجري يذكر الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي ٩١٤ هـ: أنه قد نزل ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال، ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ) السكة الأخيرة. ثم قال: وأفتى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٠٣ هـ - ٤٧٤ هـ) أنه لا يلزم إلا السكة الجارية حين العقد.

وقال الونشريسي أيضاً: سئل ابن الحاج وهو محمد بن أحمد التجيبي (٤٥٨ هـ - ٥٢٩ هـ) عن عليه دراهم، فقطعت السكة، فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا: أن ابن جابر وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري في الأحكام، ومحمد بن عتاب وهو أبو عبد الله القرطبي حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور محمد بن جهور (٣٩١ هـ - ٤٦٢ هـ) بدخول ابن عباد محمد بن عباد بن محمد اللخمي (٤٣١ هـ - ٤٨٨ هـ)^(٢).

(١) معالم السنن لخطابي ج ٥ ص ٦.

(٢) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، د. عجيل جاسم النشيمي، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

حجم مشكلة تغير العملات المالية:

لقد مر على التاريخ الحديث أزمات مالية لا مثيل لها في العصر القديم ومن أسوأها الأزمات التي تمر بها الأسواق في وقتنا الحالي وإليكم بعض النماذج التي سطرها التاريخ في أزمات الأسواق المالية وتغير العملات:

ففي يوم الاثنين ١٩/١٠/١٩٨٧ م خسرت أسواق الأوراق المالية في هذا اليوم فقط ٥٠٠ بليون دولار، وبلغ حجم الأسهم المتداولة ٦٠٠ مليون سهم.

وهبط سعر الأوراق المالية يوم الثلاثاء ٢٠/١٠/١٩٨٧ م بمقدار ١٢.٢ % في بورصة لندن و ١٥ % في بورصة طوكيو، و ٦ % في بورصة باريس.

وفي ٣/١١/١٩٨٧ م شهد الدولار مزيدا من الانخفاض وبلغ في الولايات المتحدة أدنى مستوى له منذ ٤٠ عاما مقابل الين الياباني. وانخفض سعر الدولار في الشرق الأقصى إلى ١٣٦.٥٣. وفي ٧/١١/١٩٨٧ م حطم الدولار حاجز ال (١٣٦) ينا في سوق طوكيو مسجلا سعرا منخفضا قياسيا للمرة الأولى منذ الحرب العالمية الثانية.

وانخفض الدولار مقابل المارك الألماني الغربي إلى ١.٧٠٩٧ ماركا بتاريخ ٣/١١/١٩٨٧ م وهبط في ٧/١١/١٩٨٧ م إلى ١.٧٠ ماركا، وهو أدنى حد منذ إدخال تحديد التسعيرات الرسمي للعملات في عام ١٩٥٣ م.

وحدد البنك المركزي الألماني الغربي السعر الرسمي للدولار عند ١.٧٠٥٠ ماركا ألمانيا غربيا، وهو أدنى سعر للدولار منذ بدء التعامل بالمارك الألماني الغربي قبل ٣٩ عاما، وهبط سعر الدولار في مواجهة المارك الغربي وبلغ ١.٧٠٥٥ وهو أدنى سعر رسمي سجله الدولار مقابل المارك عندما بلغ ١.٧٠٦٧ في عام ١٩٨٠ في ذروة ركود اقتصادي

أمريكي.

كما هبط سعر الدولار إلى نحو ١.٤١ فرنكا سويسريا وإلى ٥.٨٠ فرنكا فرنسا وبلغ سعر الجنيه الإسترليني ١.٧٤٢٠ دولارا.

وفي ١٩٨٧/١٠/٢٦ م بلغت خسائر بورصة هونغ كونغ وحدها في هذا اليوم ٥٠ مليار دولار أمريكي أما خسائر الأسهم في هذا اليوم فبلغت كالتالي:
لندن ٧ % وطوكيو ٥ % وهونغ كونغ ٣٥ % ومدريد ٥.٤ % وباريس ٦ %
وأمستردام ٤.٢ %.

وفي ١٩٨٧ / ١١ / ١٠ م في لندن منيت أسعار الأسهم بتدهور جديد لدى افتتاح عمليات التبادل في بورصة لندن وذلك تبعا للخسائر الجديدة التي لحقت بأسعار الأسهم في بورصة وول ستريت بنيويورك.

وامتنع المتعاملون بالأسهم عن القيام بأي عمليات تبادل بانتظار ورود أنباء إيجابية عن عزم حكومة الولايات المتحدة على إصلاح عجز ميزانها التجاري، والذي لا يمكن بدونه إزالة الركود الذي يسيطر على الأسواق المالية والعالمية.

وهبط مؤشر صحيفة فايننشال تايمز لأسهم المؤسسات والشركات الثلاثين الأكثر نشاطا لدى افتتاح عمليات التبادل في بورصة لندن بمعدل ٣٥.٧ نقطة حيث انتهى عند حدود ١٥٢٩.٥ نقطة.

وشهدت أسعار الأسهم هبوطا حادا لدى إغلاق بورصة وول ستريت.

وتراجع مؤشر داوجونز بمعدل ٥٤.٥٤ نقطة حيث انتهى عند حدود ١٩٠٤.٥١ نقطة.

وفي اليابان:

هبطت أسعار الأسهم في بورصة طوكيو تبعا لتدهور سعر الدولار الأمريكي حيث تراجع مؤشر نيكي داو جونز بمعدل ٧٣١.٩١ ليستقر عند حدود ٢١٦٨٦.٤٦ نقطة. ولحقت بورصة سيدني بكل من بورصتي لندن ونيويورك على طريق الخسائر حيث هبط مؤشر أول أورديناريز بمعدل ٤٨.٦ نقطة ليستقر عند حدود ٢٠٣.٣ نقطة. وتأثرت بورصة هونغ كونغ بالضعف الذي طرأ على البورصات الأخرى حيث هبط مؤشر هانغ سينت بمعدل ٩٦.٠٧ نقطة لينتهي عند حدود ٢٠٤٣.٢٤ نقطة. وفي السوق الفرنسية انخفض مؤشر بورصة باريس إلى حوالي ٤.٥ في المائة مقارنة مع نهاية الأسبوع.^(١)

الوفاء عند تغير العملة بالمثل:

لقد تحدث الفقهاء عن مسألة تغير العملة قديما وحديثا، وسيدور حديثنا حول مذهبين في هذه المسألة:

المذهب الأول: يرى بعض الباحثين أن ترجع مسألة تغير العملة إلى الذهب بحيث يجعل الذهب أساسا للتعامل في الدين فيسجل سعر الذهب في يوم التداين وعند انقضاء الأجل يرجع المدين للدائن ذهابا أو ورقا نقديا بسعر الذهب في يوم انتهاء المدائنة.

(١) جريدة " القبس الكويتية، في ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧ م، العدد ٥٥٥٢؛ و١٩٨٧/١١/٤، العدد ٥٥٦٠؛ و١٩٨٧/١١/٧، العدد ٥٥٦٢؛ و١٩٨٧/١١/٩، العدد ٥٥٦٤؛ و١٩٨٧ / ١١ / ١٣، العدد ٥٥٦٨، وجريدة " الوطن " الكويتية، في ١١/١/١٩٨٧، العدد ٤٥٧٠ و١٩٨٧/١١/١٢، العدد ٤٥٧١.

فلو أن رجلاً أقرض آخر (٥٠٠) ريال عام ١٤٣١ من شهر شعبان وكان المبلغ يساوي ٣ كيلو ذهباً، وفي العام ١٤٤٥ من شهر شعبان أراد أن يرجع الدائن ما عليه من مال وقد تغيرت قيمة العملة، فعليه أن يرجع ٣ كيلو ذهباً أو ما يساوي ٣ كيلو ذهباً وخلاصة هذا القول أن عليه أن يرجع قيمة الريالات مقابلة بسعر الذهب في يوم التداين.

واستدلوا:

بأننا لو ألزمناه أن يرجع المبلغ كما هو مع تغير العملة، فإننا حين ذلك سنوقع ظلماً بصاحب الدين لنزول قيمة العملة عن السابق.

المذهب الثاني:

ذهب أكثر العلماء إلى أن قضاء الدين بالمثل وإن تغيرت العملة لأن شرط الوفاء في الدين هو التماثل وليس القيمة.

واستدلوا:

بأن العبرة في وفاء الديون هو المثل وليس القيمة فلا تربط الديون الثابتة بالذمة بمستوى أسعار الذهب.

الرأي المختار:

بعد هذا العرض السريع لمسألة تغير العملة يتبين للباحث أن العبرة في الوفاء هو المثل ولا ينظر فيه إلى القيمة، وهو الأمر الذي أقره المجمع الفقهي فقد جاء في قراره المتعلق بالأوراق النقدية وتغير العملة ما نصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة».

قرر:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

وجاء أيضاً في قرار آخر:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ هجري الموافق ١٠-١٥ من كانون الأول ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة واستماعه للمناقشات التي دارت حوله وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٩ (٣/٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة وسائر أحكامها قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في رحاب العلم ومسالك الفهم تنتهي جولة طالب العلم لهذا اليوم الذي ناقشنا فيه باختصار شديد مسألة ربا الفضل وتطبيقاته المعاصرة فلك الحمد اللهم على التوفيق والسداد وإليك أخي خلاصة هذا البحث:

١- يرى جمهور أهل العلم من الإباضية والحنفية والمالكية والحنابلة أن الربا ينقسم إلى قسمين:

(١) النسيئة.

(٢) الفضل.

٢- لا خلاف بين الفقهاء في مضمون ربا النسيئة فالكل يتفق على حرمة الصور الواردة من الجاهلية وربما اختلفت الألفاظ ولكن الكل يتفق على حرمة.

٣- بينا سابقا بعض الشبهات التي دارت حول حرمة الربا والرد عليها وهي:

- **الشبهة الأولى:** ما روى الحنفية عن أبي حنيفة إجازته الربا مع المشركين الحريين أو بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا، وقد أجابنا عنها بما فيه كفاية.

- **الشبهة الثانية:** حاول بعض سفهاء العقول وضعفاء القلوب الذين لا يعرفون سقيم الأقوال من صحيحها ولا قويها من ضعيفها ولا هزيلها من سمينها الاستدلال بقوله سبحانه (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) على جواز قليل الربا وقد تبين ضعف هذه الشبهة.

- **الشبهة الثالثة:** ما ذهب إليه بعض المعاصرين من جواز الربا في الحاجيات كإرادة البناء بحجة أن الحاجيات تنزل منزلة الضرورات وقد أجابنا عن هذه الفتوى وبيننا أصلها

ومستندها والرد عليها.

٤- القول بجرمة ربا الفضل هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن أدلة الجمهور من باب المنطوق والأدلة التي استدل بها من خالفهم من باب المفهوم وقد أجاب عنها الباحث بما فيه كفاية وعند القول بالترجيح مع أن الجمع ممكن فترجيح أدلة الجمهور من وجوه تم ذكرها.

٥- ثبت رجوع ابن عباس عن القول بجواز ربا الفضل للروايات التي دلت على ذلك وخاصة رواية ابن ماجه التي لقي فيها أبو الجوزاء ابن عباس وسأله عن رجوعه فأخبره بذلك ورواية أبي الشعثاء التي تدل على رجوعه ورواية أبي الصهباء عند مسلم.

٦- ربا الفضل خاص بالأصناف الستة ولا يتعدى إلى غيرها إلا من باب الاحتياط والأدلة على هذا القول من وجوه ذكرتها في موضعها.

٧- يظهر أن الحديثين في جواز أو منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مختلف فيهما وعلى القول بصحة الحديثين فإن حديث المنع يتقوى على حديث الجواز من وجهين ذكرتهما في محلها.

٨- اختلف العلماء في جواز بيع الحيوان باللحم وسبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في الأخذ بالرواية و التي فيها: أن النبي ﷺ نهي عن بيع الشاة باللحم.

٩- يجوز بيع الذهب القديم بالذهب الجديد إن كانا بنفس الوزن وكان البيع يدا بيد.

١٠- لا يجوز بيع الذهب القديم بالذهب الجديد مع اختلاف الوزن.

١١- اختلف العلماء في حكم بيع الذهب بالذهب مع زيادة أموال نقدية والأقرب

اشتراط قبض المال قبل شراء الذهب الجديد خروجاً من عهدة الخلاف.

- ١٢- لا يجوز التفاضل في بيع الذهب بالذهب، وإن كان أحدهما مصوغا إذ لا فرق بين المصوغ وغيره في الحكم وقد سبق بيان ذلك بالأدلة.
وهو الأمر الذي خرج به المجمع الفقهي.
- ١٣- يجوز بيع السيارتين بالسيارة كما يجوز دفع السيارة القديمة إلى الوكالة باعتبارها دفعة مقدمة من أجل شراء سيارة جديدة.
- ١٤- يجوز شراء مقدار أكثر من الذهب بمقدار أقل مع ضم جنس آخر إليه وهو الأمر الذي أقره المجمع الفقهي.
- ١٥- ذهب أكثر المعاصرين إلى اعتبار الشيك مضمونا في القبض عند الصرف وهو الأمر الذي استقرت عليه المجامع الفقهية.
- ١٦- اختلف العلماء في جواز شراء الذهب بالشيك والأحوط الخروج من عهدة الخلاف.
- ١٧- وفاء الديون بالمثل لأن الديون تقضى بأمثالها لذلك لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة بمستوى الأسعار.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

إبراهيم: عبد الوهاب، أبو سليمان «البطاقات البنكية» دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م
ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٣٢٧هـ) «الجرح والتعديل» الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهرا ن الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧هـ)، «علل الحديث» تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ) «مُصنف ابن أبي شيبة» المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) «الضعفاء والمتروكون»، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر و (المتوفى: ٦٤٣هـ) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري (المتوفى: ١٠٨٩هـ) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ) «إعلام الموقعين عن رب

العالمين»، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) «البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٤٦هـ) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، «مجموع الفتاوى»، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء للطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

ابن حبان: مُحمَّد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن حبان: مُحمَّد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ) «الثقات» طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخریج أحاديث الهداية: المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «تهذيب التهذيب» الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى. ١٩٩٦م.
ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، «تقريب التهذيب» المحقق: مُجَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
ابن حجر: أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
ابن حزم: أبو مُجَّد علي بن أحمد بن سعيد «المحلى بالأثار»، دار الفكر، بيروت.
ابن حمزة: شمس الدين أبو المحاسن مُجَّد بن علي بن الحسن (المتوفى: ٧٦٥هـ)، «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال» حققه ووثقه: د عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.
ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن مُجَّد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن مُجَّد بن أيوب (المتوفى: ٣٨٥هـ) «تاريخ أسماء الثقات» المحقق: صبحي السامرائي الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
ابن عابدي: مُجَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) «رد المختار على الدر المختار»، المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
ابن عادل: أبو حفص عمر بن علي الحنبلي «اللباب في علوم الكتاب»، تحقيق: الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود والشيخ علي مُحمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ.
ابن عاشور: مُحمَّد الطاهر بن مُحمَّد بن مُحمَّد الطاهر (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم مُحمَّد عطا-مُحمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن عدي: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي مُحمَّد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م
ابن قدامة: أبو مُحمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد (المتوفى: ٦٢٠ هـ) «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
ابن ماجه: أبو عبد الله مُحمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادى (المتوفى: ٢٣٣ هـ)، تاريخ ابن معين، المحقق: الجزء الأول: مُحمَّد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
ابن منظور، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُحمَّد (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار الكتب العلمية، بيروت.
أبو البركات: بركات بن أحمد بن مُحمَّد الخطيب (المتوفى: ٩٢٩ هـ) «الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات» المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار المأمون - بيروت الطبعة: الأولى .

١٩٨١م
أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) «سنن أبي داود»، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
أبو زهرة: محمد «أصول الفقه» دار الفكر العربي.
أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الضعفاء، المحقق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
الخصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن» المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ
ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (المتوفى: ٥٤٣هـ) «أحكام القرآن»، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
الأمدي: علي بن محمد «الإحكام في أصول الأحكام»، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.
أطفيش: محمد بن يوسف «شرح النيل وشفاء العليل» مكتبة الإرشاد، جدة
الشافعي: محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) «الأم»، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري (المتوفى: ٩٧٢هـ) «تيسير التحرير» الناشر: دار الفكر - بيروت.
الأنصاري: زكريا بن محمد (المتوفى: ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب

العلمية - بيروت الأولى، تحقيق: د. مُجَّد مُجَّد تامر.
الأنصاري: زكريا بن مُجَّد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) غاية الأصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
البخاري: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن مُجَّد (المتوفى: ٧٣٠هـ) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة.
البنية شرح الهداية المؤلف: أبو مُجَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس «كشف القناع عن متن الإقناع» تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر-بيروت- ١٤٠٢هـ.
البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد مُجَّد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت.
البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (المتوفى: ٨٤٠هـ) «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) «السنن الكبرى»: المحقق: مُجَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) «السنن

الصغير» المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
الترمذي: مُجَدِّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ) «سنن الترمذي»، تحقيق وتعليق: أحمد مُجَدِّد شاكر (ج ١، ٢)، و مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
الفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
الفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر - شرح التلويح على التوضيح - مكتبة صبيح بمصر.
تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق، سامي بن مُجَدِّد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
الثبتي: سعود بن مسعود، القبض تعريفه، أقسامه، صوره بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ.
جامع البيان في تأويل القرآن، مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد مُجَدِّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
الجعيد: ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق الطائف.
الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي (المتوفى: ٢٥٩هـ) أحوال الرجال، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر: حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان.
الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد

الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُجَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
الحاكم: أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، «المستدرك على الصحيحين» تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، المحقق: عبد اللطيف مُجَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
الخزرجي: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم (المتوفى: بعد ٩٢٣ هـ) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.
الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (المتوفى: ٤٦٣ هـ) «الكفاية في علم الرواية» المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ) مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، المحقق: أحمد جاد.
الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، «سنن الدارقطني» حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
الدارمي: أبو مُجَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (المتوفى: ٢٥٥ هـ) «مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي» المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ

٢٠١٣ م.
الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) «المغني في الضعفاء» المحقق: الدكتور نور الدين عتر، عن بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
الربيع بن حبيب «المسند» مكتبة مسقط - سلطنة عمان.
الزحيلي: وهبة بن مصطفى «أصول الفقه» دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
الزرقا: أحمد محمد «شرح القواعد الفقهية» المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
الزرقا: مصطفى أحمد «المدخل الفقهي العام» دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد»، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
الزعتري: علاء الدين، «تهذيب وتوضيح مغني المحتاج للخطيب الشربيني المعاملات المالية من فقه السادة الشافعية للخطيب الشربيني، دار العصماء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تاريخ

النشر ٢٠٠٦ م.

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

الزبيلي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢ هـ) «نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزبيلي»، قدّم للكتاب: محمد يوسف البُثُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الزبيلي: عثمان بن علي بن محجن البارع، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِي» الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخِي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

السالمي: عبد الله «مدارج الكمال» وزارة التراث القومي، عمان.

السالمي: عبد الله بن حميد، نور الدين، «شرح طلعة الشمس»، ت: عمر القيام، مكتبة الإمام السالمي - بدبد - سلطنة عمان.

سبط ابن العجمي: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (المتوفى: ٨٤١ هـ) «التبيين لأسماء المدلسين»، المحقق: يحيى شفيق حسن الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي «الإبهاج في شرح المنهاج» الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

السدلان: صالح بن غانم «القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها» الناشر: دار بلنسية للنشر

والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
السرخسي: مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ) «أصول السرخسي»، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
السمعاني: أبو المظفر، منصور بن مُجَّد بن عبد الجبار (المتوفى: ٤٨٩هـ) «قواطع الأدلة في الأصول» المحقق: مُجَّد حسن مُجَّد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
السياغي: شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني، «الروض النضير»، مكتبة دار الجيل، بيروت.
السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، «أسماء المدلسين» المحقق: محمود مُجَّد محمود حسن نصار، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى.
السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
الشاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد (المتوفى: ١١٧٦هـ) «حجة الله البالغة» المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م
الشربيني: مُجَّد بن أحمد الخطيب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة.
الشقصي: خميس بن سعيد، «منهج الطالبين» وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
الشماخي: أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، مختصر العدل والإنصاف، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان ١٤٠٥هـ.

الشيبياني: مُجَدِّد بن الحسن بن فرقد «المبسوط»، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. مُجَدِّد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.
صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود «التوضيح في حل غوامض التنقيح» دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
الصنعاني: الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُجَدِّد بن أحمد (المتوفى: ١٢٧٦هـ) «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) «المعجم الكبير» المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) «المعجم الأوسط» المحقق: طارق بن عوض الله بن مُجَدِّد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (المتوفى: ٣٢١هـ) «شرح معاني الآثار» حققه وقدم له: (مُجَدِّد زهري النجار - مُجَدِّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
الطوسي: أبو جعفر مُجَدِّد بن الحسن «الاستبصار» دار الكتب الإسلامية، طهران.
الطوسي: مُجَدِّد بن الحسن بن علي «المبسوط في فقه الإمامية» صححه وعلق عليه: السيد مُجَدِّد تقي الكشفي، تقديم: مؤسسة الغري للمطبوعات - بيروت لبنان، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،

الطبعة: الأولى ١٩٩٢م.
الكندي: ماجد بن مُجَّد بن سالم، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
عبد القادر: صدام، «بيع الذهب والفضة»، دار النفائس، الأردن.
العدوي: علي الصعيدي المالكي، «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، تحقيق يوسف الشيخ مُجَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
العطار: حسن بن مُجَّد بن محمود (المتوفى: ١٢٥٠هـ) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
العقيلي: أبو جعفر مُجَّد بن عمرو بن موسى بن حماد (المتوفى: ٣٢٢هـ) «الضعفاء الكبير»، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي (المتوفى: ٧٦١هـ) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
عليش: مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
العياشي: مُجَّد بن مسعود بن عياش «تفسير العياشي» تصحيح وتعليق: العلامة سيد هاشم المحلاقي - طباعة: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الغزالي: أبو حامد مُحمَّد بن مُحمَّد، «المستصفى من علم الأصول»، تصحيح نجوى ضو (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، د. ت).
الفاشي: عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد المالكي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.
فتح القدير: كمال الدين مُحمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني.
القراقي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤هـ) «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
القراقي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) «الذخيرة» المحققون: مُحمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحمَّد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
القرطبي: أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (٦٧١هـ) «الجامع لأحكام القرآن» تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض.
الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
اللكنوي: عبد العلي مُحمَّد بن نظام الدين «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، المحقق: عبد الله محمود مُحمَّد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
المباركفوري: مُحمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - دار الكتب العلمية - بيروت.
المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ
المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، مؤسسة الوفاء، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ قرار رقم (٥٦/٥/٦).
مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.
مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.
البخاري: محمد بن إسماعيل (المتوفى: ٢٥٦هـ) «الضعفاء»، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
البخاري: محمد بن إسماعيل (المتوفى: ٢٥٦هـ) «صحيح البخاري»، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
الزركشي: مُحمَّد بن بهادر بن عبد الله، «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت.
المزني: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (المتوفى: ٧٤٢هـ) «تَهذِيبُ الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ»، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، المعروف بصحيح مسلم، المحقق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
المشكلات القانونية والاقتصادية الناتجة عن الشيك بدون رصيد، مجموعة باحثين.
الشرييني: مُحمَّد بن أحمد الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد (المتوفى: ٦٢٠هـ) «المغني لابن قدامة»، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي، تقرِظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود «الاختيار لتعليل المختار» تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
الموطأ: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
الميرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
النجفي: محمد حسن «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»، دار الكتب الإسلامية، طهران.
النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، «السنن الصغرى للنسائي» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) «السنن الكبرى» حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) «الضعفاء والمتروكون»، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
النشيمي: عجيل جاسم، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، جامعة الكويت، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.
نظام: الشيخ نظام الدين البلخي، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر دار الفكر.
النفاوي: أحمد بن غنيم بن سالم «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

النملة: عبد الكريم بن علي بن مُجَدَّ «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» دار النشر: مكتبة الرشد
- الرياض، الطبعة الأولى: ٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ) «المجموع شرح المهذب» ط دار
الفكر.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»
تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ /
١٩٩١ م.

الشوكاني: مُجَدَّ بن علي بن مُجَدَّ بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) «نيل الأوطار»، تحقيق: عصام
الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
٣	المقدمة
٦	شكر وعرفان
٧	التمهيد
٨	الفصل الأول تعريف الربا
١٣	الفصل الثاني أقسام الربا وفيه تمهيد و ثلاثة مباحث
١٤	التمهيد
١٧	المبحث الأول ربا النسيئة تعريفه
٢٦	المبحث الثاني: في الرد على الشبهات حول جواز الربا
٣٢	فصل في الضرورة
٤٦	الفصل الثالث وفيه ثلاثة مباحث
٤٧	المبحث الأول: تعريف ربا الفضل
٤٩	المبحث الثاني حكم ربا الفضل
٧١	الرأي المختار
٧٧	المبحث الثالث:علة ربا الفضل
١٠١	القول المختار
١٠٣	ربا الفضل عند جمهور الإباضية
١٠٦	الفصل الرابع: وفيه ثلاثة مباحث

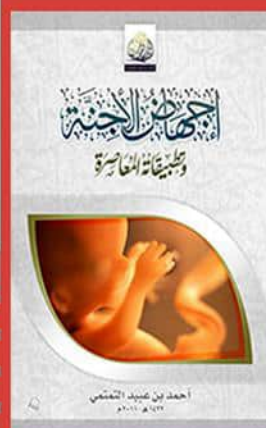
١٠٧	المبحث الأول: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلا
١١٨	الرأي المختار
١١٩	المبحث الثاني: في بيع الحيوان باللحم
١٢٦	المبحث الثالث: بيع الرطب بالتمر
١٣٢	المبحث الرابع: بيع العرايا
١٣٧	الرأي المختار
١٣٨	الفصل الخامس تطبيقات معاصرة حول أحاديث الباب
١٣٩	شراء الذهب بالذهب مع الزيادة
١٤٥	حكم بيع مقدار من الذهب بمقدار أقل مع جنس آخر
١٤٧	حكم التفاضل بين الذهب المصوغ وغير المصوغ
١٥٠	الرأي المختار
١٥٣	حكم بيع السيارة بالسيارتين أو الزيادة
١٥٥	حكم ما يسمى بشهادات الذهب
١٥٦	اشتراط الشراء عند إرادة بيع الذهب بالذهب
١٥٧	الرأي المختار
١٥٨	حكم التقابض بالشيك
١٦٣	حجم مشكلات الشيك
١٦٤	الرأي المختار
١٦٥	حكم شراء الذهب بالشيك
١٦٥	حكم بيع العملات بالشيك عند الصرف
١٦٦	البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وحكمها الشرعي

١٧٢	البديل الشرعي للبطاقات الائتمانية.
١٧٥	تكييف هذه البطاقات من الناحية الشرعية
١٧٥	أولاً: العلاقة بين المصدر والحامل
١٧٨	الرأي المختار
١٨٢	ثانياً: العلاقة بين المصدر والتاجر
١٨٦	الرأي المختار
١٨٧	ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر
١٨٧	الرأي المختار
١٨٧	حكم شراء الذهب بالبطاقات المصرفية
١٩٠	تغير العملة وأثره على القبض
١٩٢	حجم مشكلات تغير العملة
١٩٤	الوفاء عند تغير العملة بالمثل
١٩٦	الرأي المختار
١٩٨	الخاتمة
٢٠١	المصادر والمراجع
٢١٩	الفهرس

مؤلفات أخرى للمؤلف:

- ١- التوضيح في النسخ والتعارض والترجيح
- ٢- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية (العام والخاص).
- ٣- الأمر بعد الحظر والاستئذان وتطبيقاته الفقهية.
- ٤- حكم صلاة الجماعة.
- ٥- اشتراط الصيام في الاعتكاف.
- ٦- حكم الذبيحة التي لم يُسمَّ عليها.
- ٧- خلاصة المنطق مقارنة مع أصول الفقه.
- ٨- الاعتماد المستندي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.
- ٩- بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.
- ١٠- إجهاض الأجنة وتطبيقاتها المعاصرة.
- ١١- البلاغة القديمة والأسلوبية الحديثة تشابه أم اختلاف.
- ١٢- دراسة تحليلية لكتاب «التيسير في شيء من الصَّرف اليسير».
- ١٣- دراسة توصيفية لكتاب «رصف المباني» للمالقي.
- ١٤- الأسس النقدية عند قدامة بن جعفر.
- ١٥- الأسس النقدية عند ابن طباطبا.
- ١٦- أفضل الشعر أكذبه أم أصدق.
- ١٧- التفسير البياني لجزء عم (قريبًا إن شاء الله).





المقول الفصل

في حكم ربا الفضل



مكتبة دار الفقه

سلطنة عمان - ولاية إبراء - المحمدي
هاتف ٩٤٠٢٢٨٨٨ / ٩٦٦٦٦٤٦٨